المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة اكادير اداوتنان
جماعـة اكاديـر
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون القانونية والإدارية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

الفهرس

الرقم الترتيبي	المواضيع	الصفحة
01	ـ إحداث شركة التنمية المحلية لتدبير مرفق الإنارة العمومية والمصادقة على نظامها الأساسي وإجراءات تأسيسها وتعيين الممثل الدائم للجماعة بهذه الشركة .	06 - 45
02	ـ إحداث شركة التنمية المحلية لتدبير المجالات الخضراء والمصادقة على نظامها الأساسي وإجراءات تأسيسها وتعيين الممثل الدائم للجماعة بهذه الشركة.	46 - 83
03	ـ إحداث شركة التنمية المحلية لإحداث وتدبير المرابد الجماعية والمصادقة على نظامها الأساسي وإجراءات تأسيسها وتعيين الممثل الدائم للجماعة بهذه الشركة.	84 ـ 113
04	ـ المصادقة على المساهمة في رأسمال " شركة التنمية الجهوية للسياحة لجهة سوس ماسة " والنظام الأساسي المتعلق بها وإجراءات تأسيسها وتعيين الممثل الدائم للجماعة بهذه الشركة .	114 ـ 138
05	ـ المصادقة على مشروع النظام الأساسي" لشركة التنمية المحلية اكادير الكبير " المحدثة من طرف مؤسسة التعاون بين الجماعات اكادير الكبير والمساهمة في رأسمالها وتعيين الممثل الدائم للجماعة بهذه الشركة .	139 ـ 164
06	ـ الدراسة والتصويت على طلب الاحتلال المؤقت لبقعة ارضية على مساحة 01 هكتار المتواجدة بالملك الغابوي مسكينة قصد انجاز خزان للمياه العادمة المعالجة تقدمت به الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات لاكادير.	165- 167
	البـــــرقـــــية	168

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة اكادير اداوتنان
جماعـة اكاديـر
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون الإدارية والقانونية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

اكادير
ⵜⴰⴳⴰⴷⵉⵔ
AGADIR

دورة عادية
جلسة فريدة

محضر الدورة الاستثنائية ابريل 2018
جلسة فريدة
المنعقدة بتاريخ الخميس 18رجب 1439 هـ الموافق ل 05 ابريل 2018
بالمركب الثقافي محمد خير الدين بحي الصفا

عقد المجلس الجماعي لمدينة اكادير أشغال جلسته الفريدة من الدورة الاستثنائية لشهر ابريل 2018، بتاريخ الخميس 18 رجب 1439هـ الموافق ل 05 ابريل 2018، على الساعة العاشرة صباحا بالمركب الثقافي محمد خير الدين بحي الصفا، برئاسة السيد الرئيس : **صالح المالوكي** وبحضور السيد **ابراهيم الهضيم** رئيس الملحقة الادارية الثانية باكادير.

العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 65
عدد الأعضاء المزاولين لمهامهم : 65
عدد الأعضاء الحاضرين :54

وهم السادة :

- **صالح المالوكي** : **الرئيس**
- محمد باكيري : النائب الأول للرئيس
- سعيد السعدوني : النائب الثاني للرئيس
- نعيمة الفتحاوي : النائبة الثالثة للرئيس
- عمر الشفدي : النائب الرابع للرئيس
- محمد بوكبير : النائب الخامس للرئيس
- أمل البقالي : النائبة السادسة للرئيس
- محمد بن فقيه : النائب السابع للرئيس
- الحسن المساري : النائب الثامن للرئيس
- فاطمة ابردعي : النائبة التاسعة للرئيس
- خولة اجنان : النائبة العاشرة للرئيس
- احمد اجعموم : كاتب المجلس
- علي بكار : نائب كاتب المجلس
- عيسى امكيكي : مستشار جماعي
- محمد امكراز : مستشار جماعي
- اسماعيل شوكري : مستشار جماعي

- مصطفى النكاشي : مستشار جماعي
- احمد حريش : مستشار جماعي
- محمد سبيكا : مستشار جماعي
- علي ايزي : مستشار جماعي
- عمار بغرار : مستشار جماعي
- محمد الفحصي : مستشار جماعي
- الحسين زاهدي : مستشار جماعي
- يونس اوبلقاس : مستشار جماعي
- سعيد ليمان : مستشار جماعي
- عبد المالك اكساب : مستشار جماعي
- عزيز اكرام : مستشار جماعي
- الحسين لكدالي : مستشار جماعي
- العربي سوتصان : مستشار جماعي
- ابراهيم بلكوك : مستشار جماعي
- نور الدين العالم : مستشار جماعي
- رشيدة وازي : مستشارة جماعية
- مليكة اسليمي : مستشارة جماعية
- الحسن بيجديكن : مستشار جماعي
- الرحيم الطور : مستشار جماعي
- ادريس البوعلي : مستشار جماعي
- شادية سنتيسي : مستشارة جماعية
- ادم بوهدما : مستشار جماعي
- مصطفى اليسا : مستشار جماعي
- عبد الرحيم الشكيري : مستشار جماعي
- أسماء أبو : مستشارة جماعية
- محمد الساردي : مستشار جماعي
- فاطمة زعاف : مستشارة جماعية
- محمد ودمين : مستشار جماعي
- عبد الاله غالم : مستشار جماعي
- سناء زاهيد : مستشار ةجماعية
- ياسين الهزام : مستشار جماعي
- علي بتعل : مستشار جماعي
- محمد لامين كلكام : مستشار جماعي
- محمد المودن : مستشار جماعي
- علي بنفاضل : مستشار جماعي
- محمد تلوست : مستشار جماعي
- الحرية نبو : مستشارة جماعية
- كلثومة رمضاني : مستشارة جماعية
-

** عدد الأعضاء الغائبون بعذر: ثلاثة (03) وهم السادة :

- عبد الكريم فوطاط : مستشار جماعي
- حميد وهبي : مستشار جماعي
- محند اكرنان : مستشار جماعي

** عدد الأعضاء الغائبون بدون عذر:ثمانية (08) وهم السادة.

- بوجمعة ميري : مستشار جماعي
- محمد حفيضي : مستشار جماعي
- محمد خونا : مستشار جماعي
- سي محمد لعسيري : مستشار جماعي
- عبد الهادي بن الشافعي : مستشار جماعي
- محمد الحلايسي : مستشار جماعي
- محمد كاحولي : مستشار جماعي
- زينب نعيمي : مستشارة جماعية

** عدد المناصب الشاغرة : لاشئ

** كما حضر هذه الجلسة السيد :

- المحجوب الانصاري : عن المنطقة الحضرية لاكادير المحيط

** كما حضر هذه الجلسة بعض رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية السادة :

- فوزي اللب : المدير العام للمصالح الجماعية
- بلعيد بوبريك : رئيس القسم الإداري والقانوني
- فتيحة الحاضري : رئيسة قسم الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية
- كمال جلوان : رئيس قسم الممتلكات
- محمد طلحة : رئيس مصلحة الحكامة والتدقيق الداخلي وتتبع برنامج عمل الجماعة
- لطيفة مرزوق : رئيسة مصلحة التعاون والشراكة والاعلام
- النية احمد : عن مصلحة التعاون والشراكة والاعلام
- ابراهيم امازال : رئيس مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق
- عبد الكريم الحارملي : مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق
- ايمان اومشيش : مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق
- فاطمة بيكير : مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق
- اصوابني ميلود : رئيس مصلحة المنازعات والشؤون القضائية
- حسن حومان رئيس مصلحة العتاد والتخزين والمستودع البلدي
- امين كوحميد : عن مصلحة الميزانية

وبعد التأكد من توفر النصاب القانوني ، افتتح السيد الرئيس الجلسة بالترحيب بالحضور الكريم ، وذكر بجدول أعمال الجلسة الفريدة المتكون من النقط التالية :

1- إحداث شركة التنمية المحلية لتدبير مرفق الإنارة العمومية والمصادقة على نظامها الأساسي وإجراءات تأسيسها وتعيين الممثل الدائم للجماعة بهذه الشركة .

2 - إحداث شركة التنمية المحلية لتدبير المجالات الخضراء والمصادقة على نظامها الأساسي وإجراءات تأسيسها وتعيين الممثل الدائم للجماعة بهذه الشركة.

3 - إحداث شركة التنمية المحلية لإحداث وتدبير المرابد الجماعية والمصادقة على نظامها الأساسي وإجراءات تأسيسها وتعيين الممثل الدائم للجماعة بهذه الشركة.

4 - المصادقة على المساهمة في رأسمال " شركة التنمية الجهوية للسياحة لجهة سوس ماسة " والنظام الأساسي المتعلق بها وإجراءات تأسيسها وتعيين الممثل الدائم للجماعة بهذه الشركة .

5 - المصادقة على مشروع النظام الأساسي" لشركة التنمية المحلية اكادير الكبير" المحدثة من طرف مؤسسة التعاون بين الجماعات اكادير الكبير والمساهمة في رأسمالها وتعيين الممثل الدائم للجماعة بهذه الشركة .

6- الدراسة والتصويت على طلب الاحتلال المؤقت لبقعة ارضية على مساحة 01 هكتار المتواجدة بالملك الغابوي مسكينة قصد انجاز خزان للمياه العادمة المعالجة تقدمت به الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات لاكادير.

كلمة الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم ،

أيها الإخوة أيها الأخوات، نفتتح جلسة هذه الدورة الاستثنائية ، وأطلب منكم الموافقة على التصوير والبث المباشر للجلسة .

. التصويت بإجماع الحاضرين.

المعتذرون لحد الساعة : فوطاط.

اسمحوا لي أن أقدم موجزا عن الأربعين يوما ما بين الدورة العادية لشهر فبراير 2018 وهذه الاستثنائية .

ايها الإخوة أيتها الأخوات .

أهم انشغالات المكتب بين الدورتين ، كان أولا إعطاء الانطلاقة لمشاريع التهيئة والتي لاشك رأيتم بدايتها في المدينة والتي والحمدلله بدأت تخلق صدى طيبا لدى المواطنين .

المسألة الثانية الاشتغال على تدقيق وتتبع المشاريع الأخرى ، وأذكر الإخوان كما قلت سابقا ،وكما قلت في الندوة الصحافية ، عدد من المشاريع التي صوتتم عليها في برنامج عمل الجماعة ، هي مدمجة في الاتفاقية التي ننتظر توقيعها أمام صاحب الجلالة نصره الله . وهذه الاتفاقية لاشك ستعطي لاكادير ما تستحقه من انطلاقة.

كذلك هناك اجتماعات مسترسلة ولازالت مع السلطات والجهات المعنية حول القضايا العالقة التي من بينها قضية سفوح الجبال ، اجتماعات مسترسلة ... ونتمنى من الله عز وجل أن نصل الى حل إشكالات هؤلاء المواطنين .

كذلك بالنسبة لزنقة اخنوش اجتماعات مسترسلة، في الآونة الاخيرة اقتنع السيد الوالي ان الذين هدمت منازلهم ينبغي أن يحل معهم المشكل ، وهكذا هناك اجتماعات مسترسلة في هذا الجانب .

قضايا الصفيح كانت فيها أيضا ، اجتماعات مسترسلة ، تمت كذلك زيارة الحي المحمدي وتوجيه رسائل للمعنيين ، سواء العمران ، سواء المكتب الوطني للكهرباء والماء ، بل كنا في اجتماع معهم بالامس ونبهناهم الى بعض الاختلالات في تهيئة الحي المحمدي .

اشتغلنا كذلك على تقديم الحصيلة ، لاشك أنكم أطلعتم عليها ، وذكرنا بكل موضوعية ، انه يحسب للاغلبية والمعارضة إنهم صوتوا جميعا على كثير من المشاريع التي تعرفها مدينة اكادير ، اليوم كذلك نشتغل الان مع لجنة الفيفا المنتظر أن تزور مدينة اكادير .

إذن الاخوان الكرام والاخوات الكريمات ، هذه أهم الاشتغالات التي كانت في حدود هذا الشهر زيادة على الروتين اليومي الذي تعرفونه . إذن لنذهب الى جدول الاعمال .

النقطة الأولى :

إحداث شركة التنمية المحلية لتدبير مرفق الإنارة العمومية والمصادقة
على نظامها الأساسي وإجراءات تأسيسها وتعيين الممثل الدائم للجماعة بهذه الشركة.

العرض :

اخذ الكلمة السيد عزيز اكرام نائب رئيسة اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتلاوة تقريرها.

عزيز اكرام :

في البداية أعطى السيد رئيس الجلسة الكلمة للسيد ميلود الصوابني والذي أعطى عرضا موجزا عن شركات التنمية المحلية وعن المراحل التي مرت منها . خاصة منها المدرجة بجدول أعمال اللجنة المتعلقة بمجالات الإنارة ، المساحات الخضراء ، والمرابد وذكر بأن أنظمتها الأساسية تمت صياغتها بناء على القانون 17.95 المتعلق بالشركات المساهمة وبناء على القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وهو جملة يتضمن ثمانية أبواب .

الباب الأول : في التسمية والغرض والمدة والمقر .

الباب الثاني : في الرأسمال والزيادة والتخفيض فيه والأسهم وشكلها وكل ما يتعلق بها من تحرير وتفويت وحقوق وغير ذلك .

الباب الثالث : يتعلق بإدارة الشركة ومكوناتها (مجلس إدارة ، رئاسة لجن .. والاختصاصات المزاولة والمهام ..)

الباب الرابع : يتعلق بمراقب الحسابات مهامه إعفاءه ، إقالته ، واستقالته .

الباب الخامس : الجمعيات العامة وكيفيات انعقادها وتشكلها ، ومداولاتها وقراراتها .

الباب السادس : إعلام المساهمين .

الباب السابع : بالسنة المالية والقوائم التركيبية والأرباح وطرق توزيعها وأدائها .

الباب الثامن : الحل ، التصفية وشرط التحكيم .

كما أن النظام الأساسي يتضمن نقاط قوة للجماعة في اتخاذ القرار من خلال موافقتها على كثير من الأمور المهمة منها الرأسمال والزيادة فيه والتخفيض فيه والتفويت ، و حق الشفعة .

أخذ بعد ذلك السيد محمد بن فقيه نائب للرئيس الكلمة ذكر فيها ببعض ما عرفه مشروع إحداث شركات التنمية المحلية بعد عرضه على المجلس الموقر في إحدى الدورات وأبدى عليه ملاحظات والتي تم أخذها بعين الاعتبار .

وان اختيار نمط التدبير عن طريق شركة التنمية المحلية لا يعني أن التدبير الذاتي عاجز عن الوصول إلى المراد بقدر ما كان السعي نحو تحديثه وتحسينه وتجويده والانفتاح على تجارب جديدة للقطاع الخاص وعلى إمكاناته المادية.

ومقارنة بين التدبير المفوض و التدبير عن طريق شركة التنمية المحلية نجد أن الأول عرف اختلالات في العقود وفي التدبير فيما شركة التنمية تملك إمكانية التدارك واتخاذ القرارات في هياكلها وأجهزتها التي تسجل الجماعة حضورها القوي من خلالها .

كما أن إحداث وتأسيس شركة التنمية المحلية سيكون موضوع اتفاقيات خاضعة بدورها لمصادقة المجلس وتأشير السلطة الحكومة المكلفة بالداخلية .

وخلال المناقشة تطرق السادة الأعضاء إلى بعض الإشكالات المطروحة المتعلقة بالدراسات والمخطط المديري، والأرباح والموظفين ، والحيز الزمني الذي يمكن أن تخرج فيه الشركة للوجود. بعدها جاءت الردود وتم إطلاع أعضاء اللجنة على التعديلات الاتية بعده التي أدخلتها اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والممتلكات والبيئة على النظام الأساسي :

1. تعديل المادة 12 المتعلقة بتفويت الأسهم بحذف العبارة التالية: " المملوكة لجماعة أكادير "

2.تعديل المادة 14 بحذف الفقرة الثالثة منها:"يشترط لتعيين المتصرفين في المجلس الإداري امتلاكهم لما لا يقل عن 40.000,00 سهم من رأسمال الشركة"

3. تعديل المادة 26 بإعادة ترتيب فقراتها لتصبح كالتالي :

" لا يمكن للأشخاص أدناه ممارسة مهام مراقب الحسابات:

- المؤسسون و أصحاب الحصص العينية و المستفيدون من امتيازات خاصة و أعضاء مجلس إدارة الشركة؛
- أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق و أقاربهم و أصهارهم إلى الدرجة الثانية؛
- الذين يمارسون وظائف لفائدة الأشخاص المشار إليهم في البند 1 أعلاه، قد تمس باستقلاليتهم أو يتقاضون من أحدهم أجرا مقابل وظائف غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون؛
- شركات الخبرة في المحاسبة التي يكون أحد الشركاء فيها في وضع من الأوضاع المشار إليها في البنود السابقة وكذلك الخبير المحاسب الشريك في شركة للخبرة المحاسبية تكون في وضع من الأوضاع المشار إليها.
- المتصرفون أو المديرون العامون للشركة أو الشركة التي تملك 10بالمائة أو أكثر من رأسمال الشركة قبل انصرام أجل خمس سنوات على الأقل منذ انتهاء مهمتهم بها.
- الأشخاص المعينون لشغل منصب كاتب لمجلس إدارة الشركة.

كما لا يجوز تعيين محاسبين اثنين أو عدة محاسبين ينتمون بأي شكل من الأشكال إلى نفس شركة الخبرة المحاسبية أو لنفس المكتب كمراقبين لحسابات نفس الشركة".

4.تعديل المادة 45 المتعلقة بتعيين أول مراقب للحسابات لتصبح كالتالي:

تم تعيين مكتب"جيستواي**GESTWAY**" في شخص السيد عبد الرزاق الاجي كمراقب للحسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، حيث أبلغ بهذا التعيين بعنوانه الكائن بعمارة أمل سوس رقم 1888 مكتب 32 شارع الحسن الأول المسيرة أكادير و أنه لا يوجد أي عائق أمام هذا الاختيار.

بعد المناقشة أضافت اللجنة تعديلا أخر يتعلق **بالمادة 15 خاصة في الفقرة الأخيرة منه** . وذلك بحذف كلمة " **المقال**" وجعلها :" **يمكن اقالة الممثل الدائم لجماعة اكادير بمقرر للمجلس الجماعي لاكادير وفي هذه الحالة يتوجب تعيين الممثل الدائم للجماعة بالشركة وبدون تاخير وفق مقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي 113.14**." .

وفي الأخير صادق أعضاء اللجنة بإجماع الحاضرين على إحداث **شركة التنمية المحلية لتدبير مرفق الإنارة العمومية والمصادق على نظامها الأساسي وإجراءات تأسيسها وتعيين الممثل الدائم للجماعة بهذه الشركة مع التعديلات الواردة أعلاه .**

اخذ الكلمة السيد عيسى امكيكي رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير واعداد التراب والممتلكات والبيئة لتلاوة تقريرها

السيد عيسى امكيكي :

تعد شركات التنمية المحلية إحدى الآليات الموضوعة رهن إشارة الجماعات الترابية لضمان تدبير أحسن للخدمات المقدمة من قبل الجماعات الترابية، فاللجوء إلى هذا النوع من طرق التدبير من شأنه إضفاء طابع المهنية على التسيير العمومي وبالتالي تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين.

كما يعتبر استخدام شركات التنمية المحلية كآلية لتدبير المرافق العمومية ووسيلة في غاية الأهمية لتعبئة التمويلات الضرورية والاستفادة من القدرات المتميزة وخبرة القطاع الخاص لتنمية وتطوير الاحتياجات المتنامية للجماعات الترابية وفق ما تنظمه وتؤطره النصوص والمقتضيات القانونية ولاسيما القانون التنظيمي 14/113 المتعلق بالجماعات والظهير الشريف رقم 124.96.1 الصادر بتاريخ 30 غشت 1996 بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

وإيمانا من المكتب المسير لجماعة أكادير بأهمية هذا النوع من طرق التسيير الحديثة؛ تم تنظيم ندوة علمية بتاريخ 2017/02/23 بشراكة مع جمعية الأطر، ندوة حول شركات التنمية المحلية دعى إليها ثلة من الأساتذة الباحثين والممارسين والخبراء والمجتمع المدني كل حسب اهتماه وموقعه.

وكانت مناسبة للوقوف بكل إمعان على الإطار القانوني المنظم لهذا النوع التدبيري الذي أثبتت التجربة على نجاحه وبالأخص بفرنسا التي يتجاوز عدد شركات التنمية المحلية المؤسسة بها 2000 شركة تهم مختلف المجالات.

بالنسبة لشركة اكادير إنارة يتمثل غرض الشركة في تحسين جودة الإنارة العمومية وتحديد هوية ضوئية متجانسة للمدينة مع مراعاة خصوصيتها الاجتماعية والاقتصادية والحضرية والتاريخية والأخذ بعين الاعتبار المعطى الطاقي والبيئي والأمني في إطار رؤية جمالية وتناسق مجالي.

ويمكنها القيام بالأنشطة التالية:

- تطوير مخطط الإنارة العمومية وتحسين جودتها؛
- إنجاز وتتبع عمليات صيانة التجهيزات الكهربائية؛
- إنجاز المشاريع الخاصة بالإنارة؛
- الإنجاز والتتبع التقني للمشاريع ومراقبة تنفيذها؛
- استخدام التقنيات الحديثة التي تمكن من الاقتصاد في نفقات الإنارة العمومية ومراقبة استهلاك الكهرباء؛
- الاعتماد على برامج النجاعة الطاقية واستخدام الطاقات المتجددة لإنتاج الطاقة الكهربائية في احترام تام للبيئة؛
- إنجاز جميع الدراسات والأشغال المرتبطة بمجالات اشتغال الشركة؛

وعموما القيام بجميع العمليات التجارية والمالية والعقارية والاستثمارية والاستشارية والتقنية ذات الصلة مباشرة أو غير مباشرة بالغرض الاجتماعي للشركة؛

تم تحديد رأس المال في مبلغ 16.000.000،00 (ستة عشرة مليون) درهم نقدا، مقسم إلى 160.000 سهم بقيمة 100.00 (مائة) درهم للسهم الواحد؛ موزعة كما يلي:

- جماعة اكادير: 81.600 سهما.
- DERICHBOURG A&D DEVLOPPEMENT SA : 78.397سهما.
- DERICHBOURG MAROC SA : (1) سهم واحد .
- DERICHBOURG AQUA MAROC SA : (1) سهم واحد .
- DERICHBOURG MAROC TRANSPORT SARL : (1) سهم واحد.

ناقش اعضاء اللجنة هذه النقطة من جميع جوانبها وتم إدخال التعديلات اللازمة على المواد 12 و 14 و 45 **وصادق أعضاء اللجنة بالإجماع على احداث شركة التنمية المحلية لتدبير مرفق الانارة العمومية والمصادقة على نظامها الأساسي واجراءات تأسيسها وتعيين الممثل الدائم للجماعة بهذه الشركة.**

اخذ الكلمة السيد ابراهيم بلكوك رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة تقريرها.

السيد ابراهيم بلكوك :

في بداية هذه النقطة المتعلقة بإحداث شركة التنمية المحلية لتدبير مرفق الإنارة العمومية ، أعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد ميلود الصوابني قدم خلالها عرضا موجزا عن شركات التنمية المحلية موضوع جدول اعمال اللجنة خاصة المتعلقة بالإنارة وبالمساحات الخضراء والمرابد ، أبرز من خلاله ،أهم المراحل التي مر منها مشروع هذه الشركات بدءا من طلب ابداء الاهتمام وجلسات العروض المفتوحة ومحضر الانتقاء ، والتي توجت بالندوة التي نظمتها جمعية الأطر حول شركات التنمية . كما ذكر بأهم المراحل التي مرت منها صياغة النظام الأساسي لهذه الشركات من خلال مجموعة من اللقاءات . ومن خلال إطاره العام الذي هو القانون المرتبط بالشركات المساهمة 17.95 ، والقانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات .

والنظام الاساسي عموما يتكون من ثمانية ابواب :

الباب الاول : يتعلق بشكل الشركة وتسميتها ، وغرضها والمدة .

الباب الثاني : يتعلق برأسمالها ، والحصص والاسهم .

الباب الثالث : يتعلق بإدارة الشركة وأجهزتها ،و اختصاصاتها ومداولات مجلس الادارة .

الباب الرابع : يتعلق بمراقب الحسابات ،و مهامه وما الى ذلك .

الباب الخامس: يتعلق بالجمعيات العامة ، كيفيات انعقادها وتشكيلها ، وصلاحيتها ومداولاتها .

الباب السادس : اعلام المساهمين .

الباب السابع : يتعلق بالسنة المالية والقوائم التركيبية والأرباح وكيفية توزيعها .

الباب الثامن : يتعلق بالحل والتصفية وشرط التحكيم .

والجماعة من خلال النظام الاساسي لها حضور قوي في عدة مواقع ومحطات أهمها :

- المادة السادسة : المتعلقة برأسمال الشركة والتي تشكل أسهم الجماعة فيها 51 % إضافة الى أن المقتضيات الاخرى المتعلقة بالرأسمال كالزيادة والتخفيض والتفويت تتم بناء على مقرر من المجلس الجماعي لاكادير مؤشر عليه من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للمادة 131 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات .
- ثم منح حق الشفعة للجماعة في حالة تفويت الاسهم من احد المساهمين .

إن الجماعة تعين ممثلا لها داخل مجلس الإدارة ، كما أن الممثل الدائم للجماعة بالشركة يقدم تقارير دورية عن مداولات مجلس الادارة ، و محاضر الجمعيات العامة للجماعة .

كما أعطيت الكلمة للنائب محمد بن فقيه الذي ذكر بأنه سبق للمجلس أن تدارس وتداول في إحدى دوراته في شركات التنمية المحلية ، غير أن للمجلس مؤاخذات عليها منها إدخال الأشخاص الاعتبارية كمساهمين وليس الاشخاص الذاتيين مما فرض اعادة النظر في الانظمة الأساسية لتلك الشركات وتنقيحها ما أمكن سعيا الى التوجه نحو اختيار المساهمين في هذه الشركات بناء على مسطرة طلب إبداء الاهتمام وطلب العروض ، والانتقاء ، في إطار من الشفافية وتحقيق الوضوح في العمل .

واختيار هذا النمط من التدبير جاء رغبة في تجويد الخدمات وتحسينها وتحديثها ، ورغبة في الانفتاح على القطاع الخاص وتجربته في التدبير وعلى الرأسمال الخاص ولتجاوز بعض الاشكالات التي يعاني منها التدبير المفوض والتي لا يمكن تداركها عكس الشركة التي تقرر انطلاقا من مجلسها الاداري أو الجمعية العامة .

خلال المناقشة إختار السادة أعضاء اللجنة مناقشة النقط الثلاثة الاولى لوحدة موضوعها والتصويت عليها نقطة نقطة . كما ثمنوا هذه المبادرة التي تسعى الى تجويد الخدمات لتكون في مستوى تطلعات و إنتظارات الساكنة .و ابدوا ملاحظات والحوا على السعي في المزيد من تنقيح هذه الأنظمة الأساسية ، والتدقيق فيها أكثر ، واستحضار الجانب

الاجتماعي فيها ، وكذا الجانب المتعلق بالموظفين ،و الاشكالات التي يمكن أن يطرحها مستقبلا . بالاضافة الى أسئلة أخرى تتعلق بالرأسمال والزيادة فيه وأن تتناسب مع الاسهم .

- جاءت بعد ذلك الردود على الاسئلة ، وتليت التعديلات التي أدخلتها اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب و الممتلكات والبيئة واللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات التالية :

❖ **<u>اولا</u>: التعديلات المقترحة من طرف لجنة التعمير بتاريخ 2018/03/30**

1. تعديل المادة 12 المتعلقة بتفويت الأسهم بحذف العبارة التالية: " المملوكة لجماعة أكادير "

2.تعديل المادة 14 بحذف الفقرة الثالثة منها:"يشترط لتعيين المتصرفين في المجلس الإداري امتلاكهم لما لا يقل عن 40.000,00 سهم من رأسمال الشركة"

3. تعديل المادة 26 بإعادة ترتيب فقراتها لتصبح كالتالي :

" لا يمكن للأشخاص أدناه ممارسة مهام مراقب الحسابات:

- المؤسسون و أصحاب الحصص العينية و المستفيدون من امتيازات خاصة و أعضاء مجلس إدارة الشركة؛
- أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق و أقاربهم و أصهارهم إلى الدرجة الثانية؛
- الذين يمارسون وظائف لفائدة الأشخاص المشار إليهم في البند 1 أعلاه، قد تمس باستقلاليتهم أو يتقاضون من أحدهم أجرا مقابل وظائف غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون؛
- شركات الخبرة في المحاسبة التي يكون أحد الشركاء فيها في وضع من الأوضاع المشار إليها في البنود السابقة وكذلك الخبير المحاسب الشريك في شركة للخبرة المحاسبية تكون في وضع من الأوضاع المشار إليها.
- المتصرفون أو المديرون العامون للشركة أو الشركة التي تملك 10بالمائة أو أكثر من رأسمال الشركة قبل انصرام أجل خمس سنوات على الأقل منذ انتهاء مهمتهم بها.
- الأشخاص المعينون لشغل منصب كاتب لمجلس إدارة الشركة.

كما لا يجوز تعيين محاسبين اثنين أو عدة محاسبين ينتمون بأي شكل من الأشكال إلى نفس شركة الخبرة المحاسبية أو لنفس المكتب كمراقبين لحسابات نفس الشركة".

4.تعديل المادة 45 المتعلقة بتعيين أول مراقب للحسابات لتصبح كالتالي:

تم تعيين مكتب"جيستواي**GESTWAY**" في شخص السيد عبد الرزاق الاجي كمراقب للحسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، حيث أبلغ بهذا التعيين بعنوانه الكائن بعمارة أمل سوس رقم 1888 مكتب 32 شارع الحسن الأول المسيرة أكادير و أنه لا يوجد أي عائق أمام هذا الاختيار.

❖ **<u>ثانيا</u>: صادقت لجنة المرافق بتاريخ 02 ابريل 2018 على التعديلات المقترحة من طرف لجنة التعمير مع اضافة التعديل التالي:**

1. تعديل المادة 15 - الفقرة 7 بحذف عبارة "المقال" لتصبح كتالي:

"يمكن اقالة الممثل الدائم لجماعة أكادير بمقرر للمجلس الجماعي لأكادير، وفي هذه الحالة يتوجب تعيين الممثل الدائم <u>للجماعة بالشركة</u> وبدون تأخير وفق مقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي 113.14."

"يمكن تمديد مهام الممثلين الدائمين لعدة فترات"

وبعد المناقشة المستفيضة صادق أعضاء اللجنة الحاضرين بالاغلبية على هذه النقطة مع امتناع عضو واحد .

المناقشة :

الرئيس :

قبل أن أفتح باب النقاش في هذه النقطة ، أذكر الاخوان والاخوات أن مسألة شركات التنمية المحلية ، رغم أنها مدرجة في القانون التنظيمي ، لكن الارتباك الذي وقع سواء على مستوى مؤسسة التعاون ، أو على مستوى الجماعة أو على مستوى الجهة ، وهذا قيل لوزارة الداخلية ، وزارة الداخلية وضعت النص ولم تضع دليلا يبين للمنتخبين والمعنيين تفاصيل وضع و إنشاء وإحداث شركات التنمية المحلية ، ما يجعل الملفات ترجع كل مرة والقضايا بهذه التفاصيل . نفتح باب النقاش .

مصطفى اليسا :

شكرا السيد الرئيس ، إخواني أخواتي المستشارات .

في هذا الباب يمكن القول أن إحداث شركات التنمية المحلية هي أداة ووسيلة تمكن الجماعات لتجاوز بعض الاكراهات الخاصة بالسير العادي للمؤسسات العمومية ، ولكن حتى لا نسقط في الأخطاء والعيوب التي عرفتها بعض الشركات التي أنشئت من قبل ، يجب أن تكون لدينا مقاربة بنوع من الرزانة ومن التأني ومن الموضوعية ، ومضبوطة . فلا يجب أن يكون لدينا إنشاء هذه الشركات هدفا في حد ذاته ، لأنها أداة عمل ، فأتذكر في دورة ماي 2017 أتتنا مشاريع إحداث هذه الشركات ، ونحن في المعارضة نهناكم بعيوب تلك المشاريع المقترحة ، ولكن بأغلبيتكم صوتتم مع، والحمدلله أنكم أتيتم بمشروع أخر وهو بدوره فيه عيوب كبيرة وسأحاول أن أبرزها .

أولا : نحن كمستشاري المعارضة ، قدمتم لنا النظام الأساسي ، ولم تقدموا لنا : دفتر الشروط (C.P.S) ، طلب العروض ، demande à l'appel de candidature , demande à l'appel de manifestation d'intérêt ولم تبينوا لنا كم من شركة ساهمت في طلب العروض هذا ، وعلى أي أساس تم اختيار الشركة التي تقترحون علينا اليوم ؟ ونسبة نجاحها ؟

هذه المعطيات كلها لم تقدموها لنا ، وقدمتم لنا النظام الأساسي المتعلق بإحداث الشركة الذي يجب أن نصوت عليه هكذا ، أكثر من هذا ما هو تشخيص الإنارة لمدينة اكادير ؟ هل قمتم به ؟ وهذه الشركة التي تعمل مع مدينة اكادير ، هل قامت بالتشخيص ؟ الذي ستبني عليه مساهمتها ؟ سأعطيكم مثالا ، لاني لا أتكلم عن فراغ ، أعطيكم مثالا عن مدينة بالمغرب ، مدينة فاس الذي اتخذت نفس الاتجاه ، ومدينة فاس تسيرها أغلبية من حزبكم لنرى ماقامت به، اتخذت قرارا مبدئيا لخلق هذه الشركة في سنة فبراير 2016 في شتنبر، الاخوان قاموا بوضع طلب إبداء الاهتمام وهذا كله موجود إذا كنتم تتحدثون عن الشفافية ، وجدناه في الانترنيت ، ولدي هنا هذه الوثائق وضعوا(C.P.S) مدققا في 90 صفحة وليس في ثلاث صفحات ووضعوا نظاما للاستشارة في 30 صفحة يدقق بالضبط المواصفات التي يجب أن تكون في الشركة ، والاقتراحات التي يجب أن تأتي بها هذه الشركة . ومن الأشياء الأساسية المطلوبة : . طلب أن تقوم الشركة بتدقيق داخلي ، وتشخيص ...

عبد الرحيم الشكيري :

شكرا السيد الرئيس ، السيد رئيس المنطقة الحضرية ، الإخوة والأخوات المستشارين ، صباح الخير ،

فيما يتعلق بهذه الاقتراحات المضمنة بجدول الأعمال ، وكلها تتعلق بإنشاء شركات التنمية المحلية ، شخصيا أرى أن هذا التحول في تدبير المرفق العمومي هو نوع من الاجهاز عليه باعتبار أن الجماعة تتخلص من جزء كبير من مسؤوليتها حتى ولو مثلت ب 51% في الشركة .

سيدي الرئيس، السادة المستشارون .

تمت الإشادة في جلسات سابقة بكفاءة وخبرة الاطر الجماعية ، ولكن الان ونحن نحاول أن نخوصص هذا المرفق الجماعي فنحن ضمنيا نشكك في قدراته ، فقد كانت هناك تصريحات لبعض النواب والذين يقولون أن الوضعية الحالية في هذا المرفق الجماعي وضعية غير مرضية وبالتالي الحل هو الخوصصة ، أو التعامل مع القطاع الخاص .

سيدي الرئيس ، القطاع الخاص ليس هو الحل ، وهناك تجارب لجماعات سبقتنا في إطار شركات التنمية المحلية ، وهذه الشركات الان في مشكل ناتج عن عدم قدرتها ووفائها بالتزاماتها المالية اتجاه هذه الشركة . قلتم أن الشركة ستحاول أن تحسن من جودة الانارة العمومية ، وأتحدث هنا عن الشركة الاولى . وجاء في تصريح سابق لاحد نواب الرئيس أن هناك دارسات لمعرفة مدى جودة هذه الانارة العمومية . هذا واقع لايمكن أن يختلف فيه اثنان ، وهو ان الانارة العمومية لا تحتاج الى دراسة . الواقع يبين أن هناك ضعفا كبيرا في هذا الجانب ، والمشكل ناتج عن غياب الرغبة ، وغياب الارادة الحقيقة لتحسين هذا القطاع .

أنا لدي حس ان ما نعيشه اليوم من تردي الخدمات في جميع القطاعات هو رغبة مبيتة من أجل تهييئ الرأي العام لتقبل التحول إلى شركات خاصة . في جميع المجالات المعروفة الان هناك تردي وهو تردي مقصود . تردي طارئ وليس بنيوي لان نفس الأطر ونفس الموظفين كانوا في سنوات سابقة ... يعني الجودة في جميع الخدمات نفس الأطر نفس العمال نفس الموظفين في التجربة الحالية ... وتردي ... فماذا الذي تغير ؟ وما هو المشكل ؟ وهذه الأسئلة المطروحة وأتسأل ما مصير الدراسات التي تزمعون انجازها والتي قدرت تكلفتها ب 5 ملايين درهم ؟ هل الدراسة ستحسب لشركة التنمية المحلية ؟ وتدخل كذلك في رأسمالها أم انها هدية لهذه الشركة ؟

فيما يتعلق كذلك بالإسقاطات الاجتماعية ، نعرف وهذا واقع ، أن هناك تضخما في العمال ، لكن الجماعة تحاول أن تدبره حفاظا على توازن اجتماعي هل الشركة ستأخذ جميع العمال أم أن جزءا منهم سيتم تشريده ، وما مصير العمال الموسميين الذين يشتغلون كذلك في قطاع الإنارة ، وشكرا .

سناء زاهيد :

شكرا السيد الرئيس ،

السلام عليكم ، الإخوان المستشارون ، الأخوات المستشارات ، السيد رئيس المنطقة الحضرية ، الموظفون والموظفات ، صباح الخير ،

أولا قبل أن أبدأ تدخلي أود أن أشيد بالمجهود الجبار الذي قامت به الأغلبية المسيرة للمجلس في مدنا بالوثائق 90% كاملة قبل الدورة وهو المطلب الذي مافتئنا نطلبه في السنوات الماضية من المجلس ، شخصيا كنت أبدي دائما هذه الملاحظة ، اليوم عندما تحققت لا أعرف هل لأنها ذكرت في الندوة الصحافية أم أنه ذكرها الرجال ؟ ! لأنه أنا كمستشارة تعبت من ذكرها ... على أي أشكركم على هذا التجاوب .

فيما يخص شركات التنمية المحلية ، للمرة الثانية سنناقش فيها هذه الفكرة . وكما سبق أن أشار السيد مصطفى اليسا أنه في المرة السابقة ، كنا أشرنا في المعارضة إلى مجموعة من الأخطاء شابت هذه النقطة في صيغتها السابقة . والحمدلله ان الزمان أتبت ان المعارضة كانت على صواب ونرجع ونناقش مرة أخرى نفس النقطة ، ونطرح نفس الأسئلة .

أول شئ بالنسبة " لشركة اكادير إنارة" خمس شركات ديرشبورك للتنمية ، ديرشبورك المغرب ، ديرشبوركاكوا، ديرشبورك للنقل ،وأتذكر أن المدير العام لديرشبورك هو الذي قدم العرض في اليوم الدراسي حول شركات التنمية المحلية ، إذا لم تكن الذاكرة تخونني .هنا أتسأل ألهذا الغرض قدم هذا الشخص العرض في اليوم الدراسي حول شركات التنمية ؟ لتأخذ بعد ذلك الشركة صفقة اكادير ؟ ما مصير شباب اكادير ؟ وأنا اسير من منطلق حسن النية . لنفترض كل هذه الاشياء جدلا ، فما نصيب شباب اكادير من هذا الاستثمار ؟ ما نصيب الشركات والمقاولات الصغرى والمتوسطة لشباب اكادير من هذا الاستثمار ؟ ما نصيب ما هو محلي ؟ أن نأتي بشركة خارج المدينة ونمنحها استثمارا داخل المدينة ...؟شيء من الحمية القبلية فيما هو محلي ، الا نملك نهائيا شبابا مقاولا في هذه المدينة ؟ الا نملك مقاولات يمكنها أن تستثمر في هذا الميدان؟ أم لا نملك إرادة سياسية لتشغيل الشباب والمقاولات المحلية ؟

كنت سأتفهم وسأحس بالاطمئنان ، ستقول أن ديرشبورك لديها خبرة وتجربة ، جميل ليس لدي أي مشكل ، ولكن لو أن هذه الشركة اقترحت مرافقة أو مواكبة قانونية وتقنية واقتصادية لمقاولات محلية لشبابنا العاطل في اكادير ، لتستمر . أو أن نقول أن تأخذ 1/5 وما تبقى تأخذه مقاولات شباب اكادير ، لكن أن تستحوذ شركة واحدة وأن نضيف لها دائما تسمية على نفس الصفقة ، فهذا يثير الكثير من الاسئلة .

دفتر التحملات ، ليس لدي إلمام بما هو اقتصادي لكن ينقصني دفتر التحملات لقراءته قبل الدورة ، تنقصني إنجازات الشركة في مدن اخرى....

عبد الاله غالم :

السلام عليكم ،

شكرا السيد الرئيس ، السيد القائد ، السادة الاعضاء والسيدات ..

لم اكن لأتدخل ، غير أني أتيت ببعض النقط ، كنت في اللجنة المحلية للتنمية البشرية في اللحظة التي قدمت فيها شركات التنمية المحلية وأجابت الداخلية ، ولم نخبر بأي شيء الى أن أتيتم بها مرة أخرى .. وأنتم من يسير ،ونحن معكم في مصلحة المدينة .

أنا لدي أخبار عنديرشبورك ، كانت بتزنيت تدير الانارة ، توقفت لسنتين ، وقامت بالفسخ . وهذا بتزنيت فقط ومن الممكن أن تكون تزنيت معروفة على اكادير ،... وفشلت بها الشركة. وأنتم أتيتم بها كشركة ، ونعرف من يسيرها ، ونعرف صاحبها ... أنا أعتز بالعدالة والتنمية منذ 2011 ، ينددون بالربع والزابونية ... لكن الان حين نرى هذه الامور ... بدأت الزابونية ولم يظهر الربع بعد ... هؤلاء الناس فشلوا بتزنيت ، وبقوا لسنتين دون العمل وقالوا بأنهم لا يستطيعون ... ونحن سنقدم مدينة كبيرة .

سيدي الرئيس ، نحن نثق فيكم ... ونحن هنا ليس معارضة لاجل المعارضة .. ولم تقدموا لنا الأجوبة عن شركات التنمية المحلية في الدورة السابقة لماذاتم اقصاؤها ؟ وقد أدخلتمونا كمساهمين وراضون بالامور ، وبعد ذلك كنا نسمع أخبارا ... ونريد أجوبة مدققة لنعرف ماذا يمكننا أن نقوم به. وشكرا السيد الرئيس .

محمد لامين كلكام :

السلام عليكم ، صباح الخير للجميع ،

السيد الرئيس ، السيد رئيس المنطقة الحضرية ، السادة والسيدات ، السادة الأطر ، الحضور الكريم ،

في حقيقة الأمر سبق وأن تداولنا في شركات التنمية المحلية بدورات سابقة ، وكانت رؤيتنا واضحة ، وتصب بالأساس في جدوى تأسيس شركات التنمية المحلية آنذاك . وكما جاء على لسان الأخ المستشار منذ ذلك الحين لم نعرف مآل الشركات الى ان تفاجئنا في هذه الدورة بتنزيلها في جدول أعمال الدورة . ونحن لن نختلف عن السادة الأعضاء في المجلس بالخصوص أعضاء المكتب عن الشق القانوني بحيث أن القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات واضح في هذا الشأن ، ويعطي للجماعة حق تأسيس وإحداث شركة التنمية المحلية ، لكن تساؤلنا هو لماذا الآن، ولماذا ؟ حين نستحضر تدخلات بعض الاخوة أعضاء المكتب المسير مؤخرا في حصيلة الجماعة ، نجدهم يشيدون بعمل الجماعة وبأطرها ، وأن المدينة تسير في اتجاه طبيعي وأن الأمور لا تحتاج إلى تدخلات زائدة . و السؤال المطروح لماذا جاءت الان شركات التنمية المحلية ، وما هي الحاجة اليها ؟ وما هي الإضافة التي يمكن ان تقدمها هذه الشركات وأنتم في الحصيلة أشدتم بالعمل الذي تقومون به ؟

الشق الثاني ، هو الشق السياسي ، أذكركم الأخوة أنكم ستتحملون مسؤولية تحصدون بعدها نتائجها ، فهذه خطوة مهمة مقدمون عليها نتمنى أن تكونوا قد فكرتم جدا ، وأن يكون تنزيلها بطريقة لا تنعكس سلبا لا على المواطن ولا عليكم كأعضاء المكتب ولا علينا كمجلس موقر ، فنحن معكم في العملية ، وكل ما قد يصيبكم من مكروه يمسنا بدورنا . وبالتالي البرنامج الانتخابي الذي صوت من أجله الناس لم يكن فيه إدخال شريك ثاني وشركات التنمية المحلية ، لم تشيروا إلى هذا ماكان مذكورا هو أنكم ستدبرون الشأن المحلي بمؤهلاتكم وتجربتكم وستسيرون فيه بعيدا .

إذن هنا هناك نوع من المغامرة في إنشاء هذه الشركات ، ثانيا ، نرى أنه سيكون هناك تقليص من دور المنتخبين في وجود هذه الشركات وكذلك بعض التجارب ، مع العلم ان القانون المنظم للجماعات وكذا الدستور يعطي دورا مهما للمنتخبين ، وهذا لا يجب إغفاله .

وسنرجع الى الغاية من إنشاء شركات التنمية المحلية ، هل نقول بأنه خطأ ستقعون فيه ،وأريد به تصحيح أخطاء ؟..لا أعرف ، هل تعترفون بوجود أخطاء في التدبير ، أم أن هناك ضرورة ملحة وإلزامية أن نأتي بالغير لتدبير الإنارة ..؟. كان من الأجدر أن تخبرونا أنكم لا تستطيعون تدبير الإنارة ، وأتيتم بشركة سميت " اكادير إنارة " ويمنح لها حق تدبير هذا المرفق .

محمد تلوست :

شكرا السيد الرئيس ، السيد القائد ممثل رئيس المنطقة الحضرية ، السادة والسيدات المستشارين ، السادة الجنود المجهولين الموظفين .

أنا فقط في إطار تقديم مشروع تأسيس شركات التنمية المحلية تم أخذ فرنسا كمثال لنجاح تجربة التنمية المحلية بحيث لديها 2000 شركة تنمية محلية . لنكون واقعيين وصادقين في المقارنات حتى لا يكون هناك نوع من الموضة في الكلام . نحن بعيدون عن المستوى الذي وصلته فرنسا ، ستقولون أننا دائما نركن إلى التأخير ، لا . إذا قلنا فرنسا نقول القانون الجزاء .. الكل يتحمل المسؤولية من أعلى سلطة في الدولة الذي هو رئيس الدولة الفرنسية إلى أدنى مواطن عادي بفرنسا .

ما أخشاه إن اعتبرنا الشركات حلا فيما يسمى بعصرنة التسيير ، أو كما ورد هنا تحديث تدبير بعض القطاعات الحيوية بالنسبة للمدينة ، لن أقول لكم أننا نخاف على أن تؤسس الشركة ، أو أننا ضد التطور الحداثي في ان تؤسس ، لكن يلزمنا أن نتحدث بمستوى الوطن ، إذا قلنا وجود هذه التجارب بفاس وبالدار البيضاء وبمكناس ، ولم لا القنيطرة ... والى الامس كنا نقول ان الاستثمار في هذه المناطق قوي وان الدولة تغدق باستثمارات قوية . الآن نفرض جدلا وهذا هو الواقع ،أنه سيتم التصويت على شركات التنمية المحلية في إطار اللعبة الديمقراطية ، هناك من مع وهناك من هو ضد وهذا واقع.لكن لن نندم يوما في هذه المدينة المناضلة التي لم يكن فيها يوما حلم تأسيس هذه الشركات التنمية المحلية . فنحن لسنا الا مدينة بسيطة ... وهنا أعطى تحيةchapeau كما يقول الفرنسيون لعمال البيئة ، النظافة الانارة العمومية جمع النفايات ... الى غير ذلك فهؤلاء نجحوا من 1976 إلى الآن ،مدينة اكادير كانت مدينة الزهور . فقط مؤخرا كانت هناك مشاكل يمكن أن نتجاوزها بالعقل ، وليس بالحلول التقنية ... أنا مغربي قديم ، اتشبث بهذه المدينة لا ينبغي أن نقوم بالموضة كما سبق وأن قلت . أن نحدث شركات التنمية لنقول أننا عتقنا من الغرق .. لا ..أن تكون لدينا الشجاعة .عدد من الملايين ستذهب .. لنفرض أن مدير الشركة . بالرغم من وجود الأغلبية غدا أو بعد غد غادر ولا يريد الاشتغال سنكون ندبر نفس المشاكل . الإخوان للتاريخ ، هذه اللحظة التي نوجد بها الآن ليست سهلة ، نؤسس لمستقبل هذه المدينة ، سهل بالفعل ، جالسون ،و يحترم بعضنا البعض واللعبة الديموقراطية ،و لكن نقوم بشيء كبير في تاريخ مدينة اكادير وشكرا .

مصطفى اليسا :

شكرا ،

أكمل مداخلتي في المثال الذي اعطيته بدأ مسار تأسيس الشركة المحلية في فبراير 2016 ولن ينتهي الى يوليوز 2018 ، حيث سيتخذ القرار مر من عدة مراحل ، هذه مدينة فاس ، كما قلت ، والتي يسيرها نفس الإخوان في أغلبيتكم ، ماذا يتطلب تأسيس هذه الشركة ؟ يتطلب :

أولا : مشروع شراكة بين مدينة اكادير وشركة التنمية المحلية ، لان شركة التنمية المحلية ستبدأ في فواتير الإنارة العمومية لمدينة اكادير ، وينبغي أن تكون هناك شراكة وأن نطلع عليها .

ثانيا : مشروع النظام الأساسي ما هو إلا جزء من المنظومة الكاملة لشركة التنمية المحلية ، ما هو le pacte بين المساهمين ، المعاهدة أو الميثاق بين المساهمين . مدينة فاس ستتعاقد مع الشركة لخمسة عشرة فقط ، وانتم أتيتم بقانون فيه 99 سنة ، إذا كانت خمسة عشرة فيمكنها أن تمدد ، لكن 99 سنة يصعب حل الشركة . يعني أن هذا سيرهن مستقبل المدينة ، لانه ليس أنتم من يسير فقط اليوم ، و أقول للمستشارين الحاضرين معنا أن لا يتعاملوا مع هذا الملف كملف تقني ، أو بمنطق الأغلبية .. هذا مستقبل المدينة جزاكم الله خيرا . وكل واحد قبل التصويت أن يراجع ضميره لأنكم تقترحون علينا 99 سنة .

أما النظام الأساسي فهو عبارة عن نسخ مطابقة ، وفيه نقط خطيرة حتى في الحكامة (la gouvernance) أعطيكم مثالا . في الصفحة 13 فيما يخص مزاولة الإدارة العامة . وزارة الداخلية تقول هناك طريقة واحدة هي : فصل بين مهام الرئيس والمدير العام ، وهناك دليل وضعته وزارة الداخلية في 2011...

الرحيم الطور :

السيد الرئيس ، السيد ممثل السلطة ، الأخوات ، الإخوان ،...

لحسن حظ ساكنة اكادير أن المشاريع السابقة لتكوين هذه الشركات لم تمر ولم يصادق عليها ، ومرة أخرى مكتب المجلس يأتينا بمشاريع أخرى كلها عيوب ، وبالتالي أنا متشائم وأرى أن المولود مزداد ميتا ، لماذا ؟ نرجع الى القانون التنظيمي ، فهو يتحدث عن تنظيم مثل هذه الشركات في الميادين ذات الصبغة الاقتصادية ، التجارية الصناعية ..لم تركتم سوق الأحد ، ولم لا يكون سوق الأحد ؟. والذي مازلنا ننتظر أن تمدونا بلوائح المستفيدين ، ولم لا المحطة الطرقية أيضا؟، ولم لا عدة قطاعات ذات صبغة اقتصادية ، فلماذا بالضبط الإنارة ؟ ولماذا بالضبط المناطق الخضراء؟..

سيدي الرئيس إذا كانت شركات التنمية المحلية نجحت في باريس وفي اسطنبول وفي عدة مدن عالمية كبرى فهناك أسباب ، وضمنها في مدينة باريس ، أو اسطنبول كثرة الأشغال وبالتالي ضرورة أن يفوض للشركات المحلية ، وليس لشركة أتت من تزنيت أو من مكان ما ؟ أن يفوض لشركة محلية من أجل خلق فرص الشغل ومساعدة المقاولات المحلية .. إلى غير ذلك .

ثانيا ، سيدي الرئيس ، بالنسبة لهذه الشركة التي تم اختيارها كشريك بالنسبة الشركة الأولى للإنارة ، لا نعرف عنها أي شيء ، ما نسمعه وما سمعته أنها شركة سبق وان اشتغلت مع تزنيت في الإنارة ولم تتوفق إلى غير ذلك .وبالتالي صعب التعاقد معها ... وحتى ان كنا سنتعاقد مع شركة من الشركات يعني ان بلدية اكادير غير قادرة على تدبير مرفق الانارة العمومية واتت بشركة لتقوم بذلك وهذه الشركة ينبغي ان نتعاقد معها ، وأن تكون هناك شراكة وأن يكون هناك برنامجا ، نعرفه جميعا ونعرفه سواء فيما يخص ما سنؤدي لفائدتها أو فيما يخص برنامجها الاستثماري ... الى غير ذلك . ما رأيته وما قيل لنا في أشغال اللجنة التي حضرتها ، ان هذه الشركة ستقوم ببرمجة ...

عبد الرحيم الشكيري :

هذا الموضوع لا يختلف فيه اثنان ، اللحظة التاريخية التي نعيشها اليوم ، والتي تتعارض مع كل الشعارات التي ناديتم بها فيما يتعلق بالتنمية المستدامة ، فيما يتعلق بالحكامة ..

التنمية المستدامة سيدي الرئيس ، هي أن نحافظ للأجيال اللاحقة على مجال للعيش ، كيف يمكن أن نحافظ على أجيال مدينة اكادير على الخدمة العمومية ، ونحن سنرهن مستقبلها لمدة 99 سنة ؟ ماذا سيبقى للجماعة بعد تفويت هذه القطاعات ؟ وكما قال الأخ الرحيم الطور نحن الآن نفوت بطريقة معكوسة ، نفوت القطاعات الاجتماعية التي لها علاقة مباشرة مع المواطنين ، من سيؤدي هذه الكلفة ؟ سيؤديها المواطن . مجال الاستثمار في الجماعة سيقلص . لاحظنا مؤخرا هامشي الفائض ،الذي سيؤخذ كما تقوم به الجماعة بقدر ما تقوم بعمل تجاري ، عمل فيه هامش الربح الذي سيؤديه مواطنو اكادير من جيوبهم ، سيدي الرئيس وستنعكس أيضا كلفته على العمال .

كما سبق أن قال الإخوان أن هناك تملص من المسؤولية الجماعية ، سيدي الرئيس ، السوق منح للعمران لتسيره ،الإنارة العمومية لشركة أخرى ، النظافة لشركة أخرى ، الفضاءات الخضراء لشركة ، المرابد لشركة ... حتى الكلاب منحوا لجمعية معينة ، إذن ماذا سيبقى للجماعة بعد تفويت هذه القطاعات ؟.

هيأتم الرأي العام للمستشارين بتلك اللقاءات ، بمن أتيتم ؟ بمسير شركة ، فهل مسير الشركة سيصرح بأن لديه مشاكل ، وهل مسير الشركة الذي يبحث عن الربح سيصرح بأنه فشل في هذا المجال ؟ وأدهى من ذلك أن هؤلاء هم من أدوا ثمن غذاء اليوم الدراسي ، سيدي الرئيس ، وهذا فيه كذلك شبهة . وكان من الأجدر أن نطلع على تجارب الجماعات أن تستمع إلى المستشارين ، والرؤساء الجماعات ، الذين عاشوا هذه التجربة ، والواقع يدل على أن هناك فشل ذريع لاهم هذه التجارب . الدار البيضاء الآن ميزانيتها مرهونة لأنه لابد أن تؤدي للشركة قبل أن تتصرف .

محمد لامين كلكام :

شكرا سيدي الرئيس ،

كتكملة قلنا بأننا لانريد أن تكون عملية تأسيس شركات التنمية المحليةهذهخطاء أريد به تصحيح أخطاء إن كانت موجودة .. لحد الساعة تقولون أن ليس هناك أخطاء ،و أن الأمور تسير على ما يرام،كما ان الهدف هو أن يكون تأسيس شركة التنمية المحلية ولادة طبيعية ، ولكن مع كامل الأسف ، الإخوان في المكتب يدفعون في اتجاه أن تكون الولادة قيصرية ، وحتى الولادة حينما تكون ، ان يكون هناك المولود الأول فالثاني فالثالث ... أن نبدأ بالمولود الأول ونرى ماهي النتيجة في الاخير؟ وهي أن يكون لدينا اقتصاد في المال ولا أعتقد بما نملكه الان ، الوقت ، والجودة في الانتاج ، العقلنة في التدبير ، توسيع دائرة الاستفادة بالنسبة لجميع المواطنين الاكاديريين ، إذن هذا هو الغرض من هذا .

الجماعة خاضت مجموعة من التجارب في التدبير المفوض ، والتدبير المباشر ، والاخ المكلف السيد المستشار يقول في إحدى مداخلاته ، ان الجماعة بتجربتها رائدة في التدبير ، تدبير النفايات والانارة ... وأن ما وصلت اليه في الانارة العمومية شيء مشرف حسب شهادة المتدخلين في هذه المجالات والتي تعمل بموازاة مع الجماعة . إذن ما الجدوى من خلق هذا الكم من الشركات ؟ أن تمر بشيء من التدرج ، إذا كنا نتحدث عن المدة الزمنية للتدبير المفوض ثلاث أو خمس سنين فإنكم ستربطوننا ب 99 سنة ... دون أن أكمل كما سبق ان اشار السيد المستشار ، إذن الانارة ، كانت هناك دراسة للجدوى وأطلقت الجماعة دراسة للانارة العمومية كلفت ملايين الدراهم وستستغرق وقتا طويلا .الان سنحدث شركة التنمية المحلية التي سميتموها " اكادير انارة" ولم نتوصل بالدراسات ...

سناء زاهيد :

شكرا السيد الرئيس ،

في تدخلي الثاني ، سيكون عبارة عن أسئلة مباشرة وأتمنى سيدي الرئيس أن تحترمني وتجيبوا عنها بشكل مباشر ، مع كامل احتراماتي السيد الرئيس بالنسبة للتسيير التدخلات الاولى أو اللائحة الاولى كان من المفروض أن تكون متبوعة بتوضيحات والاجابة عن الاشكالات التي جاءت في تدخلات السادة المستشارين وبعدها نمر الى اللائحة الثانية اما لائحتين متتاليتين ، تجعلنا ندور في حلقة مفرغة وفي الاخير لانتوصل بالإجابة كاملة حول مايثيره المستشارون.سأحاول أن أقدم أسئلة مباشرة وسجلوها سيدي الرئيس لتجيبوني عنها .

- التعاقد الذين كان بينكم وبين سكان اكادير الذين صوتوا عليكم سيدي الرئيس ، هو تعاقد لمدة ست سنوات، من أعطاكم الحق في رهن المدينة ل 99 سنة ؟ فهذه أجيال قادمة .

- السؤال الثاني لماذا هذه الشركات بالضبط ، ستقولون أنه تم بناء على طلب إبداء الاهتمام سأقول بماهو محلي ؟ ما نصيب الشباب العاطل لمدينة اكادير ؟ ما نصيب المقاولات المحلية لمدينة اكادير من كل هذا ؟

ثم كنا تكلمنا في دورة سابقة عن ترتيب الاولويات هل الجماعة قامت بجرد لاولوياتها ؟ هل هذه النقط الثلاثة التي ستحدث بها شركات التنمية تعتبر من الاولويات ، وهل هناك أولوية لخلق هذه الشركات دفعة واحدة ؟

ثم دراسات الجدوى سيدي الرئيس ، لا نتوفر على دراسات الجدوى وشكرا سيدي الرئيس .

محمد ودمين :

سيدي الرئيس ، السيد ممثل السلطة ، إخواني أخواتي الأعضاء ن أيها الحضور الكريم ،

أنا لا أتفق مع زميلتي سناء ، حين قالت أنكم وافيتمونا بجميع الوثائق ، بالعكس لم توافونا بأي شيء :

أولا : أين هو دفتر التحملات ؟ أين هو طلب إبداء الاهتمام ؟ وماهي جرائد النشر ؟ وماهي اللجنة التي تكلفت بفتح الاظرفة ؟ كم عدد الشركات المشاركة ؟ الملف القانوني للشركة التي رست عليها الصفقة ؟ نحن نعرف جميعا هذا الامر ، وأن معالجته تمت من طرف شخص واحد .

وهذه للمرة الثانية أطالبكم سيدي الرئيس أن تجيبونا أنتم عن أسئلتنا ، فغالبا ما نتلقى أجوبة غير مقنعة ، إلى درجة تحولتم سيدي الرئيس إلى منشط للجلسة ، وتوزعون الأدوار والمداخلات ، ولاتجيبوننا .

سيدي الرئيس ، إذا كانت شركات التنمية نجحت في الدارالبيضاء أو في مكان آخر ، فنعرف لماذا نجحت ، سأعطيكم مثال Casa Aménagement ، من هم المساهمين فيها ؟ هناك :

- البنك المركزي الشعبي 12.5%
- هو لدينك العمران 12.5%
- ConsultPréfectoral 12.5 %
- جهة الدارالبيضاء12.5%
- الوكالة الحضرية .

أين نحن من جماعة الدارالبيضاء ، ومن الشركات التي أتيتم بها ؟، وكلها شركات وهمية ونعرفها وأنتم تعرفون هذا ، سيدي الرئيس من فضلكم ، أن تتحملوا مسؤوليتكم التاريخية ، كفى من هذا الاستهتار بتسيير الشأن المحلي ،كان عليكم أن تقدموا لنا هذه الأشياء ويفتح الحوار على جميع الأصعدة ... أنذاك نرى إن كان الأمر ضروريا من هذه الشركة أم لا؟ وكما قال الأخ لامين كلكام إنكم صرحتم في الندوة الصحافية بأن كل الأمور تسير على مايرام ، الانارة، المساحات الخضراء ... إذن تتناقضون مع أنفسكم .

أعطيكم مثالا أخر CASA TRANSPORT ممثلة :

- الدولة في شخص وزارة الداخلية
- جماعة الدارالبيضاء
- صندوق الحسن الثاني Fond Hassan II
- الجهة
- المجلس الإقليمي
- المكتب الوطني للسكك الحديدية
- البنك الشعبي

وأنتم تأتون باحمد ومحمد ، مغلفين بأسماء أخرى ، وتريدون أن نخلق بهم التنمية ، من فضلكم فهذا مولود أزداد ميتا . ورحم الله الجميع .

علي بنفاضل :

بسم الله الرحمن الرحيم ،

السيد الرئيس ، السادة الأعضاء ،

أولا أريد أن أشير إلى قضية الا وهي أنه بعد انتخاب المجلس والرئيس مباشرة ، كنت أدليت بتصريح باسم إخوان الاتحاد الاشتراكي لوسائل الإعلام ، وفوضوا لي أمر الإدلاء به . والصحافة تساءل . قلنا لهم صوتنا تبعا لإرادة المواطنين، وصوتنا لان الرئيس صوت معنا في سنة 2003 و 2009 ، ونحن سنعطي الوقت الكافي للإخوة كي يشتغلوا ، وستمارس معارضة بناءة لفائدة مصلحة المدينة ، هذه إشارة أتمنى أن لا تأخذ منا الوقت . ولكن في هذه النقطة جئت خصيصا ، لأنه السيد الرئيس وأنت تعلم المعركة التي أخذناها في المجموعة الحضرية مع وزارة الداخلية ، وكنت مع السيد بلخبيزي آنذاك ، وطرحت وزارة الداخلية خوصصة النظافة . وكانت هناك ضغوطات ، النظافة والوكالة المستقلة للماء... ولكن لم نرضخ، وقلنا انه بإمكانيات الجماعة قادرون على تدبير النظافة وأعطيناهم نماذج التجارب الفاشلة في المغرب .

ولكن أنا لن أدخل في التفاصيل ، ولسنا ضد شركات التنمية من حيث المبدأ، في العالم كله هناك شركات التنمية ، ولكن لازال لم يحن بعد الوقت بالنسبة لاكادير لكي نمنح كل شيء بالجملة. والأمر ليس فيه خلفية. فقط نحن ننصح، أن تحدث واحدة ،ثم بعد ذلك الأخرى أن نجرب قطاع المرابد وأن نرى النتيجة . ولكن هذه أموال بالملايير فليس أنك تملك الأغلبية في الشركة ... فالأمر كالتدبير المفوض .

لهذا سيدي الرئيس أفضل تأجيل هذه النقطة ، لان اكادير لا تملك بعد الشروط الاقتصادية لتأسيس الشركات . هناك موارد بشرية بالجماعة وترصد أموال وملايير لهذه القطاعات ، يجب إعادة النظر في الحكامة ، لا اشك في طاقة الإخوان واحترمهم ، كما مررنا نحن 39 سنة سيمر الآخرون " فتلك الأيام نداولها بين الناس ...." لكن يجب تبادل النصح ، الجانب البشري ينقصه التواصل ، وينقص الاهتمام به . فحتى لو أن أتينا بالشركة يجب الاهتمام بالجانب البشري ، ولهذا أرجو أن تؤجل هذه النقطة ، وإن أردتم أن تبدأوا بقطاع فلا بأس ثم يأتي بعد ذلك الثاني .

سعيد ليمان :

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ،

شكرا السيد الرئيس ، السيد القائد ، تحية للحضور ،

أنا لدي نقطة والتي أثارها السيد محمد لامين كلكام وهي انه لدينا دراسة التي انطلقت هذه السنة والتي كلفت الجماعات مابين 4 أو 5 مليون درهم ، وأطلقتها الجماعة بمنظور الجماعة وأفكار الجماعة وبسياستها وكيف ترى الجماعة مستقبل المدينة هذه الدراسة قد بدأت وفي نفس الوقت نضع الشركة التي ستقوم بتسيير الانارة اليس هناك تضارب بين المشروعين ؟ الشركة في جهة والدراسة في جهة أخرى أو بصيغة أخرى أو ليس هذا Un petit cadeau الذي يمكن ان نمنحه؟ للشركة ثم هل الدراسة في صالحها ؟ولدينا دراسة لمدة سنة وشركة التي ستشتغل لمدة طويلة اذن يجب أن نوقف احداهما ، اما ان نوقف الدراسة وندع الشركة تطبق الدراسة او ان ندع الشركة تطلق الدراسة بعقليتها او نؤخر الشركة حتى تنتهي الدراسة وأي شركة أتت تدخل على تلك الدراسة ، لكن أن يسيرا لمدة سنة يتبين لي أن هناك تناقضا والعقل السوي لن يقبلها .

مدة 99 سنة أنا شخصيا لن أتحمل مسؤوليتها لان مدة تواجدي périssable في حدود 2021 أو أكثر بقليل ، لن استطيع أن أرهن مدينة اكادير كاملة والمواطن الاكاديري لمدة 99 سنة بقرار، أنا لن أستطيع أن أتحمل هذه المسؤولية امام المواطن وأمام الله سبحانه وتعالى .

99 سنة إن أمكن أن تقلص الى 20 إذا كان بإمكان العقل قبولها تمت الإشارة إلى صاحب الشركة أنا شخصيا أريد أن أعرفه ويعرفه الناس ، وهذه الشركة ، اسمها أوحى الي أنها من الخارج ، فإذا بي هم مغاربة . جميل نريد أن نعرف ممثلي هذه الشركة الذين سيشتغلون معنا ويسيرون المدينة ، لان نفس الشركة اشتغلت بتزنيت ولم تكمل سنتين ، أنا لا استطيع أن أغامر وبنفس الشركة لتسير مدينتي فهي لم تستطيع أن تكمل سنتين ، أنا لا استطيع أن أغامر وبنفس الشركة لتسير مدينتي فلم تستطع أن تحل مشاكل تزنيت فبالأحرى مدينة اكادير ، وشكرا .

الرئيس :

شكرا للإخوان والأخت على الأسئلة التي هي موضوعية ، ولاشك أننا سنأخذ الوقت الكافي ، لانه إذا ما استطعنا أن نفهم مجموعة من الحيثيات سيكون الامر يسيرا بالنسبة للشركات الاخرى .

اشكر السيد بنفاضل وإن خرج والاخوة بالاتحاد الاشتراكي لأنهم ظلوا يتعاملون بموضوعية صوتوا أو لم يصوتوا لكن كلام موزون ونشهد لهم بذلك ، وبعض الاخوان أعرفهم ، السيد ودمين غير منتظر منك أكثر من ذلك وأنا لن أنزل الى مستواك لاكون منشطا لانني أعرف مستوى كلامك .

الاخوة الاخرين ، أذكركم ان شركات التنمية سبق ان صوت عليها في المجلس السابق ، الكثير مما قيل اليوم لم يقال في المسألة ، هناك أسئلة اساسية ، لماذا شركات التنمية ؟ اليوم أن قلنا شركات التنمية ماذا يمكن أن تستفيده المدينة و السكان؟ الموظفون؟ هل هناك شركات التنمية بالمغرب قبل فرنسا ؟ هذه الاسئلة أكيد سيتم الجواب عنها ، هذه الشركة من اين اتت هل اشتغلت بتزنيت ام لا ؟هل اشتغلت في مدن أخرى ؟ ماهي مسائلها ، مجموعة من التفاصيل يجب أن يعرفها السادة المستشارون ، قضية العرض l'appel à la manifestation كذلك نحن نعمل في الشفافية والوضوح ، مايقوله السيد الشكيري غفر الله له وأن هناك نية مبينة لاضعاف القطاعات هذا نفس الخطاب مع الاسف الشديد .

نحن في الحصيلة لم نقل أن كل شيء بخير ، قلنا أننا عملنا ، لان الامور لم تصل الى نهايتها وليس هناك من يقول أنه وصل الى الكمال فهذا كلام فيه مزايدة ، نقول أننا نشكر الذين يعملون ، نشكر اليوم الموظفين سواء في النظافة، في الانارة ، في الادارة ... في كل مكان ، يبدلون الجهد وهناك نتائج والكمال لله تعالى يجب أن نفرق بين العمل وبين التجويد والتحسين .

محمد بن فقيه :

شكرا السيد الرئيس، السيد ممثل السلطة المحلية ، أعضاء وعضوات المجلس الجماعي لاكادير ،

السلام عليكم ورحمة الله ،

في البداية أشكر كل المتدخلين على ملاحظاتهم وعلى تدخلاتهم ، وسأحاول الاجابة على مايستحق الاجابة عنه ، الامور الاخرى التي فيها الكثير من الكلام الذي يخرج عن نطاق المعقول والموضوعية لن أجيب عنه سأكتفي واقول أنه :

أولا : فيما يتعلق بنقطة 99 سنة الذين طرحوا هذه المسألة اسمحوا لي وسأستعمل مصطلحا "ربما أنهم يغردون خارج السرب "، الامر لا يتعلق بالاتفاق الذي سيربط الجماعة بالشركة وإنما يتعلق بحياة الشركة ومدتها . القانون 17.95 المنظم للشركات المساهمة يحدد حدا أقصى في 99 سنة ، وبالتالي الامر لا علاقة له بالمدة ،بتدبير لا الانارة ، ولا المجالات الخضراء ولا المرابد .الكثير اليوم يتحدث على أن هذا المولود ولد ميتا ، وتطلبون منا في نفس الوقت أن نعطيه اسما، أيها الإخوة ، الأمر لا يمكن ،فلا نعطي الاسم الا بعد الولادة ، هل تريدون أن نأتيكم بالاتفاقية وهي غير موجودة بعد ، الاتفاقية يكون فيها طرفين ، جماعة اكادير وشركة اكادير إنارة " أو " شركة اكادير مرابد " أو " شركة اكادير ازكازون " وبالتالي لايمكن أن نتصور ولا من غير المعقول أن نأتي باتفاق للسادة المستشارين والمجلس ونعرض عليهم اتفاقا مع شخص لم يولد بعد. الشركة أيها الإخوة والأخوات لاتولد الا بعد إيداعها وتقييدها في السجل التجاري ، لا تكتسب الشخصية المعنوية من الناحية القانونية الا بعد المرور من هذه الممرات التي نحن بصددها اليوم ، ان تمرأولا من طلب إبداء الاهتمام ، وهنا أفتح قوسا وأقول أنه من الناحية القانونية وباستشارة مع وزارة الداخلية ؛ انتقلت والرئيس الى وزارة الداخلية واستشرنا هل نحن ملزمون بطلب إبداء الاهتمام ؟ قالو لنا : لا أنتم غير ملزمين من حقكم ان تختاروا شركاءكم كما شئتم .. ولما أتينا للمكتب وتناقشنا وقلنا أنه في إطار الشفافية وإن كنا غير ملزمين سنقوم بمسطرة ابداء الاهتمام ، ووضعت هذه المسطرة واحترمت فيها جميع الشكليات المتطلبة قانونا ونشرت في الصحف وضمن الإعلانات القانونية ومنح الأجل لوضع الطلبات ووضع المهتمون طلباتهم ، وهناك من وضع خارج الأجل ولم تفتح أظرفته ، من قبل اللجنة المعينة لهذا الغرض . وكل الإجراءات موثقة وبمحاضرها .. ولا يمكن أن نخرج عن القانون ... كنت أنتظر أن يناقش الإخوان النظام الأساسي، هل فيه حماية لمصالح الجماعة ولا يمكن أن نتحدث عن مالا يمكن أن يكون .

بالنسبة للاتفاقيات اللاحقة ، ونربطها بالدراسة ، نحن نقوم بالدراسة لنعرف التوجه وكيف أن نتعاقد مع المولود المنتظر ، الذي هو شركة التنمية المحلية وليس التدبير المفوض . الجماعة حاضرة في كل القرارات في مجلس الادارة في الجمعية العمومية العادية وحاضرة في كل القرارات في الجمعية العمومية الغير عادية ، سلطة القرار حاضرة وبقوة وكل قرار لاتصادق عليه الجماعة لايمكن أن يمر كيفما كان ، وبالتالي لن نرهن مدينة اكادير ولامرافقها ل 99 سنة ، بل العكس جعلنا دائما القرار في يد السياسي . نحن اليوم هنا ندبر كحزب العدالة والتنمية ولكن غدا يأتي الطرف الاخر أو الحزب الاخر وسيدبر المدينة .

الفرق بين التدبير المفوض وهذا النمط من التدبير ، فرغم الحرص الشديد على صياغة الاتفاقات فتطرأ للناس أمور على قدر ما يستجد من الاحداث ، فمهما حاولت في التدبير المفوض لابد وان تبرز امور أخرى . لهذا اليوم نناقش إذا كان هناك خلل في القانون الاساسي، نحن نقبل تصحيحه وتصويبه . وان لا يبقى الاخوة يشيرون الى أنهم فعلوا وقالوا في الدورات السابقة ، النقاش كله في الدورة السابقة كان كله منصبا وأمامي محضر الدورة السابقة وتدخل كل أخ ، أخ، وأطلعت عليه بدقة وأعرف ماقاله كل واحد منهم ، كان النقاش منصبا بالدرجة الاولى على نقطة أساسية على الاعضاء المستشارين هل لهم الحق أن يكونوا أعضاء أم لا في الشركة ؟ وطرحت المادة 65 من القانون التنظيمي التي تشير الى أنه يربط مصالح بين الجماعة وقلنا بأنه ليست هناك مصلحة نهائيا بالنسبة لهذه المسألة حين اكون عضوا . لكن لم نكن لننتبه

لمسألة . ليس هنا من أشار الى ما دفعنا الى اختيار التدبير عن طريق الشركات المحلية ، الا وهي أن القانون التنظيمي ينص على شركات التنمية يجب أن يكون الاشخاص الشركاء اشخاصا اعتبارين .

بالنسبة لDERICHBOURGبتزنيت ، وهناك اتفاقات كانت بين دريشبورك وجماعة تزنيت ، والمجلس الاقليمي الذي التزم بمنح 10 مليون درهم ، وكانت الشركة الوطنية للطاقة التي تخلت في الاخير ، وسقط ذلك البناء كله ، في هذا الاتجاه وفي الاخير الشركة الوطنية للطاقة تتخلى بدعوى ان مجلس الادارة لم يمنح ترخيص الدخول كشريك ومساهم وبالتالي سقط كل ذلك،وديشبورك لا تتحمل فيه المسؤولية واليوم فتحنا طلب ابداء اهتمام جديد وستشارك فيه مجموعة من الشركات التي لها حق المشاركة .

بالنسبة لدريشبورك الذين لا يعرفونها هي شركة كبيرة واريد من الاخوان الدخول الى الانترنيت لمعرفة جميع التفاصيل المتعلقة بها ومن يسيرها ومكان وجودها في العالم وليس فقط بالمغرب .وإذا اردنا ان نتحدث عن تجربة المغرب فهي توجد بمراكش ، القنيطرة ، افران ، الجديدة ، الدارالبيضاء ، .. في عدد من المدن . وثانيا حين وضعنا طلب إبداء الاهتمام وضعناه لخمس شركات . شركتان لم يشارك فيها أي أحد . شركة الاشهار شارك فيها واحد وانسحب قبل فتح العروض وشركة التسويق السياحي والثقافي لم يشارك فيها أحد .والثلاثة الاخرى المتبقية شاركت فيها الشركات .

ودريشبورك شاركت وحدها في كل من شركة الانارة والمساحات الخضراء وشاركت أربع أو خمس شركات في المرابد ، واخترنا في إطار ما سمته الاخت سناء الحمية القبلية ابناء منطقة اكادير ، وهذه الشركة فيها ابناء اكادير ولن أذكر الاسماء لان الجميع يعرفها .

بالنسبة لشركات التنمية هي شركات مساهمة من حيث الشكل وغرضها ليس من المفروض أن نحدده .

بالنسبة لقضية مصير العمال الموسميين سأعطي فقط تجربة دريشبورك مرة أخرى ، في المغرب أنه بالنسبة للعمال المياومين تأخذهم كلهم وتمنحهم الحق الادنى للاجر ويتم تسجيلهم بصندوق الضمان الاجتماعي ويمنحون التحفيزات ، وبالتالي هذا الخوف على العمال المياومين سيأتيكم الاتفاق من بعد ، إذا كان همنا فعلا حماية العمال المياومين وهذه الفئة فعلا دون مزايدات تمة ستناقشون ،ونتحدث عن الاتفاقية التي ستربطنا إن شاء الله مع هذه الشركات بعد ولادتها وولادتها تكون بعد التسجيل في السجل التجاري .

بالنسبة للموظفين كذلك هناك وضع رهن الاشارة ، وهذه تقنية معمول بها في مجموعة من الجماعات بالمغرب مع شركة دريشبوركوالمسألة ليست مسالة ريادة، اكادير في مرحلة كانت رائدة في المجال السياحي ، لكن ما لا يتحرك فهو قار، وشركات التنمية المحلية ليست موضة وليست وسيلة فقط بل هدف استراتيجي لتجويد الخدمة . وحين نأتي ونشكر موظفينا ، بالمقارنة لما يقومون به ، بإمكاناتهم وبالاليات التي يملكونها فبالنظر الى الامكانيات والاليات التي تملكها الشركات واخذ مرة أخرى مثال دريشبورك وأنا اقول أنه لحسن الحظ أنها جاءت وقبلت الدخول معنا كمساهمة في هذه الشركة لانها فعلا شركة لديها ثقل كبير .

وثانيا هل أنتم راضون بالطريقة التي تدبر به المرابد ، إذا كنتم راضون نترك وندع الحال يستمر على ماهو عليه، وتمر الصفقات بنفس الطريقة ، لكن دون أي انتقاد ودون ان تعيبوا علينا ذلك . أنا أرى الكل يشتكي من ان الانارة ليست على مايرام ، وتقولون ان اكادير مظلمة واكادير كذا وكذا... نقول دائما ان الاهداف التي نريد أن نصل اليها لا نصلها كاملة ولن نحققها كاملة ، وإلا كما قلت في الندوة الصحفية انه إذا كنا قد وصلنا الى ما نريد خلال فترة الانتداب ، إذن أن نغلق الباب ونقول اننا وصلنا الى ما نريد وانتهى الامر . المسألة مسألة تداول وسعي نحو الافضل ونحو ما هو أحسن ، ولا نقول بأن تجربة شركات التنمية المحلية عندما تأتي ستحل جميع المشاكل وهي العصا السحرية .... بقدر ماهي وسيلة من وسائل التدبير الحديثة التي فيها التجويد ، الخبرة ، السرعة ، الرأسمال الخاص ... فيها من الامور التي تحرر وتساعد في التسريع بوثيرة العمل وشكرا .

سناء زاهيد : نقطة نظام .

رجاء سيدي الرئيس ،

حتى لا نقع في مسألة سؤال وجواب ، عندما تنتهي اللائحة الاولى أن تكون أجوبة السيد الرئيس والنواب ، حتى نتمكن بناء عليها في اللائحة الثانية من الاجابة زيادة في التوضيح ، لان اللائحتين متتابعتين ستسقط في مثل هذا الامر . الاخوان يجيبون ولازال لدينا ما يقال .

الرئيس :

الاخت زاهيد الامر يستدعي تغيير النظام الداخلي .

سناء زاهيد :

أن نعدله لتفادي الامر .

محمد باكيري :

شكرا السيد الرئيس ، السيد القائد ، السادة الاعضاء المحترمون ، الحضور الكريم ،

انا قبل أن أتكلم أتأسف الاسف الشديد ، مستوى البعض من ناحية الخطاب لان أن نتهم بالكذب ونعيد الكلمة خمس أو ست مرات في مجلس محترم موجه الى السيد الرئيس والسادة النواب ، أنا أتأسف الاسف الشديد ، يجب أن يسود الاحترام بين الاعضاء ، لان هذه مؤسسة موقرة ، قانونية يتابعونا الرأي العام هنا وخارج القاعة ، وبالتالي اللغة يجب أن نرتقي بها الى مستوى أفضل ونتمنى هذا ، والامر سبق أن نبهنا اليه ، وأعتذر المعني بالامر ، ونسقط مرة أخرى في نفس الخطأ وبعناد شديد فأتمنى مرة أخرى من تلقاء النفس أن يعتذر وأن لا نعود ونكرر هذا السلوك ، لانه لايشرف المعني بالامر ولا المجلس .

أنا اتعجب لامرين ، النقطة الاولى والاساسية أن نأتي وفي كل دورة ، وفي جميع النقط نوجه بانتقاد شديد لاداء المكتب ، في جميع المجالات ، وإن لم تكن النقطة معنية بذلك الموضوع ويرقى الى نقاش حاد من حقهم ، ولكن في جميع النقط هناك انتقاد يتجاوز حدود المعقول والمنطق ، ونأتي اليوم ونتفاجأ بالعكس ، أن الامور على ما يرام ،، وان ليس هناك داعي للاجتهاد في واجهات واليات التدبير ، وبالتالي فهذا تناقض كبير اما أننا واعون في وقت معين بما نقول او أن أحيانا فقط تكون هناك مزايدات يفرضها تموقع البعض الميكانيكي ، أقول البعض وليس الكل ، وهذا يحتاج الى مراجعة لانه يرتبط بالادوار المنوطة بالمنتخب في هذه المرحلة الدستورية والقانونية التي تفرض فعلا أن نراعي متطلبات الساكنة والارتقاء بخطابنا وممارستنا .

الان هناك العديد من المصطلحات التي أطلقت في إطار هذه الخطوة التي لم تكن جديدة ، إنشاء شركة التنمية سبق وان ناقشناه في دورة سابقة ثم ان احداثها ليس لاول مرة يتم بمدينة اكادير فقد كانت شركة التنمية المحلية المتعلقة بالمرابد ، أذكركم الاخوان يقولون فشل دريع لتجارب شركات التنمية المحلية في بعض المدن وبعض الاخوان الاخرون يستشهدون بتجربة الدارالبيضاء ، الاخوان يتكلمون على أنه رغبة مبيتة من أجل تهيئ الرأي العام وتردي مقصود طارئ وليس بنيوي ، أنا أتعجب ! . كأن مدينة اكادير كانت في ازهى مستوياتها الى أن جاء هذا المكتب الحالي والتجربة الحالية وقصدت عن سبق الاصرار والترصد ان يعم التردي جميع مجالات الاشتغال بالمدينة من أجل ان نهيأ ، أنا اعتقد أن هذا ليس فيه احترام لذكاء المواطنين الذين صوتوا على هذا الفريق ، وليس فيه احترام لذكاء المواطنين في الاستشهاد بهذه الصيغة . أؤكد مرة أخرى الاستغراب من هذا التحليل .

الاجهاز على المرفق العام ، التخلص من المسؤوليات ، الخوصصة ،رهن المدينة ... الإخوان يتكلمون عن 99 سنة ، فقد أجاب الأستاذ محمد بن فقيه . والا سنقع في إشكال اي مكتب أتى عليه التدبير لست سنوات وليس له الحق نهائيا النظر الى الافق بنظرة استراتيجية للمدينة ، وأي خطوة يريد أن يعالجها فأما أن يعالجها في ست سنوات وعلى سبيل المثال أن نحدد سنتين ونصف أو ثلاث في النظام الأساسي حتى لا نرهن المدينة كما يقول الإخوان .

أنا أقول للإخوان أننا لسنا متشائمون بل متفائلون ، وكما قال الأخ محمد بن فقيه مشكورا ، تأخرنا في هذا الملف ، وعن قصد وسبق إصرار وترصد نظمنا الندوة وعرضنا فيها التجارب ، وكنت أتمنى أن يحضرها مجموعة من الاخوان الذين يتكلمون الان ، البعض فقط من حضر ، ورأينا تجارب وكانت فرصة أن ندلي بأسئلتنا لممثلي وزارة الداخلية وليس فقط لممثلي الشركات ، وفيها أساتذة جامعيين ، وفيها خبراء محاسبين ، وفيها جميع المشارب التي يمكن تنوير المنتخبين فيما يتعلق بهذا الملف وفي جميع الأسئلة الممكن أن تطرح حوله، وكانت ندوة مهمة وسبب اختيار المكتب فيما يتعلق بهذا الأمر.

ثانيا : الدراسة فقد أجاب عليها الأستاذ فهي تفيدنا نحن ، لان هناك خطوة مهمة سنقدم عليها فيما يتعلق بجميع الشركات وهي الاتفاقيات التي ستكون بينها وبين المجلس . بما فيها بطبيعة الحال الاتفاق مع شركة الإنارة ، والاتفاق يكون مبنيا على دراسة ، دراسة مستقلة تقوم بها الجماعة لتحديد المجالات التي يمكن أن تمنحها الأولوية على مستوى المدينة.

هناك الكثير من الكلام قيل في الحرص على الجانب الاجتماعي والحرص على شركة التنمية ، والحرص على شباب المدينة ، والحرص على الموظفين وهذا أجبنا عنه مرارا وتكرارا ، لا في الدورة السابقة التي عرضت فيها خمس شركات ، ولا في النقاش الذي كان على مستوى الندوة ، ولا اليوم . فنحن أشد حرصا على شباب المدينة وعلى موظفيها وعلى العمال المياومين وعلى كل ما يهم تقدم المدينة . الاخوان ،يجب أن تعرفوا أننا دخلنا في إطار الجهوية الموسعة ، وبأن نظرتنا الى المستقبل الذي سيعرف منافسة شديدة جدا وقوية ، فإما أن نكون في مستواها ونعبئ الاليات الحديثة ؛ والمسألة واردة في برنامج عمل الجماعة وفي البرنامج الانتخابي الذي تقدمنا به ، ولا نتناقض ؛أن نعبئ هذه الاليات الحديثة لتكون في مستوى الرهان ، في مستوى المدن المتقدمة و اما سنبقى في موقعنا وهذا سيكون لديه أثر سلبي ليس في الوقت الراهن ولكن مستقبلا وعلى الاجيال القادمة .وبالتالي أظن اليوم أن الموعد موعد تاريخي يجب أن يتحمل الكل مسؤوليته وأن نكون في هذا الموعد وان ندخل الى المدخل التاريخي من موقعه الاساسي الذي هو التحديث ، والتحديث مرتبط بهذه الشركات وشكرا سيدي الرئيس .

مقرر18/44 بتاريخ 18 رجب 1439هـ الموافق ل 05 ابريل 2018
المتعلق بإحداث شركة التنمية المحلية لتدبير مرفق الإنارة العمومية والمصادقة على نظامها الأساسي وإجراءات تأسيسها وتعيين الممثل الدائم للجماعة بهذه الشركة.

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في اطار الدورة الاستثنائية شهر ابريل بتاريخ 18 رجب 1439هـ الموافق ل 05 ابريل 2018

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة **المتعلقة بإحداث شركة التنمية المحلية لتدبير مرفق الإنارة العمومية والمصادقة على نظامها الأساسي وإجراءات تأسيسها وتعيين الممثل الدائم للجماعة بهذه الشركة.**

. وبعد اللجوء الى التصويت العلني ،

وحسب عملية التصويت على :

الشق الاول : التصويت على إحداث شركة التنمية المحلية لتدبير مرفق الانارة العمومية "AGADIR INARA" والمصادقة على نظامها الأساسي وإجراءات تأسيسها ، والتي اسفرت على:

عدد الأعضاء الحاضرين : 51

عدد الأصوات المعبر عنها :50

عدد الأعضاء الموافقين : 33 (ثلاثة وثلاثون)وهم السادة :

صالح المالوكي،محمدباكيري ،سعيد السعدوني،نعيمةالفتحاوي،عمر الشفدي،محمد بوكبير، امل البقالي،محمد بن فقيه ، الحسن المساري ،فاطمةابردعي ،خولة اجنان،احمداجعموم،علي بكار،عيسى امكيكي،اسماعيل شوكري ،مصطفى النكاشي، محمد امكراز، احمدحريش،محمد سبيكا ،علي ايزي ،عمار بغرار،محمدالفحصي،الحسين زاهدي ،يونس اوبلقاس،عبدالمالك اكساب، ابراهيم بلكوك ،عزيز اكرام ،الحسن لكدالي، العربي سوتصان ، نور الدين العالم،رشيدة وازي ،مليكة اسليمي ، شادية السنتيسي

- **عدد الأعضاء الرافضين 16 (ستة عشرة) وهم السادة:** . عبد الرحيم الشكيري،مصطفى اليسا، محمد الساردي، اسماء ابو ، ادم بوهدما، ، ادريس البوعلي ، محمدتلوست، الحرية نبو،كلثومة رمضاني، عبدالهدي بن الشافعي، فاطمة زعاف، محمد لامين كلكام ، سناء زاهيد، محمد المودن، محمد ودمين ، ياسين الهزام ،
- **عدد الأعضاء الممتنعين: 1 (واحد)** وهو السيد : عبد الرحيم الطور .

الشق الثاني : تعيين الممثل الدائم للجماعة بشركة التنمية المحلية " AGADIR INARA"

بعد ترشح السيد : محمد باكيري اسفر التصويت على :

عدد الأعضاء الحاضرين : 51

عدد الأصوات المعبر عنها :50

عدد الأعضاء الموافقين : 33 (ثلاثة وثلاثون)وهم السادة :

صالح المالوكي،محمدباكيري ،سعيد السعدوني،نعيمةالفتحاوي،عمر الشفدي،محمد بوكبير، امل البقالي، محمد بن فقيه ، الحسن المساري ،فاطمةابردعي ،خولة اجنان،احمداجعموم،علي بكار،عيسى امكيكي،اسماعيل شوكري ،مصطفى النكاشي، محمد امكراز، احمدحريش،محمد سبيكا ،علي ايزي ،عمار بغرار،محمدالفحصي،الحسين زاهدي ،يونس اوبلقاس،عبدالمالك

اكساب، ابراهيم بلكوك ،عزيز اكرام ،الحسن لكدالي، العربي سوتصان ، نور الدين العالم،رشيدة وازي ،مليكة اسليمي ، شادية السنتيسي

- عدد الأعضاء الرافضين : لااحد

عدد الأعضاء الممتنعين(17 سبعة عشر) وهم السادة: ، عبد الرحيم الشكيري،مصطفى اليسا، محمد الساردي، اسماء ابو ، ادم بوهدما،الرحيم الطور، ادريس البوعلي ، محمدتلوست، الحرية نبو،كلثومة رمضاني، عبدالهدي بن الشافعي، فاطمة زعاف، محمد لامين كلكام، سناء زاهيد، محمد المودن، محمد ودمين ، ياسين الهزام

يقرر مايلي :

صادق المجلس الجماعي لاكادير:

اولا : بالاغلبية المطلقة لاعضائه المزاولين مهامهم على احداث شركة التنمية المحلية" AGADIR INARA" لتدبير مرفق الإنارة العمومية والمصادقة على نظامها الأساسي الوارد بعده مع التعديلات السالفة الذكر ،وإجراءات تأسيسها،

ثانيا : على تعيين السيد محمد باكيري ممثلا للجماعة بهذه الشركة .

رئيس المجلس

صالح المالوكي

كاتب المجلس

احمد اجعموم

النظام الأساسي

لشركة التنمية المحلية

أكادير إنارة AGADIR INARA

شركة مساهمة للتنمية المحلية رأسمالها: 16.000.000,00 درهم

المقر الاجتماعي: المحطة الطرقية شارع عبدالرحيم بوعبيد الطابق الأول أكادير

الباب الأول

الشكل - التسمية- الغرض – المقر – المدة

المادة 1: شكل الشركة

تأسست بين مالكي الأسهم الموقعين أدناه شركة مساهمة للتنمية المحلية خاضعة للقوانين المعمول بها في المغرب ولاسيما:

- الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- الظهير الشريف رقم 124-96-1 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1417 الموافق 30 غشت 1996 الصادر بمقتضاه القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وفق ما تم تغييره و تتميمه بواسطة القانون رقم 05-20.
- وبناء ا على باقي القوانين الجاري بها العمل .
- وبناءا على المقرر عدد 18/44 المتخذ من المجلس الجماعي لأكادير بتاريخ 05 ابريل 2018 خلال دورته الإستثنائية،و الذي بمقتضاه وافق المجلس المذكور بأغلبية أعضائه المزاولين على إحداث شركة التنمية المحلية أكادير إنارة "AGADIR INARA" في شكل شركة مساهمة .

المادة 2: التسمية

تحمل الشركة تسمية : " شركة التنمية المحلية أكادير إنارة "AGADIR INARA" شركة مساهمة.

يجب أن تتضمن العقود والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير، ولاسيما منها الرسائل والفواتير ومختلف الإعلانات والمنشورات تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرةً وبشكل واضح بعبارة "شركة مساهمة للتنمية المحلية" أو الأحرف الأولى "ش.ت.م"، وتشير إلى مبلغ رأسمال الشركة، ومقرها الرئيسي، بالإضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري.

المادة 3: غرض الشركة

يتمثل غرض الشركة في تحسين جودة الإنارة العمومية و تحديد هوية ضوئية متجانسة للمدينة مع مراعاة خصوصيتها الاجتماعية و الاقتصادية و الحضرية و التاريخية و الأخذ بعين الاعتبار المعطى الطاقي و البيئي و الأمني في إطار رؤية جمالية و تناسق مجالي.

و يمكنها القيام بالأنشطة التالية:

- تطوير مخطط الإنارة العمومية و تحسين جودتها.
- انجاز و تتبع عمليات صيانة التجهيزات الكهربائية.
- انجاز المشاريع الخاصة بالإنارة .
- الانجاز و التتبع التقني للمشاريع و مراقبة تنفيذها.
- استخدام التقنيات الحديثة التي تمكن من الاقتصاد في نفقات الإنارة العمومية و مراقبة استهلاك الكهرباء.
- الاعتماد على برامج النجاعة الطاقية واستخدام الطاقات المتجددة لإنتاج الطاقة الكهربائية في احترام تام للبيئة.
- انجاز جميع الدراسات و الأشغال المرتبطة بمجالات اشتغال الشركة.

و عموما ، القيام بجميع العمليات التجارية و المالية و العقارية و الاستثمارية و الاستشارية و التقنية،ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بالغرض الاجتماعي للشركة.

المادة 4: المقر الاجتماعي

تم تحديد المقر الاجتماعي للشركة بالعنوان التالي : المحطة الطرقية شارع عبد الرحيم بوعبيد الطابق الأول أكادير.

ويجوز نقله إلى أي مكان آخر داخل الحدود الترابية لجماعة أكادير بقرار من مجلس الإدارة، شرط المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة غير العادية الموالية.

المادة 5: مدة الشركة

حددت مدة الشركة في تسعة وتسعين عاما (99)، اعتبارا من تاريخ تقييدها في السجل التجاري، ما لم يتم حلها قبل الأوان أو تمديد مدتها وفق ما هو منصوص عليه في القانون أو في هذا النظام الأساسي.

الباب الثاني

رأس المال – الحصص – الأسهم

المادة 6: رأسمال الشركة

تم تحديد رأس المال في مبلغ **16.000.000,00 " ستة عشرة مليون" درهم** نقدا، مقسم إلى **160.000** سهم بقيمة 100,00 " مائة" درهم للسهم الواحد مرقمة من 1 إلى 160.000 ، تم تحريرها عند الاكتتاب جزئيا في حدود الربع موزعة كما يلي:

	المساهمون	عدد الأسهم	قيمة الأسهم	ترقيم الأسهم
1	جماعة أكادير	81.600	8.160.000,00	1 - 81600
2	شركة ديرشبورك أ & د للتنمية ش.م. STE DERICHEBOURG A &D DEVELOPPEMENT SA	78.397	7.839.700,00	81601 -159997
3	شركة ديرشبورك ماروك ش.م. STE DERICHEBOURG MAROC SA	1	100,00	159998
4	شركة ديرشبورك اكوا ماروك ش.م. STE DERICHEBOURG AQUA MAROC SA	1	100,00	159999
5	شركة ديرشبورك ماروك للنقل ش.م.م STE DERICHEBOURG MAROC TRANSPORT SARL	1	100,00	160000
	المجموع	160.000	16.000.000,00	

المادة 7: الزيادة في رأسمال الشركة

1. المبادئ

لايجوز تحت طائلة البطلان إجراء الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو في عدة دفعات إلا بناءا على مقرر من المجلس الجماعي بأكادير تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للمادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ، وذلك إما عن طريق إصدار أسهم جديدة أو بواسطة رفع القيمة الاسمية للأسهم الموجودة وذلك بعد قرار و ترخيص من الجمعية العامة غير العادية يُتخذ بناءا على تقرير مجلس الإدارة ،و يبين ذلك التقرير أسباب الزيادة في الرأسمال المقترحة وطريقة إنجازها.

ويمكن للجمعية العامة غير العادية أن تفوض الصلاحيات الضرورية لمجلس الإدارة بغرض إنجاز الزيادة في رأسمال دفعة واحدة أو في عدة دفعات وتحديد الطريقة التي ستتم بها ،ومعاينة و إثبات تحقيق الزيادة وإدخال التعديلات المترتبة عن ذلك في النظام الأساسي.

يتعين على مجلس الإدارة أن يحيط الجمعية العامة غير العادية علما في أقرب اجتماع لها عن استعماله للسلط المخولة له بواسطة تقرير يوضح فيه بالخصوص الظروف النهائية للعملية المنجزة.

تستوجب الزيادة في رأس المال عن طريق رفع القيمة الاسمية للسهم قبول المساهمين بالإجماع، ما لم تتم بواسطة إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار.

يجب أن تتم الزيادة في رأس المال، تحت طائلة البطلان، داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررتها أو أذنت بها، ما لم يتعلق الأمر بزيادة عن طريق تحويل السندات إلى أسهم.

ويتعين اكتتاب مبلغ الزيادة في رأس المال بالكامل.

تحدد الجمعية العامة سعر الإصدار أو شروط تحديد هذا السعر بناء على تقرير من مجلس الإدارة .وبناء على تقرير خاص لمراقب الحسابات.

2. طرق الزيادة في الرأسمال

يتم إصدار الأسهم الجديدة إما بقيمتها الاسمية أو بإضافة علاوة إصدار بناء على مقرر من المجلس الجماعي أكادير تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للمادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

ويمكن تحرير الأسهم الجديدة بإحدى الطرق التالية:

- تقديم حصص نقدية أو عينية؛
- إجراء مقاصة مع ديون الشركة المحددة المقدار و المستحقة؛
- إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار في رأس المال.

يتعين تحرير مبلغ رأس المال بكامله قبل أي إصدار لأسهم جديدة تحرر نقدا.

إذا تم تحرير الأسهم الجديدة بواسطة مقاصة مع ديون الشركة، تكون هذه الديون محل عملية حصر حسابات يعدها مجلس الإدارة ، و يشهد على صحتها مراقب الحسابات.

يتعين تحرير ربع سعر الأسهم الجديدة على الأقل عند الاكتتاب مضافا إليها علاوة الإصدار عند الاقتضاء.

في حالة تقديم حصص عينية أو التنصيص على امتيازات خاصة، يتم تعيين مراقب حصص من طرف مجلس الإدارة ليقوم تحت مسؤوليته، بتحديد قيمة الحصص العينية والامتيازات الخاصة تضمن في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة غير العادية.

3 : حق أفضلية الاكتتاب

للمساهمين حق أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية الجديدة بصورة متناسبة مع عدد الأسهم التي يملكونها.

يكون هذا الحق خلال مدة الاكتتاب قابلا للتداول أو التفويت وفق نفس الشروط المطبقة على السهم نفسه.

يمكن للمساهمين التنازل بصفة فردية عن حقهم في الأفضلية.

ومن ناحية أخرى، يحق للجمعية التي تقرر الزيادة في رأس المال أو تأذن بها أن تلغي حق أفضلية الاكتتاب بالنسبة لمجموع الزيادة في رأس المال، أو بالنسبة لجزء أو عدة أجزاء من هذه الزيادة. و يتعين أن يبين تقرير مجلس الإدارة و تقرير مراقب الحسابات الأسباب وراء اقتراح إلغاء الحق المذكور.

يمكن للجمعية العامة التي تقرر الزيادة في رأس المال أن تخصص هذه الزيادة لفائدة شخص أو عدة أشخاص، وفي هذه الحالة، يجب أن يبين تقرير مجلس الإدارة أسماء الأشخاص المستفيدين وعدد الأسهم المخصصة لكل واحد منهم.

لا يحق لهؤلاء المستفيدين المشاركة سواء شخصيا أو بواسطة وكيل في تصويت الجمعية التي تلغي لفائدتهم حق أفضلية الاكتتاب، و يحتسب النصاب والأغلبية اللازمان لاتخاذ هذا القرار دون اعتبار الأسهم التي يملكونها أو التي يمثلونها.

إذا لم يكتتب بعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حق الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض، تخصص هذه الأسهم المتبقية، إذا قررت الجمعية العامة بصريح العبارة ذلك، للمساهمين الذين اكتتبوا عددا أعلى من الأسهم على أساس قابل للتخفيض، و ذلك بتناسب مع حصتهم في رأس المال و في حدود طلباتهم.

إذا لم تستنفذ الاكتتابات على أساس غير قابل للتخفيض، و إن اقتضى الحال، التوزيعات القابلة للتخفيض، مجموع مبلغ الزيادة في رأس المال:

- يخصص ما تبقى منها وفق ما تقرره الجمعية العامة؛
- يمكن حصر مبلغ الزيادة في مبلغ الاكتتابات إذا تم التنصيص على هذه الإمكانية صراحة من طرف الجمعية التي قررت الزيادة أو أذنت بها.

4. إعلام المساهمين

يتم إخبار المساهمين بإصدار أسهم جديدة عن طريق إعلان يتم نشره قبل تاريخ الاكتتاب بستة أيام على الأقل في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

حينما تكون الأسهم اسمية، يتم توجيه رسائل مضمونة مع الإشعار بالتوصل إلى المساهمين خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب

يجب أن يتضمن الإعلان أو الرسائل لزوما ما يلي:

- وجود حق الأفضلية لفائدتهم و بشروط ممارسة هذا الحق؛
- مكان و تاريخ افتتاح و اختتام الاكتتاب؛
- سعر إصدار الأسهم و المبلغ الذي يجب أن تحرر به.

لا يمكن أن يقل الأجل الممنوح لممارسة حق المساهمين في الاكتتاب عن عشرين يوما قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب. وينتهي أجل الاكتتاب قبل الأوان فور ممارسة جميع حقوق الاكتتاب على أساس غير قابل للتخفيض.

المادة 8: تخفيض رأسمال الشركة

لايجوز تحت طائلة البطلان تخفيض رأس المال الا بناءا على مقرر من المجلس الجماعي لأكاديرتؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للمادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

يتم تخفيض رأس المال بإحدى الطرق التالية:

- تخفيض القيمة الاسمية لكل سهم
- تخفيض عدد الأسهم المملوكة لجميع المساهمين بنفس القدر.

و يكون هذا التخفيض بترخيص من الجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير يعده مراقب الحسابات.

يتم إخبار مراقب الحسابات بمشروع تخفيض رأس المال ستون يوما على الأقل قبل انعقاد هذه الجمعية العامة غير العادية.

يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تفوض كافة السلط لمجلس الإدارة بغرض إنجاز هذا التخفيض. وبعد إنجاز التخفيض، يحرر مجلس الإدارة محضرا بذلك ويقوم بإجراء الإشهار، المنصوص عليه في القانون، ثم يقوم بعدها بتعديل النظام الأساسي قصد الملاءمة.

إذا لم يكن تخفيض رأس المال معللا بخسائر، يمكن للجمعية العامة أن تأذن لمجلس الإدارة بشراء عدد معين من الأسهم بغرض الغائها. وينبغي أن يتم هذا الإلغاء داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 215 من قانون شركات المساهمة.

يجب أن يقدم عرض الشراء إلى كل المساهمين بالتناسب مع عدد الأسهم التي يملكونها

و لهذه الغاية، يتم وفق ما ينص عليه القانون نشر إشعار بالشراء في صحيفة للإعلانات القانونية. غير أنه إذا كانت كل أسهم الشركة اسمية، فإن الإعلانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يمكن استبدالها بإشعار موجه لكل مساهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

لا يجوز أن تقل مدة سريان العرض عن ثلاثين يوما.

لا يمكن بأي حال من الأحوال الإخلال بمساواة المساهمين أو التخفيض من القيمة الاسمية للأسهم إلى أدنى من القيمة المسموح بها قانونا.

حينما توافق الجمعية على مشروع تخفيض رأس المال لا يكون سببه هو وقوع خسائر، لممثل كتلة حاملي سندات القرض ، و لكل دائن يعود دينه إلى ما قبل تاريخ إيداع محضر مداولات الجمعية العامة لدى كتابة الضبط، أن يبادر إلى تقديم تعرضه على التخفيض داخل أجل ثلاثين يوما اعتبارا من التاريخ المذكور أمام رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات.

المادة 9: شكل الأسهم

تكون الأسهم اسمية وجوبا حتى بعد تحريرها بالكامل.

تنتج حقوق حاملي الأسهم بمجرد تقييدها في سجل للتحويلات ممسوك في مقر الشركة بعد ترقيم صفحاته و توقيعه من طرف رئيس المحكمة. وتقيد فيه ترتيبيا حسب تاريخ توقيعها اكتتابات وتحويلات الأسهم. ويحق لكل حامل قيمة اسمية صادرة عن الشركة أن يطلب الحصول على نسخة مشهود بمطابقتها من طرف رئيس مجلس الإدارة.

المادة 10: تحرير الأسهم:

يمكن تحرير المساهمات العينية بكاملها عند إصدارها.

يجب تحرير الأسهم النقدية في حدود الربع على الأقل.

إذا كان سعر الإصدار عند الزيادة في رأس المال عن طريق التقدمة النقدية،يضم علاوة إصدار ،يجب تحريرها بالكامل وقت الاكتتاب.

يتم تحرير الزائد وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

و لذلك الغرض يتم إعلام المساهمين بالدعوة لاستخلاص الأموال بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل .

يتم تقديم المبالغ المالية إما في مقر الشركة أوفي أي مكان آخر يتم تحديده من طرف مجلس الإدارة.

عند عدم تسديد المساهم للمبالغ المتبقية من ثمن الأسهم التي اكتتب فيها و التي طلبها مجلس الإدارة في الآجال المحددة ،توجه إليه الشركة إنذارا بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

وبعد مرور اجل ثلاثين يوما عن الإنذار دون جواب ،يجوز للشركة دون استصدار أي إذن قضائي المضي في مسطرة بيع الأسهم غير المحررة ،وفق المادة 274 و ما يليها من قانون شركات المساهمة.

المادة11: عدم تحرير الأسهم

في حالة عدم تحرير الأسهم رغم توصل المكتتب و كافة المفوتين المذكورين في سجل الأسهم المفوتة بالإنذار دون جواب ، تطبق مقتضيات المادة 42 من القانون 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات ومجموعاتها بخصوص الجماعة المحلية فيما يجوز للشركة القيام ببيع الأسهم التي لم تحرر المبالغ المرتبطة بها بخصوص المساهمين الآخرين.

و لهذا الغرض يتم نشر أرقام هذه الأسهم في جريدة للإعلانات القانونية في مقر الشركة .بحيث بعد مرور اجل خمسة عشر يوما على هذا الإشهار ، يجوز للشركة دون الحاجة إلى توجيه إنذار أو القيام بأي إجراء آخر أن تقوم ببيع الأسهم كتلة واحدة أو بالتقسيط على مسؤولية المكتتبين المتقاعسين، تحديد ثمن افتتاح بيعها من طرف خبير محلف في تدقيق المحاسبة يتم تعينه، بطلب من أحد أعضاء المجلس الاداري، من طرف رئيس المحكمة التجارية بأكادير. يتم اختيار المساهم الجديد والموافقة عليه من طرف الجمعية العامة العادية.

تعفى الشركة من أي ترخيص قضائي أو إعلام شخصي ،عدا الإخطار المشار إليه في الفقرة أعلاه ،كما أن الشركة ليست مطالبة باحترام أي أجل بالنسبة للإشهار القانوني.مع احتفاظ الشركة بحقها في المطالبة بالتعويض في مواجهة المساهم المتقاعس أو ذوي حقوقه.

إن شهادات الأسهم التي تقوم الشركة ببيعها بسبب عدم دفع الأموال موضوع الإشعار،ستكون دائما أسهما محررة من كافة المبالغ المستحقة و سيتم خصم مبلغ البيع الصافي بحكم القانون من المبلغ الذي يوجد في ذمة المساهم المتقاعس ،بما في ذلك المصاريف و الفوائد و رأس المال.

و إذا لم يحقق البيع مبلغا كافيا لتغطية دين الشركة،تحتفظ هذه الأخيرة بحقها في استرداد الفرق من المساهم المتقاعس .و في المقابل،سيتم دفع الفائض لهذا الأخير إذا حقق البيع مبلغا يفوق دين الشركة. وتطبق مقتضيات هذه المادة سواء في حالة عدم أداء علاوات إصدار الأسهم أو المبلغ الاسمي لهذه الأسهم.

المادة 12: تفويت الأسهم

لايجوز تحت طائلة البطلان تفويت الأسهم الا بعد مقرر يتخذه المجلس الجماعي تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للمادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

تخضع عملية تفويت الأسهم، بالمجان أو بالمقابل، لموافقة صريحة وكتابية من المجلس الاداري للشركة.

تفوت الأسهم عن طريق تحويل يتم في السجل المخصص لذلك الغرض استنادا إلى ورقة التحويل الموقعة من طرف المفوت، وإذا كانت الأسهم غير محررة بالكامل يشترط قبولها من طرف المفوت إليه،

إذا كانت القيم محررة بالكامل، يكون توقيع المفوت وحده كافيا.

يجب أن تطالب الشركة بالمصادقة على التوقيعات.

يتحمل الموفت إليه مصاريف التحويل.

يتحمل الموفت إليه الأسهم التي تم تسديد المبالغ المستحقة المرتبطة بها فقط.

وفي جميع الأحوال، لا تقدم الشركة أيه ضمانة على ذلك.

يتضمن تفويت الأسهم من طرف الشركة الأرباح المستحقة وقت التفويت وعائدات السنة المالية الجارية بالإضافة إلى الحصة المحتملة في صندوق الاحتياط.

ويتطلب تفويت الأسهم المملوكة للمساهمين غير جماعة أكادير" سواءا للأغيار أو للمساهمين في راسمال الشركة " الحصول على الموافقة المسبقة لشركة التنمية المحلية بعد مقرر يتخذه المجلس الجماعي لاكادير تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للمادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

في حالة قبول جماعة أكادير لطلب التفويت المقدم من أحد المساهمين وفق مضمون الفقرة السابقة ، يتم عرض مشروع التفويت على المجلس الإداري للمصادقة.

في حالة رفض جماعة أكادير لطلب تفويت الأسهم المقترح من أحد المساهمين ، يجب لزوما سلوك مسطرة الشفعة المنصوص عليها أدناه.

تمنح حق الشفعة والأسبقية:

* لجماعة أكادير قصد استرداد أسهم شركة التنمية المحلية التي تم تفويتها بدون موافقة المجلس الاداري للشركة وذلك داخل أجل ثلاث سنوات بعد علمها بهذا التفويت

* لجميع المساهمين بخصوص الأسهم المزمع تفويتها من طرف أي مساهم للأغيار وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر من توصلهم بمشروع التفويت بدون أن تقل مساهمة جماعة أكاديرعن الأغلبية المنصوص عليها في المادة 131 من القانون التنظيمي 113.14.

وتحدد قيمة هذه الأسهم من طرف خبير محلف في تدقيق المحاسبة يتم تعينه، بطلب من أحد أعضاء المجلس الاداري، من طرف رئيس المحكمة التجارية بأكادير.

يعتبر تحويل الأسهم حرا في الحالات التالية:

- تحويل الأسهم الواجب امتلاكها للمتصرفين؛

- بين المساهمين في حدود النسب القانونية؛
- بين جماعة أكادير والأشخاص الاعتبارية العمومية؛

تطبق هذه المقتضيات بالنسبة للرفع من رأسمال الشركة وكذا بخصوص تفويت حق الاكتتاب.

المادة 13: الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأسهم

تتمتع الأسهم بحقوق متساوية في توزيع الأرباح، ما لم توجد أسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق في التصويت، التي يمكن أن تقرر الشركة إحداثها.

وتستفيد الأسهم كذلك من حق التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين ومن حقوق متساوية في توزيع أصول الشركة لدى تصفيتها.

ويترتب بقوة القانون عن امتلاك سهم قبول هذا النظام الأساسي والقرارات التي تتخذها الجمعيات العامة للمساهمين بشكل قانوني.

وتنتقل الحقوق والالتزامات المرتبطة بالسهم الى كل من انتقلت اليه ملكيته.

تعتبر الأسهم غير قابلة للقسمة تجاه الشركة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون.

يكون المساهم المتقاعس والمفوت إليهم اللاحقين و المكتتبون ملزمين تضامنا فيما يتعلق بالمبلغ غير المحرر للسهم.

لكن بعد مرور سنتين من تاريخ إرسال طلب التحويل، فإن المكتتب أو المساهم الذي يفوت سهمه لن يكون ملزما بالمبالغ التي لم يتم طلبها بعد.

الباب الثالث
إدارة الشركة

المادة 14: مجلس الادارة

يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من ثلاث أعضاء على الأقل و اثني عشر عضوا على الأكثر،يتم اختيارهم من بين المساهمين و يعينون من طرف الجمع العام العادي.

يتم اختيار المتصرفين من المساهمين ويعينون من طرف الجمعية العامة العادية.

يعين المتصرفون الأولون بمقتضى هذا النظام الأساسي.

يتعين أن يفوق عدد المتصرفين الذين لا يحملون صفة رئيس، مدير عام أومدير عام منتدب أو أجير للشركة يمارس مهام إدارية عدد المتصرفين الحاملين لهذه الصفات.

يمنح تفويض دائم لممثل الشخص المعنوي الذي يُعيّن متصرفاً يغطي مدة انتدابه بكاملها.

إذا قام الشخص المعنوي بعزل ممثله الدائم، وجب عليه إبلاغ الشركة دون تأخير، بواسطة رسالة مضمونة، بذلك وبهوية ممثله الدائم الجديد. وينطبق الأمر نفسه في حالة وفاة الممثل المذكور أو استقالته.

ويجوز أن يكون المتصرف أجيرا للشركة شريطة أن يتعلق الأمر بعقد شغل لعمل فعلي. ولا يمكن أن يتجاوز عدد المتصرفين الذين تربطهم بالشركة عقود عمل ثلث مجموع المتصرفين.

في حالة شغور مقعد أحد المتصرفين بين دورتين للجمعية العامة العادية يمكن للمتصرفين الباقين تعيين من يعوضه بصفة مؤقتة.

ويتعين عرض هذه التعيينات على الجمعية العامة العادية المقبلة للمصادقة عليها. وإذا لم تحصل المصادقة، تبقى القرارات والأعمال التي سبق أن اتخذها المجلس صالحة.

يجوز إعادة انتخاب المتصرفين، ويمكن للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت، حتى لو لم يكن العزل مدرجا في جدول الأعمال.

تعتبر جماعة أكادير عضوا في المجلس الاداري للشركة وتعين ممثلها الدائم وفق مقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي 113.14.

المادة 15: مدة المهام – إعفاء المتصرفين

مدة مهام المتصرفين المعينين من طرف الجمعيات العامة هي ستة (06) سنوات.

يعين المتصرفون الأولون لمدة ثلاثة سنوات تنتهي بعد الجمعية العامة التي تصادق على الحسابات السنوية للسنة المالية المنصرمة.

تنتهي مهام المتصرفين عند اختتام اجتماع الجمعية العادية المدعوة للبت في حسابات السنة المالية المنصرمة والمنعقدة في السنة التي تنتهي فيها مهامهم.

وفي حالة حل المجلس الجماعي أو توقيفه، يستمر ممثل الجماعة في تمثيل هذه الأخيرة داخل مجلس إدارة الشركة إلى حين اختيار المجلس الجماعي لمن يخلفه وتعيينه من طرف الجمعية العامة طبقا للمادة 132 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

وفي حال شغور عضوية الجماعة بالمجلس الإداري للشركة؛ يجب على المجلس الجماعي تعيين خلف له في أقرب الآجال.

إذا انقطع الممثل الدائم للجماعة عن مزاولة مهامه لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 20 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات يتولى رئيس الجماعة تعيين من يخلفه مؤقتا على أن يتم عرض هذا التعيين للتصويت وفق مقتضيات المادة 45 من نفس القانون على الدورة الموالية التي سيعقدها المجلس الجماعي للمصادقة عليه .

يمكن اقالة الممثل الدائم لجماعة أكادير بمقرر للمجلس الجماعي لأكادير، وفي هذه الحالة يتوجب تعيين الممثل الدائم للجماعة بالشركة وبدون تأخير وفق مقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي 113.14.

يمكن تمديد مهام الممثلين الدائمين لعدة فترات.

المادة 16: الرئاسة وكتابة المجلس

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا يكون شخصا طبيعيا باقتراح من "رئيس جماعة أكادير" و ذلك وفق شروط النصاب والأغلبية.

يعين الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابه كمتصرف، ويمكن تجديد انتخابه كما يمكن لمجلس الإدارة أن يقوم بعزله في أي وقت من الأوقات.

يعين مجلس الإدارة، باقتراح من الرئيس، كاتبا للمجلس يكلف بتنظيم الاجتماعات تحت سلطة الرئيس.

كما يقوم كاتب المجلس بتحرير محاضر الجلسات وتضمينها وفق الشروط المنصوص عليهما في القانون الأساسي. ويمكن اختيار الكاتب من بين أُجراء الشركة أو من ذوي الاختصاص من خارج الشركة.

لا يُحتج ضد الغير بمقتضيات النظام الأساسي أو قرارات مجلس الإدارة التي تحد من سلط المجلس.

المادة 17: اللجان التقنية

يمكن لمجلس الإدارة أن يُحدث داخله وبمساهمة محتملة للأغيار، من بين المساهمين أو خارجهم، لجان تقنية تكلف بدراسة القضايا التي يعرضها عليهم لإبداء الرأي فيها. ويُقدم تقرير خلال جلسات المجلس بشأن نشاط هذه اللجان والآراء والتوصيات التي تمت صياغتها.

يحدد المجلس الإداري تأليف و اختصاصات اللجان التي تمارس مهامها تحت مسؤوليته.

المادة 18: مداولات مجلس الادارة - المحاضر

- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس كلما نص القانون على ذلك و كلما دعت مصلحة الشركة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة :

- خلال ثلاثة الأشهر الأولى التي تلي قفل الحسابات السنوية وذلك من أجل دراسة محاسبة هذه السنة؛
- خلال ثلاثة الأشهر الأخيرة من السنة وذلك لانجاز التوقعات المالية المتعلقة بالسنة المقبلة.

يضع الرئيس جدول أعمال مجلس الإدارة مع مراعاة طلبات إدراج مقترحات قرارات يتقدم بها كل متصرف.

- يمكن أن توجَه هذه الدعوة من قبل مراقب الحسابات عند الاستعجال أو في حالة تقصير رئيس مجلس الإدارة .

- يُستدعى مجلس الادارة للانعقاد من طرف المدير العام، أو الممثل الدائم لجماعة أكادير والمتصرفين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلث أعضائه على الأقل في حالة عدم انعقاده لمدة شهرين، وإذا لم يستدع الرئيس مجلس الإدارة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، يمكن للمدير العام والممثلين الدائنين للمتصرفين المشار إليهم أعلاه دعوة مجلس الإدارة للانعقاد مباشرة.

ينعقد مجلس الادارة وجوبا اذا دعا الى ذلك الممثل الدائم لجماعة أكادير ، كما تدرج جميع النقط التي يقترحها ضمن جدول أعمال المجلس الاداري.

في حالة إحجام رئيس مجلس الإدارة عن دعوة المجلس الإداري للانعقاد بناء على الطلب الموجه إليه من طرف الممثل الدائم للجماعة لأكثر من 15 يوما من توصله بالطلب، يتولى هذا الأخير دعوة المجلس الإداري للانعقاد مباشرة.

وتتكلف الجهة التي دعت إلى الاجتماع، من مدير عام أو متصرفين أو ممثل دائم للجماعة بوضع جدول الأعمال للاجتماع وتوجيه الاستدعاءات.

توجّه دعوة انعقاد المجلس بكل الوسائل المتاحة قبل ثمانية أيام من تاريخ الاجتماع.

يجب أن تراعي الدعوة في تحديد تاريخ الاجتماع مقر إقامة كل الأعضاء.

يجب أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال وبالمعلومات الضرورية لتمكين المتصرفين من الاستعداد للمداولات.

يجب أن تُعقد الاجتماعات بمدينة أكادير ما لم يتفق المتصرفون بالإجماع على مكان آخر. ويُمسَك سجل خاص بالحضور يوقع عليه كل المتصرفين المشاركين في الاجتماع والأشخاص الآخرون الحاضرون فيه.

يمكن للمتصرف أن يعطي توكيلا كتابيا لمتصرف آخر لتمثيله في جلسة من جلسات المجلس. ولا يجوز لمتصرف أن يقدم أكثر من توكيل واحد خلال نفس الجلسة.

لا يتداول مجلس الإدارة بصورة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل حضورا فعليا.

تُتخذ القرارات بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات أعضائه الحاضرين والممثلين، ويعتبر صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الأصوات.

لغرض تعداد النصاب القانوني والأغلبية، يتم حساب المتصرفين الذين يشاركون في اجتماع مجلس الإدارة بواسطة نظام للاجتماع المرئي أو بأي وسائل مماثلة تمكن من تحديد هوية الحاضرين . ولا يطبق هذا الإجراء فيما يخص اتخاذ القرارات التالية:

- تعيين رئيس مجلس الإدارة؛
- تعيين المدير العام و المديرين العامين المنتدبين؛
- المصادقة على الحسابات السنوية.

يتم تضمين مجريات مداولات مجلس الإدارة في محاضر جلسات يحررها كاتب المجلس تحت سلطة الرئيس ويوقّعها هذا الأخير ومتصرف واحد على الأقل. وفي حالة غياب الرئيس أو وجود مانع يحول دون حضوره، يوقع محضر الجلسات متصرفان اثنان على الأقل.

تشير المحاضر إلى أسماء المتصرفين الحاضرين والممثلين أو المتغيبين وكذلك إلى أي شخص آخر حضر الاجتماع كله أو جزءا منه. وتشير أيضا إلى حضور أوغياب الأشخاص المدعوين لحضور الاجتماع طبقا لنص قانوني. تُضَمن محاضر مجلس الإدارة في سجل خاص أو في ملف للأوراق المتحركة، ممسوك وفق القانون.

يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية إلى جماعة أكادير و إلى والي جهة سوس ماسة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات وفق مقتضيات المادة 131 من القانون التنظيمي 113.14.

يصادق رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو المدير العام وكاتب المجلس على صحة نسخ محاضر الجلسات أو موجز منها.

يكفي الإدلاء بنسخة من المحضر أو موجز منه لإقامة الدليل على عدد المتصرفين المزاولين وعلى حضورهم أو تمثيلهم أثناء جلسة من جلسات مجلس الإدارة.

خلال تصفية الشركة، يصادق أحد المصفين على صحة هذه النسخ أو المستخرجات.

المادة 19: اختصاصات مجلس الإدارة

يحدد مجلس الإدارة توجهات نشاط الشركة ويسهر على تنفيذها، مع مراعاة السلط المخولة بشكل صريح لجمعيات المساهمين وفي حدود غرض الشركة. و ينظر أيضا في كل القضايا التي تهم السير الحسن للشركة ويسوي بقراراته الأمور المتعلقة بها ويضطلع بعمليات المراقبة والتدقيق التي يراها.

يتوفر مجلس الإدارة بهذا الخصوص على السلط التالية المقدمة على سبيل المثال لا الحصر:

- يرخص بعقد الاتفاقيات المسموح بها قانونا؛
- يقترح للجمعية العامة العادية مشروع ترخيص له قصد تفويت العقارات بطبيعتها أو حسب تخصيصها؛
- يرخص للمدير العام بمنح كفالات أو ضمانات احتياطية أو ضمانات باسم الشركة وفق ما يقتضيه القانون مع إمكانية التفويض للغير؛
- عند إغلاق كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة بإجراء جرد لمختلف أصول وخصوم الشركة الموجودة إلى ذلك التاريخ ويقوم بإعداد الوضعيات المحاسبية السنوية، طبقا للتشريع المعمول به؛
- يجب أن يقدم للجمعية العامة تقريرا بشأن التسيير، يُضمن فيه كافة المعلومات المنصوص عليها في القانون؛
- يقوم باستدعاء جمعيات المساهمين، يحدد جدول الأعمال و يحرر نصوص التوصيات التي ستعرض على المساهمين والتقرير الذي سيعرضه بخصوص هذه التوصيات.
- يرخص بشأن الأجور والتعويضات المزمع أداؤها لاجراء الشركة والتي تفوق قيمتها الاجمالية الخامة الشهرية 30.000,00 درهم (ثلاثون ألف درهم)
- يعين رئيس مصلحة المحاسبة والمدير المالي.

المادة 20: طرق مزاولة الإدارة العامة

يختار مجلس الإدارة إحدى الطريقتين الآتيتين لمزاولة مهام الإدارة العامة:

الطريقة رقم 1: الجمع بين المهام

يضطلع رئيس مجلس الإدارة بمهام الإدارة العامة و يحمل اسم **الرئيس المدير العام**. أو تتم الإشارة إلى أن هذا الأخير سيجمع بين مهام الرئيس والمدير العام. ويحدد مجلس الإدارة مكافأة الرئيس.

لا يمكن الاحتجاج ضد الأغيار بالمقتضيات التي تحد من سلط الرئيس.

الطريقة رقم 2: الفصل بين المهام

يتم الفصل بين مهام الرئيس والمدير العام وفق ما يلي:

- ✓ الرئيس يمثل مجلس الإدارة وينظم و يسير أشغاله و يقدم تقارير بذلك إلى الجمعية العامة. ويسهر على حسن سير أجهزة الشركة ويوفر الظروف لتمكين المتصرفين من القيام بمهامهم.
- ✓ المدير العام هو الجهاز التنفيذي للشركة وممثلها اتجاه الغير ويتمتع بأوسع السلط للتصرف في كافة الظروف باسم الشركة، مع مراعاة السلط التي يخولها القانون صراحة للجمعيات العامة وكذلك السلط التي يختص بها مجلس الإدارة، والكل في حدود ما يسمح به غرض الشركة.

لا يمكن الاحتجاج ضد الأغيار بالمقتضيات التي تحد من سلط المدير العام.

المادة 21: امضاء الشركة

إن التصرفات المرتبطة بالشركة و الالتزامات المتخذة باسمها وكذلك سحب الأموال والقيم والحوالات لدى كافة البنوك، والدائنين و الاكتتابات والتظهيرات و قبول أو حيازة الأوراق التجارية تكون صحيحة إذا ما كانت موقعة من طرف المدير العام وأي وكيل مفوض، المتصرف ضمن حدود السلط المخولة له من طرف مجلس الإدارة.

المادة 22: مكافأة المتصرفين و المدراء العامين

يمكن للمجلس الإداري أن يرصد مكافأة استثنائية لبعض المتصرفين للقيام بالمهام والتفويضات المسندة إليهم على نحو خاص و مؤقت و لأعضاء اللجان التقنية، كما هو منصوص عليه في المادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

المادة 23: الاتفاقات بين الشركة وأحد المتصرفين أو المدراء العامين أو المدراء العامين المنتدبين أو أحد المساهمين ممن يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر 5 % من رأس المال أو حق التصويت

1. الاتفاقات الخاضعة لمسطرة خاصة

يجب أن يعرَض كل اتفاق يخص عمليات أخرى غير العمليات الجارية، يتم إبرامه بين الشركة وأحد متصرفيها أو مديريها العامين أو مديريها العامين المنتدبين أو أحد المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 5% من رأس المال أو من حقوق التصويت على مجلس الإدارة للترخيص به مسبقاً.

تسري نفس المقتضيات على الاتفاقات التي يكون فيها أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة أعلاه معنيا بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو التي يتعاقد بموجبها مع الشركة عن طريق شخص وسيط.

كما يلزم الحصول على ترخيص مسبق لمجلس الإدارة في ما يخص الاتفاقات المبرمة بين الشركة ومقاولة ما إذا كان أحد المتصرفين أو المدراء العامين أو المدراء العامين المنتدبين للشركة مالكا لتلك المقاولة أو شريكا مسؤولا بصفة غير محدودة أو مسيرا لها أو متصرفا فيها أو مديرا عاما لها أو عضوا في جهاز إدارتها الجماعية أو في مجلس رقابتها.

يتعين على المتصرف أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو المساهم المعني بالأمر إطلاع مجلس الإدارة على كل اتفاق تنطبق عليه المقتضيات السابقة بمجرد علمه به. ولا يحق للمعني بالأمر المشاركة في التصويت بخصوص الترخيص المطلوب.

يخبر رئيس مجلس الإدارة مراقبي الحسابات بشأن الاتفاقات المرخص بها داخل أجل 30 يوما اعتبارا من تاريخ إبرامها ويعرضها على الجمعية العامة العادية الموالية قصد المصادقة عليها.

يقدم مراقب الحسابات تقريرا خاصا بشأن هذه الاتفاقات للجمعية العامة.

في حالة استمرار تنفيذ الاتفاقات المبرمة في السنوات المالية السابقة خلال آخر سنة مالية، يتم إخبار مراقب الحسابات بشأن هذه الوضعية داخل أجل 30 يوما اعتبارا من يوم إغلاق السنة المالية.

تستمر الاتفاقات التي تصادق عليها الجمعية العامة أو ترفض المصادقة عليها في إنتاج آثارها اتجاه الغير باستثناء الحالات التي يتم إلغاؤها فيها بسبب الغش.

دون الإخلال بمسؤولية المتصرف أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو المساهم، يمكن إلغاء الاتفاقات المبرمة دون موافقة مسبقة من طرف مجلس الإدارة، إذا ترتب عنها أضرار بالشركة.

ويمكن تفادي الإبطال بواسطة تصويت للجمعية العامة يتم على أساس تقرير خاص لمراقب الحسابات.

2. الاتفاقات الممنوعة

يمنع على المتصرفين غير الأشخاص المعنوية تحت طائلة بطلان العقد، الاقتراض بأي شكل من الأشكال من الشركة أو طلب الحصول على تغطية في الحساب الجاري أو بأية طريقة أخرى وطلب الاستفادة من كفالة أو ضمانة احتياطية من طرف الشركة لالتزاماتهم تجاه الأغيار.

يسري نفس المنع على المديرين العامين و المديرين العامين المنتدبين والممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين و مراقبي الحسابات. كما تنطبق على أزواج الأشخاص المشار إليهم وأصولهم وفروعهم إلى غاية الدرجة الثانية وعلى كل شخص وسيط.

المادة 24: مسؤولية المتصرفين

يكون الرئيس والمتصرفون والمدير العام أو المدير العام المنتدب للشركة مسؤولين اتجاه الشركة أو اتجاه الأغيار، سواء بسبب مخالفة المقتضيات القانونية التي تخضع لها شركات المساهمة، أو بسبب خرق مقتضيات النظام الأساسي أو لأخطاء مرتكبة في إطار التسيير، الكل وفق الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها.

الباب الرابع

مراقبو الحسابات

المادة 25: تعيين مراقب الحسابات

يتم وقت تأسيس الشركة تعيين مراقب حسابات أو عدة مراقبين، مسجلين في جدول هيئة الخبراء المحاسبين بالمغرب لمدة سنة واحدة.

وبعد ذلك، وطيلة مدة حياة الشركة، تكون مدة تفويض مراقبي الحسابات هي ثلاث سنوات مالية، تنتهي يوم انعقاد الجمع العام العادي الذي يبت في حسابات السنة المالية الثالثة.

المادة 26: حالات التنافي

لا يمكن للأشخاص أدناه ممارسة مهام مراقب الحسابات:

- المؤسسون و أصحاب الحصص العينية و المستفيدون من امتيازات خاصة و أعضاء مجلس إدارة الشركة؛
- أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق و أقاربهم و أصهارهم إلى الدرجة الثانية؛
- الذين يمارسون وظائف لفائدة الأشخاص المشار إليهم في البند 1 أعلاه، قد تمس باستقلاليتهم أو يتقاضون من أحدهم أجرا مقابل وظائف غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون؛
- شركات الخبرة في المحاسبة التي يكون أحد الشركاء فيها في وضع من الأوضاع المشار إليها في البنود السابقة وكذلك الخبير المحاسب الشريك في شركة للخبرة المحاسبية تكون في وضع من الأوضاع المشار إليها.
- المتصرفون أو المديرون العامون للشركة أو الشركة التي تملك 10بالمائة أو أكثر من رأسمال الشركة قبل انصرام أجل خمس سنوات على الأقل منذ انتهاء مهمتهم بها.
- الأشخاص المعينون لشغل منصب كاتب لمجلس إدارة الشركة.

كما لا يجوز تعيين محاسبين اثنين أو عدة محاسبين ينتمون بأي شكل من الأشكال إلى نفس شركة الخبرة المحاسبية أو لنفس المكتب كمراقبين لحسابات نفس الشركة.

1. **تجديد المهمة**

يتم تجديد مهمة مراقب الحسابات بفترات 3 سنوات.

في حالة تقديم اقتراح للجمعية العامة بعدم تجديد مهمة مراقب الحسابات، يتعين على الجمعية الاستماع للمراقب، إذا ما طلب ذلك.

2. **الإقالة- الإعفاء- الاستقالة**

- يجوز لمساهمين يمتلكون 5 في المائة من رأسمال الشركة على الأقل إقالة مراقب الحسابات خلال الشهر الأول من تعيينه لأسباب معقولة، بطلب يوجه إلى رئيس المحكمة ذات الاختصاص.
- ويجوز إعفاء مراقب الحسابات من مهامه في حالة ارتكابه لخطأ ما أو منعه مانع، بقرار يصدره رئيس المحكمة المختصة، بصفته قاضي المستعجلات، بطلب من مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمتلكون 5 في المائة من رأسمال الشركة.
- في حالة الاستقالة، يتعين على مراقب الحسابات إعداد تقرير يُعرض على مجلس الإدارة وعلى الجمعية العامة المقبلة، يفصل فيه دواعي استقالته.

المادة 27: مهام مراقب الحسابات

1. **المهام الدائمة**

يضطلع مراقب الحسابات بصفة دائمة، باستثناء التدخل في تسيير الشركة، بالمهام التالية:

- التحقق من القيم و الدفاتر والوثائق المحاسبية للشركة و من مطابقة محاسبتها للقواعد المعمول بها،

- التحقق من صحة المعلومات الواردة في تقرير التسيير لمجلس الإدارة وفي الوثائق الموجهة للمساهمين والمتعلقة بذمة و وضعية الشركة المالية و بنتائجها و من تطابقها مع القوائم التركيبية؛
- التحقق من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين؛
- إعداد تقرير عن المهمة المسندة إليه لفائدة الجمعية العامة العادية؛
- إعداد تقرير خاص عن الاتفاقات المشار إليها في المادة 56 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وإيداعه في مقر الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة عشر يوما على الأقل.
- التحقق من وجود أسهم الضمان الاسمية التي يمتلكها المتصرفون ومن تقييد عدم إمكانية تفويتها في سجل التحويلات الممسوك من طرف الشركة؛
- إثارة الانتباه إلى التغييرات التي همت كيفية تقديم القوائم التركيبية وأساليب التقييم المستعملة.

2. <u>المهام الخاصة</u>

يضطلع مراقب الحسابات بالمهام التالية :

يوجه الدعوة في حالة الاستعجال للجمعية العامة العادية أو مجلس الإدارة للانعقاد وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 73 و 116 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة؛

يشهد في حالة تحويل الشركة أن الوضعية الصافية للشركة لا تقل عن رأسمالها.

يتأكد في حالة الزيادة في رأس المال بواسطة دعوة الجمهور للاكتتاب، تتم في غضون سنتين من تأسيس الشركة، من أصول وخصوم الشركة ومن المزايا الخاصة الممنوحة؛

يقوم في حالة إلغاء حق المساهمين في أفضلية الاكتتاب بإعداد تقرير خاص على صحة سعر الإصدار وعلى شروط تحديد هذا السعر؛

يشهد بصحة الحساب النهائي، الذي أعده مجلس الإدارة، في حالة تحرير أسهم جديدة عن طريق المقاصة مع ديون الشركة؛

يقوم بإعداد تقرير تقييمي في حالة تخفيض رأس المال وشروط إنجاز هذا التخفيض؛

يقوم في حالة الانفصال بإعداد تقرير حول تقييم الحصص العينية والمزايا الخاصة المقدمة.

في حالة الإدماج :

يتولى التأكد من أن القيمة المقدرة لأسهم الشركات المشاركة في العملية ملائمة و من أن نسبة التبادل منصفة.

يشير في تقريره إلى الطريقة أو الطرق المتبعة في تحديد نسبة التبادل المقترحة و مدى ملاءمتها في هذه الحالة، ويبين ما قد تنطوي عليه عملية التقييم من صعوبات خاصة، إن وجدت.

يتأكد خاصة من أن مبلغ صافي الأصول الذي جلبته الشركات المضمومة لا يقل عن مبلغ الزيادة في رأسمال الشركة الدامجة أو عن مبلغ رأسمال الشركة الجديدة الناشئة عن عملية الإدماج. ويُخضع رأسمال الشركات المستفيدة من الانفصال لنفس المراقبة.

يقوم بإعداد تقرير خاص في حالة إنشاء أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت، بتحويل الأسهم العادية التي سبق إصدارها أو في حالة تحويل أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت إلى أسهم عادية

يقوم بإعداد تقرير في حالة الزيادة في رأس المال أو في حالة التجزيء حول إنشاء شهادات الاستثمار الممثلة للحقوق المالية وشهادات حق التصويت الممثلة للحقوق الأخرى المرتبطة بالقيم التي تم إصدارها؛

يحيط رئيس مجلس الإدارة علما بشأن الوقائع التي يمكن أن تؤثر سلبا على استمرار الاستغلال داخل أجل 8 أيام اعتبارا من تاريخ اكتشافها بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام؛

يحيط رئيس المحكمة علما في حالة عدم تداول الجمعية العامة في الموضوع أو إذا عاين بأنه بالرغم من القرارات المتخذة من طرف الجمعية، ما يزال استمرار الاستغلال مهددا.

3. <u>إلزامية الاخبار والكشف</u>

يتعين على مراقب الحسابات أن يحيط مجلس الإدارة علما بما يلي:

- عمليات المراقبة والاستطلاعات التي تولى إنجازها في إطار قيامه بمهمته؛

- بنود القوائم التركيبية التي يتبين تغييرها وطبيعة التغييرات ؛
- الخروقات و البيانات غير المطابقة للحقيقة التي تم اكتشفاها.
- الآثار المترتبة عن ملاحظاته على نتائج السنة المالية؛
- كافة التصرفات التي اكتشفها أثناء مزاولة مهامه والتي تكتسي صبغة جرمية في اعتقاده.

4. **الاستدعاء**

توجه لمراقب الحسابات الدعوة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار الاستلام إلى حضور:

- اجتماع مجلس الإدارة الذي يحصر الحسابات السنوية.
- كافة الجمعيات العامة للمساهمين والتي تتطلب تقديم تقرير.
- مختلف اجتماعات مجلس الإدارة.

5. **المسؤولية**

- يتعين على مراقب الحسابات و معاونيه التقيد بالسر المهني.
- يسأل مراقب الحسابات تجاه الشركة و الأغيار عن الضرر الناتج عن الخطأ و الإهمال المرتكب من طرفه خلال مزاولته لمهامه.
- لا يسأل مدنيا عن المخالفات التي ارتكبها مجلس الإدارة، ما عدا إذا علم بها حين مزاولته لمهامه، و لم يكشف عنها في تقريره إلى الجمعية العامة.
- تتقادم الدعاوى المرفوعة ضد مراقب الحسابات بشأن مسؤوليته بمرور خمس سنوات اعتبارا من تاريخ وقوع الفعل الناجم عنه ضرر أو من تاريخ كشفه في حالة التستر عنه.
- تطبق على مراقب الحسابات العقوبات الجنائية المنصوص عليها في المواد 398، 404، 405 و415 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة و المادة 446 من القانون الجنائي.

الباب الخامس
الجمعيات العامة

المادة 28: أنواع الجمعيات العامة

تكون جمعيات المساهمين التي تنعقد خلال قيام الشركة إما جمعيات عامة أو خاصة.

لا تضم الجمعيات الخاصة سوى أصحاب نفس الفئة من الأسهم

تكون الجمعيات العامة إما عادية أو غير عادية ،و تمثل مجموع المساهمين.

تلزم قرارات الجمعيات العامة الجميع بمن فيهم الغائبون أو عديمو الأهلية أو المعارضون أو المحرومون من حق التصويت.

الدعوة للانعقاد ومكان الانعقاد

يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد. وفي حالة عدم قيامه بذلك يمكن أن يقوم الأشخاص الآتي ذكرهم بذلك:

- مراقب الحسابات بعد طلب لانعقاد الجمعية العامة يوجهه إلى مجلس الإدارة يبقي بدون جواب؛
- وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، إما بطلب من كل من يهمه الأمر في حالة الاستعجال، وإما بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عُشر رأسمال الشركة؛
- المصفون.

تتم دعوة الجمعيات للانعقاد بواسطة إشعار ينشر في صحيفة للإعلانات القانونية.

إذا كانت جميع أسهم الشركة اسمية، يمكن أن يتم ذلك بتوجيه الاستدعاء إلى كل مساهم بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام.

يكون الأجل الفاصل بين تاريخ نشر الإعلان في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية أو بعث الرسائل المضمونة وبين تاريخ انعقاد الجمعية، خمسة عشر يوما على الأقل حينما يتعلق الأمر بدعوة انعقاد أولى وثمانية أيام في الدعوة الموالية.

ينبغي أن يتم الاستدعاء وفق مقتضيات المادة 124 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة ويشير بالخصوص إلى اليوم والساعة والمكان الذي سيعقد فيه الاجتماع وكذلك طبيعة الجمعية، عادية أو غير عادية أو خاصة، وجدول أعمالها و نص مشاريع التوصيات.

يجب أن تذكر دعوة الجمعية للانعقاد للمرة الثانية بتاريخ الجمعية التي لم تتمكن من التداول بصورة صحيحة.

يتعين على مجلس الإدارة الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة للمساهمين، سواء العادية أو غير العادية أو الخاصة، إذا ما طلب منه ممثلو أي من أصناف الأسهم ذلك، بواسطة رسالة مضمونة يرفقون معها جدولا للأعمال.

يمكن إبطال كل جمعية تتم دعوتها للانعقاد بصفة غير قانونية. غير أن دعوى الإبطال تكون غير مقبولة حينما يكون كل المساهمين حاضرين أو ممثلين في الجمعية.

تنعقد جمعيات المساهمين في المقر الاجتماعي للشركة:

المادة 29: التشكيل

تتشكل الجمعية العامة من جميع المساهمين مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكونها.

يمثل الأشخاص المعنويون المساهمون من طرف الممثل الدائم للشخص المعنوي المعين.

تمثل حماعة أكادير من طرف العضو الدائم الذي يعينه رئيس المجلس الجماعي بمقتضى مقرر صادر عنه لهذا الغرض.

يمثل المساهمين المشتركين في ملكية الأسهم المشاعة في الجمعيات العامة واحد منهم أو وكيل وحيد عنهم.

في حالة رهن الأسهم رهنا حيازيا، يحق لمالكها وحده الاشتراك في مداولات الجمعيات العامة.

يجوز للمساهمين الحضور في الجمعيات العامة بمجرد الإدلاء بهويتهم، شريطة أن يكونوا مقيدين في سجلات الشركة خمسة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الجمعية، إذا كانوا يملكون أسهما اسمية أو بإيداع شهادة تفيد إيداع أسهمهم لدى مؤسسة معتمدة في حالة امتلاكهم لأسهم لحاملها.

المادة 30: المكتب

يترأس جمعيات المساهمين رئيس مجلس الإدارة أو في حالة غيابه تقوم الجمعية بانتخاب رئيس لها. يعين الممثلان الدائمان اللذين يمثلان المساهمين اللذين يملكان أكبر عدد من الأصوات فاحصين بالجمعية على أن يقبلا هذه المهمة.

يعين مكتب الجمعية كاتبها الذي يمكن أن يكون نفس كاتب المجلس الإداري أو أي شخص آخر من غير المساهمين.

إذا تمت دعوة الجمعية من قبل مراقب الحسابات أو وكيل قضائي أو المصفين، يرأسها الشخص أو أحد الأشخاص الذين دعوا فيه الجمعية الأولى للانعقاد.

المادة 31: النصاب في الجمعيات العادية

لا تكون مداولات الجمعية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن نصف الأسهم المالكة لحق التصويت. و في حالة عدم اكتمال هذا النصاب ، يمكن تمديد أجل انعقاد الجمعية الثانية إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهر عن التاريخ الذي دعيت فيه الجمعية الأولى للانعقاد، ولا تكون الجمعية الثانية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن 25 % من الأسهم المالكة لحق التصويت.

تبث الجمعية بأغلبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين، مع الأخذ بعين الاعتبار الفقرة الأخيرة من مقتضيات المادة 41 أدناه الخاصة بعملية توزيع الأرباح بشكل تلقائي.

تعتبر مشاركة المساهمين بواسطة وسائل الاجتماع المرئية أو بوسائل مماثلة وفق الشروط المحددة في قانون شركات المساهمة صحيحة و منتجة لكافة اثارها.

المادة 32: الصلاحيات الخاصة بالجمعيات العامة العادية

تمثل الجمعية العامة المكونة بشكل قانوني مجموع المساهمين.

تتخذ الجمعية العامة العادية السنوية كافة القرارات ما عدا تلك المتعلقة بتغيير النظام الأساسي و تتجلى صلاحياتها في ما يلي:

- تعيين المتصرفين أثناء قيام الشركة و عزلهم مع احترام المقتضيات المنصوص عليها في القانون التنظيمي 113.14 .
- رصد بدل الحضور لمجلس الإدارة.
- الموافقة على العقود المبرمة بين الشركة و أحد المتصرفين أو المديرين العامين.
- عزل أعضاء المجلس الإداري.
- الموافقة على الاتفاقات المبرمة بين الشركة و احد اعضاء المجلس الاداري
- الموافقة على التعيينات المؤقتة لشغور مقعد من مقاعد المجلس الاداري
- الترخيص للمجلس الاداري قصد تفويت العقارات وجميع الأصول غير المتداولة المملوكة للشركة
- توفير اعتماد تعويضات الحضور لأعضاء المجلس الإداري
- حل الخلافات الحاصلة بين المجلس الاداري
- تعيين مراقب الحسابات
- إصدار سندات القرض او الترخيص بإصدارها.
- التحمل بالاعمال و الالتزامات التي تمت باسم الشركة في طور التأسيس

المادة 33: محاضر الجمعيات العادية

تضمن مداولات الجمعيات العادية في محضر يوقعه أعضاء المكتب في سجل خاص أو في أوراق مستقلة مرقمة ومحفوظة في ملف خاص.

يتعين تبليغ محاضر الجمعيات العامة إلى جماعة أكادير داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

يتم التأشير على السجل الممسوك أو ملف المحاضر المضمنة بالأوراق المستقلة من طرف كتابة ضبط المحكمة المختصة تحت مراقبة رئيس مجلس الإدارة و كاتبه.

يجب أن يشير المحضر إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيل مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنصاب المتحقق والوثائق المعروضة على الجمعية وملخص عن النقاشات و نصوص التوصيات المعروضة للتصويت ونتائج التصويت.

المداولات والتصويت

لكل عضو في الجمعية عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها، وتجري المداولات بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

المادة 34: النصاب في الجمعيات غير العادية

لا تكون مداولات الجمعية غير العادية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن نصف الأسهم المكونة لرأسمال الشركة.

لا يشمل رأس المال الذي يجب أن يُمثل في الجمعية التي ستتحقق من الحصص العينية، الأسهم المملوكة للأشخاص الذين قدموا تلك الحصص أو الذين استفادوا من المزايا الخاصة، المعروضة على الجمعية للبت فيها.

وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب في الجمعية الثانية، يمكن إرجاؤها إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهر عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد.

ويعتبر حاضرا لحساب النصاب المساهمون الذين يشاركون في الجمعية عن طريق وسائل الاتصال الحديثة السمعية منها والمرئية وفق الشروط المحددة في قانون شركات المساهمة.

الصلاحيات الخاصة المخولة للجمعيات غير العادية

للجمعية العامة غير العادية باقتراح من مجلس الإدارة أن تقوم بإدخال كافة التغييرات في النظام الأساسي طبقا للتشريعات المعمول بها .

المادة 35: المداولات والتصويت في الجمعيات العامة غير العادية

يكون لدى كل عضو في الجمعية عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها.

وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها.
غير أن القرارات المتعلقة بتغيير جنسية الشركة أو بزيادة التزامات المساهمين تتخذ بإجماع المساهمين.

المقتضيات المتعلقة بالجمعيات الخاصة

تضم الجمعيات الخاصة أصحاب فئة معينة من الأسهم في حالة إحداثها لفائدة بعض المساهمين.
لا يصبح قرار الجمعية العامة بتغيير الحقوق المتعلقة بفئة من فئات الأسهم نهائيا إلا بعد موافقة الجمعية الخاصة للمساهمين المعنية بتلك الفئة.
تتداول الجمعيات الخاصة و تتخذ القرارات وفقا لشروط النصاب القانوني والأغلبية الجارية المنصوص عليها أعلاه بالنسبة للجمعيات العامة غير العادية.

المادة 36: محاضر الجمعيات غير العادية

تضمن مداولات الجمعيات في محضر يوقعه أعضاء المكتب في سجل خاص أو في أوراق مستقلة و مرقمة ومحفوظة في ملف خاص.
تبلغ وجوبا محاضر الجمعيات العامة إلى جماعة أكادير داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية.
يؤشر على السجل أو ملف الأوراق المستقلة من طرف كتابة لضبط المحكمة المختصة ويوضع تحت مراقبة و مسؤولية رئيس المجلس و كاتبه.
يجب أن يشير المحضر إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيل مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنصاب المتحقق والوثائق المعروضة على الجمعية وملخص عن النقاشات و نصوص التوصيات المعروضة للتصويت ونتائج التصويت.

الباب السادس

إعلام المساهمين

المادة 37: الوثائق موضوع الإعلام

يشمل إعلام المساهمين إمدادهم بالوثائق والمعلومات التالية:

- جدول أعمال الجمعية.
- نص و بيان أسباب مشاريع التوصيات التي يقدمها مجلس الإدارة و إن اقتضى الحال، تلك التي يقدمها المساهمون أو الشخص الذي دعا إلى انعقاد الجمعية.
- قائمة المتصرفين أعضاء مجلس الإدارة وإن اقتضى الحال، معلومات تخص المترشحين للعضوية في هذه المجالس، والمشتملة على:
- الاسم العائلي والشخصي للمترشحين وعمرهم و جنسياتهم وسيرتهم المهنية خلال الخمس سنوات الأخيرة.
- المناصب والمهام التي شغلها المترشحون في الشركة وعدد الأسهم التي يملكونها.
- الجرد والقوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة كما تم حصره من قبل مجلس الإدارة.
- تقرير التسيير لمجلس الإدارة المعروض على أنظار الجمعية.
- تقرير مراقب الحسابات المعروض على أنظار الجمعية.
- مشروع تخصيص النتائج.
- قائمة المساهمين مع بيان عدد الأسهم المملوكة لكل مساهم وصنفها.
- محاضر و أوراق حضور الجمعيات العامة المنعقدة خلال ثلاث السنوات الأخيرة.
- تقرير مراقب الحسابات المكلف بتقويم الأصل المملوك للمساهم الذي حازته الشركة خلال السنتين التي تلي تقييده في السجل التجاري.
- تقرير خاص ينجزه مراقب الحسابات عن الاتفاقات التي تبرم بين الشركة و أحد المتصرفين.

- تقرير الخبير أو الخبراء المعينين من طرف رئيس المحكمة بطلب من المساهمين الممثلين لعشر رأسمال الشركة الخاص بعملية أو عمليات تسيير.
- تقرير لمجلس الإدارة يبين دوافع الزيادة في رأس المال والطريقة المتبعة المقترحة على الجمعية العامة، وعند الاقتضاء، سعر إصدار الأسهم الجديدة أو شروط تحديد السعر و أيضا دوافع إلغاء الحق التفضيلي للاكتتاب.
- تقرير مراقب الحسابات الخاص بمشروع الزيادة في رأس المال، وعند الاقتضاء، التقرير الخاص لمراقب الحسابات المتعلق بسعر إصدار الأسهم الجديدة.
- حصر الحسابات المنجز من طرف مجلس الإدارة و المصادقة عليه من طرف مراقب الحسابات، في حالة الزيادة في رأس المال عن طريق المقاصة مع ديون الشركة؛
- تقرير مراقب الحصص في حالة الزيادة العينية في رأس المال؛
- تقرير مراقب الحسابات بشأن دوافع تخفيض رأس المال والطريقة المستعملة في ذلك؛
- تقرير مراقب التحويلات المكلف بتحديد قيمة أصول وخصوم الشركة والمزايا الخاصة؛
- تقرير مراقب الحسابات عن الوضعية الصافية بمناسبة تحويل الشركة؛
- تقرير دمج الشركة أو انفصالها؛
- تقرير لمجلس الإدارة يعرض دواعي مشروع الدمج أو الانفصال؛
- تقرير مراقب الحسابات بشأن مشروع الدمج أو الانفصال؛
- القوائم التركيبية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة الخاصة بالشركات المشاركة في عملية الدمج أو الانفصال؛
- تقرير التسيير للسنوات المالية الثلاث الأخيرة الخاصة بالشركات المشاركة في عملية الدمج أو الانفصال؛
- الكشف المحاسبي المحصور ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ مشروع الدمج أو الانفصال؛
- تقرير خاص لمراقب الحسابات بشأن تحويل السندات إلى أسهم؛
- حسابات تصفية الشركة؛

1. **التدابير الوقائية الداخلية**

يجوز لأي مساهم أن يخبر رئيس مجلس الإدارة بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل بشأن كل واقعة يمكن أن تؤثر سلبا على استمرار الاستغلال في غضون 8 أيام من تاريخ اكتشاف الوقائع و دعوته إلى تصحيح الوضعية.

2. **الخبرة**

يجوز لمساهم واحد أو عدة مساهمين يمثلون عشر رأسمال الشركة أن يتقدموا بطلب لدى المحكمة بتعيين خبير أو عدة خبراء يكلفون بتقديم تقرير عن عملية واحدة أو عدة عمليات تسيير.

الباب السابع

السنة المالية– القوائم التركيبية – الأرباح

المادة 38: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر. واستثنائيا، يمكن أن تقل السنة المالية الأولى والأخيرة عن اثني عشر شهرا. وتنتهي السنة المالية الأولى في 31 من دجنبر الذي يلي تاريخ تقييد الشركة في السجل التجاري.

المادة 39: القوائم التركيبية – الجرد– تقرير التسيير – التواصل

عند انتهاء كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة بإجراء جرد لمختلف أصول وخصوم الشركة ويقوم بإعداد قوائم تركيبية، طبقا للتشريع المعمول به ،وتقرير تسيير.ويحصر النتيجة الصافية للسنة ،ويعد تقريرا حول تخصيص النتائج لعرضه على الجمعية العامة العادية للمصادقة عليه.

يجب وضع القوائم التركيبية وتقرير التسيير تحت تصرف مراقب الحسابات ستين يوما قبل إشعار استدعاء الجمعية العامة السنوية.

يتم إيداع نسخة من القوائم التركيبية ونسخة من تقرير مراقب الحسابات لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة في غضون ثلاثين يوما من المصادقة عليها من طرف الجمعية العامة.

المادة 40: توزيع الأرباح

سيتم اقتطاع نسبة 5% من الأرباح الصافية للسنة بعد خصم الخسائر السابقة عند الاقتضاء تخصص لتكوين صندوق الاحتياطي القانوني.

يصبح هذا الاقتطاع غير إلزامي عندما يصل صندوق الاحتياطي إلى مبلغ يساوي عُشر رأسمال الشركة ، ثم ينطلق الاقتطاع مجددا عندما ينزل الاحتياط القانوني لأي سبب عن هذا العُشر.

ويتم كذلك اقتطاع كافة المبالغ من الأرباح السنوية لغرض تكوين الاحتياطات التي يفرضها القانون أو النظام الأساسي أو الاحتياطيات الاختيارية التي يمكن أن تقرر الجمعية العامة العادية تأسيسها قبل القيام بأي توزيع.

ويتكون الربح القابل للتوزيع من الربح الصافي للسنة المالية المخصوم منه خسائر السنوات المنصرمة والمبالغ المكونة للاحتياطي مضافا إليه الأرباح المنقولة عن السنوات السابقة.

تحدد الجمعية العامة العادية الحصة المخصصة للمساهمين في شكل أرباح.

ويجب أن يحدد قرار الجمعية أول الأمر الحصة المخصصة للأسهم التي تتمتع بحقوق الأولوية أو بالامتيازات الخاصة.

المادة 41: أداء الأرباح

إن كل ربح يتم توزيعه خرقا لأحكام المادة 330 من القانون رقم 95-17 يعد ربحا صوريا.

تحدد الجمعية العامة كيفيات أداء الأرباح، و إن لم تقم بذلك يحددها مجلس الإدارة، ويجب أن يتم هذا الأداء داخل أجل أقصاه تسعة أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية ما لم يتم تمديدها بأمر استعجالي من رئيس المحكمة بناء على طلب من مجلس الإدارة.

توزع الأرباح القابلة للتوزيع بشكل تلقائي ما لم يتفق المساهمون في الجمعية العمومية العادية على خلاف ذلك.

الباب الثامن

الحل – التصفية – شرط التحكيم

المادة 42: الحل

تحل الشركة بقوة القانون عند انتهاء مدتها ما لم يدع مجلس إدارة الجمعية العامة للانعقاد لاتخاذ قرار بشأن تمديد مدتها أو حلها.

إذا أصبحت الوضعية الصافية للشركة تقل عن ربع رأسمالها، يتعين على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية للمساهمين في غضون الثلاثة أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر، بغرض اتخاذ قرار بحل الشركة.

يتعين عرض أي قرار بحل الشركة على مجلس جماعة أكادير للتداول بشأنه وفق مقتضيات القانون التنظيمي 113.14 .

إذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في أجل أقصاه نهاية السنة المالية الموالية لتلك التي أفرزت الخسائر بتخفيض رأسمالها إلى المبلغ الذي يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم تقتطع من الاحتياطي ،ما لم يتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي لما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة.

ويحق لمجلس الإدارة اقتراح حل الشركة قبل الأوان لأسباب أخرى ويمكن للجمعية العامة غير العادية أن تبث بشكل صحيح بشأن هذا الاقتراح؛.

ويمكن للمحكمة أن تقرر حل الشركة بطلب ممن له الصفة و المصلحة في ذلك إذا انخفض عدد المساهمين عن خمس مساهمين لمدة تفوق سنة.

المادة 43: التصفية

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأوان، تحدد الجمعية العامة غير العادية طريقة تصفيتها وتعين مصفيا واحدا أو عددا من المصفين.

تعتبر الشركة في طور التصفية بمجرد حلها لأي سبب من الأسباب. و تلحق تسميتها ببيان "شركة التنمية المحلية شركة مساهمة في طور التصفية ".

تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها.

لا يحدث حل شركة المساهمة آثاره تجاه الأغيار إلا ابتداء من تاريخ تقييده بالسجل التجاري.

يجوز للمصفين بموجب قرار للجمعية العامة غير العادية تفويت أصول وأسهم وسندات الشركة المنحلة أو تقديمها كحصص.

المادة 44 : تعيين المتصرفين الأولين

يتكون أول مجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء وهم :

- جماعة أكادير
- STE DERICHEBOURG A& D DEVELOPPEMENT SA شركة ديرشبورك أ& د للتنمية ش.م.
- STE DERICHEBOURG MAROC TRANSPORT SARLشركة ديرشبورك ماروك للنقل ش.م.م.

يشهد الأعضاء المعينون أعلاه قبولهم لهذا المنصب و أنه لا وجود لأي مانع قانوني أو تنظيمي يحول دون قيامهم بمهامهم كأعضاء مجلس الإدارة و ذلك لمدة 3 سنوات تبتدئ من السنة المالية لتاريخ تأسيس الشركة .

المادة 45 : تعيين أول مراقب للحسابات

تم تعيين مكتب "جيستواي GESTWAY" في شخص السيد عبد الرزاق الاجي كمراقب للحسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، حيث أبلغ بهذا التعيين بعنوانه الكائن بعمارة أمل سوس رقم 1888 مكتب 32 شارع الحسن الأول المسيرة أكادير و أنه لا يوجد أي عائق أمام هذا الاختيار.

المادة 46: شرط التحكيم

سيبذل الأطراف جهودهم من أجل الحل الودي لجميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ أثناء فترة تأسيس هذه الشركة وخلال حياتها أو تصفيتها، سواء بين المساهمين فيما بينهم أو بين الشركة و المساهمين ،بخصوص تفسير أو تنفيذ هذا النظام الأساسي و بصفة عامة جميع النزاعات المرتبطة بالشركة و في حالة تعذر ذلك يتم عرض هذه النزاعات على التحكيم وفقا لنظام مركز الوساطة و التحكيم التجاري التابع لغرفة التجارة و الصناعة و الخدمات بأكادير .

ستجرى كل مسطرة تحكيمية بأكادير باللغة العربية و طبقا للقانون المغربي .

المادة 47: محل المخابرة

اتفق المساهمون على اختيار العناوين التالية كمحل للمخابرة معهم وكل تغيير يطرأ على محلات المخابرة أدناه يجب أن يبلغ إلى الشركة تحت طائلة اعتبار هذا التغيير كأن لم يكن:

جماعة أكادير : الكائن مقرها بشارع ولي العهد قصرالبلدية أكادير .

شركة ديرشبورك ماروك ش.م. STE DERICHEBOURG MAROC SA بمقرها الاجتماعي الكائن ب: شارع المهدي بن بركة تجزئة سمية رقم 5 السويسي الرباط.

شركة ديرشبورك أ& د للتنمية ش.م. STE DERICHEBOURG A&D DEVELOPPEMENT SA بمقرها الاجتماعي الكائن ب: شارع المهدي بن بركة تجزئة سمية رقم 5 السويسي الرباط.

شركة ديرشبورك أكوا ماروك ش.م. STE DERICHEBOURG AQUA MAROC SA بمقرها الاجتماعي الكائن ب: شارع المهدي بن بركة تجزئة سمية رقم 5 السويسي الرباط

شركة ديرشبورك ماروك للنقل ش.م.م. STE DERICHEBOURG MAROC TRANSPORT SARL بمقرها الاجتماعي الكائن بـ: شارع المهدي بن بركة تجزئة سمية رقم 5 السويسي الرباط

وفي حالة تغيير عنوان أحد المساهمين يجب تبليغ العنوان الجديد لشركة التنمية المحلية أكادير إنارة داخل أجل 30 يوما.

حرر بأكادير، في:

إمضاء المؤسسين :

عن جماعة أكادير السيد

عن شركة ديرشبورك ماروك ش.م.
STE DERICHEBOURG MAROC SA

عن شركة ديرشبورك أ& د للتنمية ش.م.
STE DERICHEBOURG A&D DEVELOPPEMENT SA

عن شركة ديرشبورك أكوا ماروك ش.م.
STE DERICHEBOURG AQUA MAROC SA

عن شركة ديرشبورك ماروك للنقل ش.م.م..
STE DERICHEBOURG MAROC TRANSPORT SARL

تأشيرة السيد وزير الداخلية

النقطة الثانية :

إحداث شركة التنمية المحلية لتدبير المجالات الخضراء والمصادقة على نظامها الأساسي وإجراءات تأسيسها وتعيين الممثل الدائم للجماعة بهذه الشركة.

العرض :

اخذ الكلمة السيد عزيز اكرام نائب رئيسة اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتلاوة تقريرها.

عزيز اكرام :

يتعلق الأمر بإحداث شركة التنمية المحلية لتدبير المجالات الخضراء والمصادقة على نظامها الأساسي وإجراءات تأسيسها وتعيين الممثل الدائم للجماعة بهذه الشركة.

بعد توضيح غرض الشركة الذي يتمثل في تنمية الجانب البيئي وتطوير المجالات الخضراء من خلال الدراسات التقنية لتهيئة المساحات الخضراء والحدائق وإحداث وإنجاز مشاريع مرتبطة بها ... وغيرها من العمليات التي يتطلبها الامر ، والتي سيتم تحديدها في اتفاقيات ملحقة ، خاضعة لمصادقة المجلس وتأشير السلطات الحكومة المكلفة .والتطرق أيضا الى رأسمالها الذي هو 6 مليون درهم واسهمها ، ونسبة اسهم الجماعة فيها 51 % والى القرارات التي تتخذ بالاغلبيةالعديدية وبأغلبية الراسمال ، وبعد تلاوة التعديلات التي أدخلتها اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والممتلكات والبيئة على أعضاء اللجنة والتالية :

. تعديل المادة 3 المتعلقة بغرض الشركة حيث تم حذف العبارات التالية: "تنمية الجانب البيئي"،"بيئتها"،**مع اضافة الفقرة التالية:**

"القيام بجميع أعمال التنظيف وغسل الأزقة و الشوارع و كنس النفايات المنزلية و المشابهة لها"

التعديل المقترح من طرف لجنة التعمير بتاريخ 2018/03/30 و الذي صادق عليه اعضاء اللجنة لتصبح صياغته على الشكل التالي:

" القيام بجميع أعمال الكنس و غسل الأزقة و الشوارع و الفضاءات العمومية و تنظيفها و اقتناء الآليات و المعدات اللازمة لذلك"

2. تعديل المادة 14 بحذف الفقرة الثالثة منها:"يشترط لتعيين المتصرفين في المجلس الإداري امتلاكهم لما لا يقل عن 40.000,00 سهم من رأسمال الشركة"

3. تعديل المادة 12 المتعلقة بتفويت الأسهم بحذف العبارة التالية: " المملوكة لجماعة أكادير "

4. تعديل المادة 26 بإعادة ترتيب فقراتها لتصبح كالتالي :

" لا يمكن للأشخاص أدناه ممارسة مهام مراقب الحسابات:

- المؤسسون و أصحاب الحصص العينية و المستفيدون من امتيازات خاصة و أعضاء مجلس إدارة الشركة؛
- أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق و أقاربهم و أصهارهم إلى الدرجة الثانية؛
- الذين يمارسون وظائف لفائدة الأشخاص المشار إليهم في البند 1 أعلاه، قد تمس باستقلاليتهم أو يتقاضون من أحدهم أجرا مقابل وظائف غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون؛
- شركات الخبرة في المحاسبة التي يكون أحد الشركاء فيها في وضع من الأوضاع المشار إليها في البنود السابقة وكذلك الخبير المحاسب الشريك في شركة للخبرة المحاسبية تكون في وضع من الأوضاع المشار إليها.
- المتصرفون أو المديرون العامون للشركة أو الشركة التي تملك 10بالمائة أو أكثر من رأسمال الشركة قبل انصرام أجل خمس سنوات على الأقل منذ انتهاء مهمتهم بها.
- الأشخاص المعينون لشغل منصب كاتب لمجلس إدارة الشركة.

كما لا يجوز تعيين محاسبين اثنين أو عدة محاسبين ينتمون بأي شكل من الأشكال إلى نفس شركة الخبرة المحاسبية أو لنفس المكتةب كمراقبين لحسابات نفس الشركة".

5. تعديل المادة 45 المتعلقة بتعيين أول مراقب للحسابات لتصبح كالتالي:

تم تعيين مكتب"جيستواي**GESTWAY**" في شخص السيد عبد الرزاق الاجي كمراقب للحسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، حيث أبلغ بهذا التعيين بعنوانه الكائن بعمارة أمل سوس رقم 1888 مكتب 32 شارع الحسن الأول المسيرة أكادير و أنه لا يوجد أي عائق أمام هذا الاختيار

وبعد المناقشة أدخلوا التعديل التالي عن النظام الاساسي :

ـ حذف كلمة " المقال " في الفقرة الاخيرة من المادة 15

وجعلها :" يمكن اقالة الممثل الدائم لجماعة اكادير بمقرر للمجلس الجماعي لاكادير وفي هذه الحالة يتوجب تعيين الممثل الدائم للجماعة بالشركة وبدون تاخير وفق مقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي 113.14.".

صادق اعضاء اللجنة بإجماع على النقطة مع التعديلات السالفة الذكر.

اخذ الكلمة السيد عيسى امكيكي رئيس اللجنة المكلفة بالتعميروإعداد التراب والممتلكات والبيئة لتلاوة تقريرها.

عيسى امكيكي :

يتمثل الغرض الاجتماعي من شركة أكادير إزكزاونAGADIR IZGZAWAN في القيام بجميع العمليات الهادفة إلى تنمية الجانب البيئة وتطوير المجالات الخضراء مع مراعاة خصوصية مدينة اكادير وبيئتها وأصالتها والزيادة في جاذبيتها كقطب سياحي واعد؛

ويمكن للشركة مزاولة الأنشطة التالية:

- إعداد الدراسات التقنية لتهيئة المساحات الخضراء والحدائق وتنميتها؛
- القيام بجميع أشغال النظافة؛
- تتبع وإحداث وإنجاز وصيانة وتهيئة المشاريع المرتبطة بالمساحات الخضراء وفضاءات الترفيه؛
- اقتناء آليات ومعدات صيانة المجالات الخضراء؛
- إنجاز وصيانة شبكة السقي وعقلنة استهلاك مياه السقي.
- تنفيذ وتتبع مشاريع سياسة المدينة المتعلقة بالمساحات الخضراء وفضاءات الترفيه والمتنزهات الطبيعية؛
- وعموما، القيام بجميع العمليات التجارية والمالية والعقارية والاستثمارية والاستشارية والتقنية ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بالغرض الاجتماعي للشركة؛

وقد تم تحديد رأس مال الشركة في مبلغ 6.000.000،00 "ستة ملايين" درهم نقدا مقسم إلى 60.000 سهم بقيمة 100.00 "مائة" درهم للسهم الواحد موزعة كما يلي:

- جماعة اكادير: 30.600 سهما.

- DERICHBOURG A&D DEVLOPPEMENT SA : 29.397 سهما.
- DERICHBOURG MAROC SA : (1) سهم واحد .
- DERICHBOURG AQUA MAROC SA : (1) سهم واحد .
- DERICHBOURG MAROC TRANSPORT SARL : (1) سهم واحد.

ناقش أعضاء اللجنة هذه النقطة من جميع جوانبها بحيث ثمنوا إحداث هذه الشركة وأدخلوا التعديلات اللازمة على المواد 3 و 12 و 24 و 26 و 45 ، وفي الأخير **صادقوا بالاجماع على إحداث شركة التنمية المحلية لتدبير المجالات الخضراء والمصادقة على نظامها الأساسي وإجراءات تأسيسها وتعيين الممثل الدائم للجماعة بهذه الشركة؛**

اخذ الكلمة السيد ابراهيم بلكوك رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة تقريرها .

ابراهيم بلكوك :

هذه النقطة تتعلق بإحداث شركة التنمية لتدبير المجالات الخضراء والمصادقة على نظامها الاساسي وإجراءات تأسيسها وتعيين الممثل الدائم للجماعة بها .

بعد المناقشة للنظام الاساسي للشركة وتساؤلات السادة الاعضاء والردود عليها ، تمت تلاوة التعديلات التالية التي أدخلتها اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والممتلكات والبيئية ، واللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات :

❖ **اولا: التعديلات المقترحة من طرف لجنة التعمير بتاريخ 2018/03/30**

1. تعديل المادة 3 المتعلقة بغرض الشركة حيث تم حذف العبارات التالية: "تنمية الجانب البيئي"،"بيئتها"،**مع اضافة الفقرة التالية:**

"القيام بجميع أعمال التنظيف وغسل الأزقة و الشوارع و كنس النفايات المنزلية و المشابهة لها"

التعديل المقترح من طرف لجنة التعمير بتاريخ 2018/03/30 و الذي صادق عليه اعضاء اللجنة لتصبح صياغته على الشكل التالي:

" **القيام بجميع أعمال الكنس و غسل الأزقة و الشوارع و الفضاءات العمومية و تنظيفها و اقتناء الآليات و المعدات اللازمة لذلك"**

2. تعديل المادة 14 بحذف الفقرة الثالثة منها:"يشترط لتعيين المتصرفين في المجلس الإداري امتلاكهم لما لا يقل عن 40.000,00 سهم من رأسمال الشركة"

3. تعديل المادة 12 المتعلقة بتفويت الأسهم بحذف العبارة التالية: " المملوكة لجماعة أكادير "

4. تعديل المادة 26 بإعادة ترتيب فقراتها لتصبح كالتالي :

" لا يمكن للأشخاص أدناه ممارسة مهام مراقب الحسابات:

- المؤسسون و أصحاب الحصص العينية و المستفيدون من امتيازات خاصة و أعضاء مجلس إدارة الشركة؛
- أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق و أقاربهم و أصهارهم إلى الدرجة الثانية؛
- الذين يمارسون وظائف لفائدة الأشخاص المشار إليهم في البند 1 أعلاه، قد تمس باستقلاليتهم أو يتقاضون من أحدهم أجرا مقابل وظائف غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون؛
- شركات الخبرة في المحاسبة التي يكون أحد الشركاء فيها في وضع من الأوضاع المشار إليها في البنود السابقة وكذلك الخبير المحاسب الشريك في شركة للخبرة المحاسبية تكون في وضع من الأوضاع المشار إليها.

- المتصرفون أو المديرون العامون للشركة أو الشركة التي تملك 10بالمائة أو أكثر من رأسمال الشركة قبل انصرام أجل خمس سنوات على الأقل منذ انتهاء مهمتهم بها.
- الأشخاص المعينون لشغل منصب كاتب لمجلس إدارة الشركة.

كما لا يجوز تعيين محاسبين اثنين أو عدة محاسبين ينتمون بأي شكل من الأشكال إلى نفس شركة الخبرة المحاسبية أو لنفس المكتبأو كمراقبين لحسابات نفس الشركة".

5. تعديل المادة 45 المتعلقة بتعيين أول مراقب للحسابات لتصبح كالتالي:

تم تعيين مكتب"جيستواي GESTWAY" في شخص السيد عبد الرزاق الاجي كمراقب للحسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، حيث أبلغ بهذا التعيين بعنوانه الكائن بعمارة أمل سوس رقم 1888 مكتب 32 شارع الحسن الأول المسيرة أكادير و أنه لا يوجد أي عائق أمام هذا الاختيار.

❖ **ثانيا: صادقت لجنة المرافق بتاريخ 02 ابريل 2018 على التعديلات المقترحة من طرف لجنة التعمير مع اضافة التعديل التالي:**

1. تعديل المادة 15 - الفقرة 7 بحذف عبارة "المقال" لتصبح كتالي:

"يمكن اقالة الممثل الدائم لجماعة أكادير بمقرر للمجلس الجماعي لأكادير، وفي هذه الحالة يتوجب تعيين الممثل الدائم **للجماعة بالشركة** وبدون تأخير وفق مقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي 113.14.

يمكن تمديد مهام الممثلين الدائمين لعدة فترات" .

صادق أعضاء اللجنة الحاضرين بالاغلبيةوأمتناع عضو واحد (رحيم الطور) على إحداث شركة التنمية المحلية لتدبير المجالات الخضراء والمصادقة على نظامها الأساسي وإجراءات تأسيسها وتعيين الممثل الدائم للجماعة بهذه الشركة.

المناقشة :

مصطفى اليسا :

في هذه النقطة سأكمل مداخلتي فيما يخص المشاريع المقترحة على المجلس الموقر .

أولا كما قلت إنشاء شركات التنمية هو ملف متكامل ، ويضم النظام الأساسي ، مشروع شراكة بين جماعة اكادير ومشروع شركة التنمية المحلية un pacte entre les actionnaires ، والدليل على هذا ما جاء في تدخل الاخ محمد بن فقيه ، أن تلك الشركة تخلت عن المشروع لان الشركة الوطنية للطاقة (SIE) لم توف بعهدها ما يعني أن ميثاق الشركاء le pacte entre les actionnaires لم يكن و كذلك le plan d'investissement ملف متكامل ، وانتم تقولون الى أن يولد، ولكن إذا لم يتم الاتفاق غدا على هذه النقط كلها ؟ماذا سيكون مصير شركة التنمية هذه ؟ يعني أنه من الموضوعية أن يكون الملف متكاملا .

ثانيا : طرحتم أنه طلب إبداء الاهتمام تقدم عرض واحد بالنسبة لمدينة اكادير ، غريب أن مدنا أخرى ... لنأخذ فاس مثلا أعلنت عن الطلب تقدم لها 15 طلبا من شركات عالمية وذات مصداقية ، واكادير تقدم لها طلب واحد ؟ إذن هناك خلل ، وكان من المفروض إذا كان طلبا واحدا أن نعلن عن طلب إبداء الاهتمام مرة أخرى ليكون لدينا المجال لاختيار الاحسن والاجود ، نفس الشيء بالنسبة للمساحات الخضراء ، ماهي وضعية المساحات الخضراء ؟، ماهي مساحات المناطق الخضراء ؟ ماهو المطلوب ؟ غاية الشركة ، هل هناك دراسة ؟ هل تعرف الشركة ماذا نريد ؟ أم لانها أعجبتنا ...وأسجل الدفاع المستميت للاخ بن فقيه على هذه الشركة لان الشركة تريدنا .

يجب أن تكون هناك دراسة على المساحات الخضراء ، المطلوب ،المساحة رؤية المجلس وأن يكون موثقا وبالارقام ... وإذا كان موجودا فمدونا به لإقناعنا ... وهذه الاشياء كلها غائبة في الملف . الان وحين يجيب الاخوة في المكتب تكون الاجابة على حسب أن هذا معقول والاخر غير معقول فاسمحوا لي على هذه الطريقة في التعامل . فهمنا جميعا هو انجاح هذه التجربة نريد أن تنجح شركات التنمية المحلية ، وعندما نصل للمرابد سأتكلم عن تجربة المرابد والتي ذكرتموها ... لانه نحن في الفترة الاخيرة كانت هناك محاولة لخلق شركات التنمية ، ولكن الداخلية أوقفتنا ، وستعرف لماذا ؟ وسأتي على ذلك الملف؛ من المفروض تقديم الدراسات السابقة ، كانت دراسة مع Ste d'investissement énergétique في الفترة السابقة لإحداث شركة التنمية ، لماذا لم تقدموها لنا لنعرف كيف كانت الاقتراحات ..إلخ .

أما فيما يخص 99 سنة أنا أقول القانون المنظم يعطى أقصى مدة 99 سنة ولكن لا شيء يفرض علينا أن نضعها في القانون الحالي ، لانه في استطاعتنا أن نحدد 15 سنة كما المدن الاخرى، وقابلة للتجديد .

فيما يخص أخذ القرار ب 3/4 انظروا البند الذي يحدد ها لاتخاذ القرار داخل المجلس الاداري لايمكن أن تسير بأغلبية 3/4.

أدم بوهدما:

شكرا السيد الرئيس ،

أنا سأكمل مداخلة السيد مصطفى اليسا ، الذي اشار الى قضية مهمة جدا ، الا وهي ميثاق الشركاء،بصراحة عندما وصلني الملف أو القانون الاساسي للشركات الثلاث استغربت ، كان علي أن أتي بقانون اساسي لشركة ذات راسمال 500 الف درهم واتي بميثاق الشركاء في هذه الشركة. وكم يكلف هذا الملف ، مكتب الدراسات يعده ب 50 الف درهم في اقصى ما يمكن ، يعد ملفا في حالة ما وقع مشكل تعرف الحل ، وليس أن نصادق على أنظمة اليوم ونقف عند اية نقطة نجد فيها إشكالا ، فهذا راسمال صحيح ، موجود أن الجماعة يمكن أن تدخل فيه ، افترضنا أن اسهم دريشبورك بيعت لشخص أخر مع من سيكون لنا الحديث : ماذا سنفعل ؟ سنبحث مرة أخرى عن طريقة لايجاد الحلول ميثاق الشركاء ، كان ينبغي أ ن يكون جاهزا الآن ويناقش لنضمنه كل المشاكل التي يمكن أن تطرح مستقبلا ، والامر يعرفه أصحاب القانون وإنشاء الشركات .

تعديل وقع في المادة 14 << يشترط لتعيين المتصرفين في المجلس الإداري إمتلاكهم لما لا يقل عن 40 ألف سهما ، من رأسمال الشركة >> هذه الفقرة ثم حذفها ، يعني في مجلس الادارة سيكون هناك ممثل واحد للجماعة مقابل أربع ممثلين أخرين ل دريشبورك،فهذا قرار واحد ضد أربع ، فلا يمكن أن نقول في مجلس الادارة يمكن ان تواجه أربعة أشخاص بشخص واحد ، هناك جماعات وجدت صيغ قانونية اخرى لإعطاء أسهم لأعضاء المجلس. فلماذا تكون لدينا أغلبية ويكون لدينا ممثل واحد ، فهذا ليس بمنطق .هذا يبرز لي أنه بالامكان دراسة الملف القانوني بدقة لتفادي الاغلاط والاشكالات التي يمكن أن تطرح فيما بعد ، بحيث يمكن أن تجمد هذه المبالغ ولن تستطيع الشركة أن تشتغل ، إذ يمكن أن تجمد تلك المبالغ بميزانية الجماعة ولايمكن برمجتها والاستفادة منها مالم يحل المشكل ، وهذا قد يكلف ميزانية الجماعة مبالغ أخرى التي كان من الممكن أن تصرف في مجالات أخرى .

كنت أنتظر من أعضاء المكتب القيام بدراسة لهذه الملفات بشكل دقيق ، على الاقل إن كنا نختلف على مبدأ التفويض للخواص ، أوشركات التنمية مع الخواص ، أن نعد الملفات بشكل جيد ، لاننا نحن من يملك الاغلبية بالشركة وليس الخواص .

أنا شخصيا في إطار التفاوض مع الخواص أعد الملفات أحسن مما عليه الان ، ناهيك في الحالة التي تمتلك فيها الاغلبية وتتحكم في الامر مائة بالمائة ، إذا كنا لانفهم في جميع الجوانب ينبغي ان نستشير مع الخبراء في الامر من اجل الافادة حتى لا نورط الجماعة في قضايا اخرى لان هذا مال عام ومستقبل المدينة . وشكرا .

محمد لامين كلكام :

السلام عليكم ،

استسمح من الانفعال الواقع وهذا نابع من غيرتنا على المدينة ، ودون مزايدات بل للتصحيح فقط لان هدفنا ورغبتنا هو إنجاح مشروعكم ، والمشروع ستستفيد منه المدينة ، ولكن لدينا بعض المؤاخذات ، لا يمكن أن نسمع أشياء غير موجودة كما لا يمكن أن نقبلها ، ونحن بدورنا مستوانا كبيرا كان أو متوسطا أو صغيرا يتيح لنا إمكانية الفهم .فقط للتصحيح، في تدخلي لم أذكر أن المجلس غير قادر ، أعطيتم الحصيلة وقلتم أن الامور تسير بوثيرة جيدة ، وهذا استنتاجي وتتبعي وخلاصاتي وأنا المتحكم فيها ،ان اقولها لمن أريد وان أتعامل مع من شئت والحصيلة أنتم من اشاد بها ، وقلنا مادامت الحصيلة جيدة لا داعي لإحداث شركات التنمية ، فالقانون لا يفرض على المجلس إنشاء هذه الشركات إلا للضرورة إذن ليست هناك ضرورة . وبالتالي نقول بمنح مزيد من الوقت وأن تكون الأمور بالتدريج ، وهذا ما قلته .

نقطة أشار اليها الاخ محمد بن فقيه ، وهي التعاون على تدقيق النظام الأساسي ، أنا الآن سأتعمق معكم فيه حضرنا العرض الذي قدمتموه بالجماعة ، أتينا ،وجلسنا،وسمعنا،وذهبنا ولم نتغذى، الهدف أننا شاركناكم في المقاربة التي تريدون إيصالها الينا ،ماذا سمعنا ؟ . سمعنا بأن هناك اتفاقيات قبلية في حالة ما واجهت الشركات الاعصار المالي مثلا او الدخول في التصفية ، نحن كجماعة يجب ان ناخذ احتياطاتنا ، وهذا ما لم يظهر لي في القانون الاساسي ، هناك الاتفاقيات القبلية سماها الاخوان اتفاقيات الشركاء ، فقط كان عليكم التلميح لنا في النظام الاساسي بأن هناك حماية لمالية الجماعة ، وهذا واضح ولم نقل شيئا غير موجود .

ثانيا لماذا لا تدعونا نناقش ؟ لان ردودكم ترجعنا الى الوراء وتجعلنا نعقب كل مرة فهذه الردود هي التي تستفزنا بكل صراحة ، هناك مجموعة من الاتفاقيات ذكرها المتدخل في ذلك اليوم ، منها les conventions de réalisation، ولم تكن الاشارة اليها ، كان أن تشيروا فقط أن هؤلاء الشركاء ملزمين بالدخول مع اتفاق يعني كذا وكذا ، منها ، les conventions de gestion هذه الاتفاقيات كان يجب أن تكون مضبوطة وواضحة في القانون الاساسي ، لكي نقول بأن اخواننا الحمدلله أمورهم مضبوطة فيما يخص مآل شركة التنمية المحلية ، ومستقبل الشراكة معها .

هناك نقطة تطرقتم اليها ، وهي أنكم أدخلتم أبناء المدينة ، من هم أبناء المدينة ؟ كان عليكم أن تقدموا لنا سيرتهم الذاتية ،و أنا ليست لدي أي وثيقة تبرز أن هذا المستثمر ابن المدينة ، ولا المعطيات عنه وتجربته . الان ظهرت تزنيت ولم نقل شيئا خارج الاطار ، هناك تزنيت وهناك حسن النية ، هذا الشخص ما تجربته في شركة التنمية المحلية ؟ لانعرفه ولم تكن لدينا عنه أية معلومات .

ثانيا : أريد أن أتحدث عن موضوع تفعيل ألية المحاسبة ، خبير الحسابات ذكرهنا ، وأنا أعرفه ولكن ما اثار الغرابة عندي ,انا سأقوله بصراحة للاستاذ بن فقيه بصراحة هناك تناقض ، وهذا تساؤلك والذي تقول فيه " هل هناك من قانون يمكن أن تمنع شخصا أو أية مقاولة فردية أو جماعية ، تكون شركة أ وشخص طبيعي أن يشتغل بالمجان أن تكون مقاولة مواطنة تساعدنا وتعطي للجماعة خبرتها ... واستدللت بخبرة الاخ الاجي ... وانت الذي قلت هذا انه رجل كفء رجل العلم والنزاهة وصفته بخبير في مجال تدقيق الحسابات وصعوبات المقاولات وقدم خدمات كبيرة وبالمجان ولاشئ يمنع من ذلك .

سناء زاهيد :

شكرا السيد الرئيس ،

قبل أن أبدأ تدخلي ، جوابا على نقطة النظام سيدي الرئيس قلتم أنه يجب تعديل القانون الداخلي القانون يمنحك صلاحيات أكبر ، فكيف بتعديل منهجي فقط في المناقشة ، لاأظن أنها مسألة كبيرة أن تقرر أننا سنحدد اللائحة الاولى بعد توضيحات بعدها اللائحة الثانية ليست مسألة كبيرة وفي العديد من المرات تقولون سيدي الرئيس أن المجلس سيد نفسه ..فلنمرر هذه المسألة كذلك من أجل تفعيل حوار بناء وجاد وتشاركي فقط .

المسألة الثانية قبل قليل أمرتموني بالسكوت احترمكم ، واعتذر من الاستاذ بن فقيه أن قاطعته وأتمنى سيدي الرئيس أنه عندما أمرتني أن أسكت أن تأمر كذلك الاخت التي تدخلت بدون حق والاخت ترفع علي يديها ، كما ان الاخ باكيري تحدث ،أن تمنحنا أفكارا من خلال تدخل فيه معطيات وليس أن تأمرني بالسكوت وترفع علي يديها مع كامل احتراماتي للجميع.

بالنسبة لشركة التنمية ازكازون الاستاذ بنفقيه في معرض جوابك عن الحمية القبلية ، قلت أنه لم تتقدم الا هذه الشركة (Derichbourg) في طلب إبداء الاهتمام السيد النائب الرئيس ، واتيتم بمثال النقطة الثالثة وقلت انه لما تقدمت أربع شركات فعلت الحمية القبلية . وذهبت عند ابناء اكادير ، أبناء المنطقة ، أنا ما في علمي أنكم شخصيا ذهبتم تطرقون باب أبناء اكادير بمعنى السيد النائب ما الذي يمنعكم أن تذهبوا وتطرقوا باب اولاد اكادير في الانارة والمناطق الخضراء وغيره ... إذا كنا سنطرق الابواب أن نطرقها في كل شيء ولنفترض جدلا أنه لم تتقدم إلا هذه الشركة الوافدة من الدار البيضاء أو من مراكش أو من .. هناك وسائل الاعلام ، مواقع التواصل الاجتماعية ، صفحة الفايسبوك ،... وأنا أنطلق من حسن النية .. الاخت المكلفة بالتواصل كان عليها أن تخوض حملة إعلامية لطلب المقاولات المواطنة باكادير وابناء اكادير ذوي الرغبة في هذا ...وهذا ما اسميه الحمية القبلية الحقيقية ، والرغبة في خدمة ما هو محلي بالسكان المحليين ، وهذا ما اسميه أيضا الرغبة في انعاش الاقتصاد المحلي بالطاقات الشابة المحلية .

طلب إبداء الاهتمام لن أدخل في حيثيات كيف كان وعن التاريخ ، والمدة .. لكي لا نتهم بما نسمعه في ردود الاخوان ، ولكن أظن أنه حينما يكون حسن النية يظهر في السلوكات ، وعن كيفية التعامل مع المواضيع . ثم نفس الفكرة التي قلتها سابقا شركة التنمية المحلية اكادير ازكازون هل هي اولوية اليوم ؟ هل هذا ما ينقص مدينة اكادير .

الا ينقص مدينة اكادير الاستثمار الحقيقي في القطاعات الحيوية ؟ الا ينقصها خلق فرص الشغل ؟ الا تنقصها أشياء كثيرة لهؤلاء المواطنين ؟ هل هذه أولوية سيدي الرئيس وشكرا .

محمد ودمين :

شكرا سيدي الرئيس ،

أنا سيدي الرئيس لما طلبت منكم أن تعطونا الاجابات شخصيا أولا لتفادي المغالطات وثانيا لا زرع فيكم شيئا من الغيرة ورغم ذلك لم تتحركوا ولكن ماذا فعلتم؟ شكرتم الاخوة بالاتحاد الاشتراكي لان كلامهم كان لينا بعض الشيء ووجهت كلامك القاسي للسيد الشكيري ولشخصي ، ودون ذلك فرقت الادوار مرة أخرى . فقد قلتها وأعيدها وأتحمل فيها مسؤوليتي، أجوبتكم لا تشفي غليلنا ، السيد محمد باكيري يقول بأن كلامنا دون المستوى ، فاذا كان كلامنا في نظرك دون المستوى فهذا شأنك واذا أردت أن نطبل لك فعلنا ذلك لكن لا يوجد ما نطبل لأجله ... أقول لك بان تجربة الدار البيضاء ناجحة بكل المعايير وأعطيت المساهمين فيها العمران البنك الشعبي ، صندوق الحسن الثاني فاين هذه الشركات التي نزمع إحداثها من تلك ، فلا يمكن ان تنجحوا فيها .

ثانيا سيدي الرئيس القانون التنظيمي ينص على إحداث شركات تنمية محلية ذات صبغة اقتصادية تجارية وهذه الشركة ازكازون التي نريد إحداثها ليست لها لا صبغة اقتصادية ولا تجارة ولا صناعية ... من أين سيأتيها هامش الربح فالشركات هدفها الربح وحين تربح تعمل لكن هذه الشركة من اين لها بالأرباح وهي منحصرة في المناطق الخضراء ومن سيؤدي لها ؟ وما رقم معاملاتها ؟ فانتم ستأخذون من هذا الجانب وتضعون في الجانب الاخر لنكون صرحاء .

اما القول بان الشركة فشلت في تزنيت لان الشركة الوطنية للطاقة تخلت عنها ، فهذا الجواب غير مقنع بتاتا وانتم سيدي الرئيس عضو في الجهة ونفس الشيء وقع لنا بالجهة تخلى عنا المكتب الوطني للسياحة ، والذي كان من المفترض منا كاعضاء جماعة اكادير ان نقوم بضجة لانه كانت هناك اتفاقية ليعطي المكتب الوطني للسياحة 17 مليون درهم لفائدة المكتب الوطني للمطارات RAM وبعد مرور سنة لم يتم شيء من هذا هل كان هذا مقصودا ام نسيانا ونحن في الجماعة جالسون ؟. فمن قال لي بان هذا لم يكن مقصودا لدفن ما تبقى من مدينة اكادير ؟ فماذا قام به مجلس الجهة مؤخرا ؟ اعاد

تركبته المالية فالمبلغ الذي كان سيساهم به المكتب الوطني للسياحة ساهمت به الجهة اذ ساهمت ب39 مليون درهم واستمرت الامور وبالنسبة لنا ان الشركة فشلت في تزنيت وانتهى الامر فهذا الجواب غير مقنع بتاتا . ولديكم تجربة .

سيدي الرئيس ، شركة " ازكزاون " غرضها هو تحسين جودة العيش سواء للمواطنين او للسياح على حد سواء ولكن ما لم استطع ان افهمه من اين لها بالأرباح ؟ وشكرا سيدي الرئيس .اما بالنسبة لابناء اكادير فلدي جوابها في النقط الموالية .

الرحيم الطور :

شكرا السيد الرئيس

مرة اخرى اعتبر احداث الشركات التنمية المحلية في ميدان الانارة وتدبير المناطق الخضراء ليس في صالح الساكنة ولا الجماعة ولا أي كان لماذا لانها نوع من انواع التدبير المفوض ، وما الفرق ؟ الفرق خلق منصب عضو من اعضاء هذا المجلس في شركة من الشركات ، هذا هو الفرق لكن انا مع خلق الشركات في ميادين اخرى باكادير، بالنسبة لميدان تدبير المرابد في ميدان تدبير الاسواق وسوق الاحد ، انا معها في ميدان تدبير المحطة انا معها في ميدان السياحة الذي ستخلق فيه الجهة شركة التنمية لانها اضافة بالنسة لمدينة اكادير .

أنا مع مؤسسة التعاون التي ستخلق شركة تدبير النفايات لو لم يظهر لي الشريك اذ بقي نفس الشركاء المؤسسين أي الجماعات الترابية ... هذه الجماعات كلها ستستفيد من دعم المجلس الجهوي .

مسألة أخرى وان ذكرها الاخوان سأرجع اليها ، الاستاذ محمد بن فقيه .. وانت استاذ وتعرف الامر ونعرفك ونعرف خبرتك في الميدان القانوني . تعرفون أننا مقبلون على إحداث شركة ولكن قبل إحداثها نقوم بعدة إجراءات ، بعدة مساطر ، بعدة دراسات من بين هذه الدراسات مثلا دراسة الجدوى ، هل في صالح جماعة اكادير أن تحدث تلك الشركة أم لا ؟ ماهي التكلفة التي ستعطي وماذا سنستفيد كساكنة ؟ ومسألة أخرى أن يكون لدينا ميثاق الشريك كما أشار الاخ ، وهو على صواب وفي هذا الميثاق تحدد التزاماته ، ونعرف ما الذي سيقوم به ، بمعنى كم سنؤدي وكم سيستثمر ؟ الى غير ذلك . وبالتالي نحن لسنا ضد . والاخت أتمت 33 ونحن صوتنا بامتناع ولسنا ضد ، نحن نريد أن تسير هذه الامور ولا نريد عرقلتها ، ونحن ما قلنا ونقول أننا هنا من أجل المساندة ولكن المساندة النقدية ، فحين تبرز لنا مسألة ليست كما يجب نقولها . فإحداث شركة التنمية المحلية في الانارة والمناطق الخضراء مسألة غير صحيحة وسأكررها ، وأريد أن يسجل في المحضر لنرجع اليه يوما ما ، اختاروا المرابد ، المحطة ، ساهموا في السياحة ، النفايات .. كلها ليس فيها اي مشكل بالنسبة لي ، وفي هذه المجالات ستكون تجربة كبيرة بالنسبة لمدينة اكادير . لكن المناطق الخضراء لن تصلوا الى أي شيء والمناطق الخضراء ستمتص النقود ... نعم غرسنا الاشجار ووضعنا الاشجار ووضعنا العشب ، والورود ولكنها يبست وسيكون على الجماعة أن تؤدي نفس الشيء بالنسبة للانارة ،... المهم اللهم أني بلغت شكرا سيدي الرئيس .

محمد تلوست :

شكرا السيد الرئيس ،

مخطئ من يعتقد أن ساكنة المدينة هي هذه الحضور حولنا ، صوتنا سيصل بدرجات متفاوتة على حسب فهم جميع ساكنة مدينة اكادير ، دورنا كمنتخبين مسؤولية جسيمة جدا ، هو تأطير المواطنين ، والامثلة كثيرة في المغرب حين انفلت دور التأطير من المنتخبين . ماهو التأطير ، هو الصدق هو أن تقول الحقيقة هو أن لاتكذب على نفسك للتاريخ ، كلامي هذا وجهة نظر انطباعات ليست مؤطرة ولا موجهة .

الحقيقة نحن في الاتحاد الاشتراكي ، في الوقت الذي نعطي صوتنا وتدخلاتنا بنوع من الليونة ، فنقول الامر ببرودة ، مدرسة الاتحاد الاشتراكي مدرسة تاريخية ، وليس مدرسة اللحظة ، أحب من أحب وكره من كره .

في موضوع شركات التنمية المحلية كما قلت سابقا نحن كمنتخبين في الوقت الذي ينفلت علينا ، لظروف الاستيعاب ، ولظروف عدم حصولنا على أدوات تمكننا من الفهم ، ولظروف وجود اختلاف في وجهات النظر ، في الوقت الذي تمنحنا فرصة الحديث عن شركات التنمية المحلية على اختلاف وسائلها وأهدافها ، ونعرف أن مدينة اكادير مدينة وأكرر ما قلته سابقا في حاجة الى وقت ، في حاجة الى تجارب أولية . قال الاخوان المرابد ، فعلا سنكون صادقين لانه سبق وأن صوتنا على المرابد في التجربة السابقة . ولكن أقول مسألة أعيشها اليوم إنشاء شواذ الانتشاء أن دوري في المعارضة أفيد من دوري

لما كنت في الاغلبية ، لماذا ؟ حينها كنت في الاغلبية مسؤوليتي كانت جسيمة ، لم يكن لدي الوقت لافكر ، وارتكبت أخطاء مثلا ، ولكن في الوقت الذي أنا في المعارضة أعرف ماذا يجب أ ن يفعل . لان لدي هامشا كبيرا من الحرية ، وهامشا كبيرا من وجهة نظر . ولدي هامشا انظر فيه الى الاشياء نظرة متشردة ونظرة لاتحتاج الى انفعال بل انظر الى الامور كما هي ، إذن أدعو الاخوان صراحة أن تكون دوراتنا دورات بدون انفعال ، انصر اخاك ظالما أو مضلوما ، في الوقت الذي أشار الاخ ودمين الى الاتحاد الاشتراكي ، أنا وضحت من هو الاتحاد الاشتراكي ، لن أنصره الا إذا كانت الامور موضوعية لان صوتنا صوت مدينة اكادير ككل ، فإذا اخطأت الاغلبية فالمعارضة من صالحها ولصالح الاغلبية أن تنتقد دورها ، لو لم تكن المعارضة حتى داخل البيوت ... لو لم تكن زوجتك تعارضك ، لو لم يكن ابناؤك الراشدون يعارضونك لوقعت في متاهات لايمكن أن يتصورها الانسان . دور المعارضة دور جسيم والمعارضة لها وجهة نظر أكثر اتساعا ولديها حرية النظر الى الاشياء أكثر من الاغلبية وشكرا.

يونس اوبلقاس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على نبيه الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين ،

السيد الرئيس ، السيد ممثل السلطة المحلية ، إخواني أخواتي المستشارين والمستشارات،

صحيح، أن اللحظة لحظة تاريخية والخطوة التي نحن مقبلون عليها خطوة استراتيجية ، نغير بها منطق تدبير المرفق العام ، والهدف البديهي والمرجو من هذه الخطوة هو التجويد والترشيد وكذلك التطوير . هذه الخطوة تاريخية تلزمها جرأة سياسية من أناس لايفكرون في الانتخابات القادمة بقدر ما يفكرون في الأجيال القادمة لذلك لا اتصور أن الانسان يحمل هذا الهم أن يبني كل مجهوده عل سنوات حد انفه ولا يتجاوزها ، إذا كانت هذه اللحظة تاريخية فأنا أعتبر أنه من مسؤوليتنا أن لا نفوت على اكادير هذه الفرصة ، لان هذا الانجاز يكفينا إن نجحنا فيه لانه سنورث منطقا جديدا في الديمقراطيات العالمية تم التعامل بهذا المنطق حتى في المرافق التي لا تحلم بتفويتها ان صح ذلك، حتى المرافق السجنية أصبحت تدبر من طرف الخواص فما بالك بمرفق كمرفق المناطق الخضراء الذي نعيب عليه جميعا ، جودته واستمرار صيانته ... الخ ، لذلك أقول أن هذا النقاش ، صحيح أنه طبيعي ان يطرح في هذه المرحلة ، لان كل جديد يطرح هذا النوع من النقاش ، لكن يجب أن نستفيد من التراكمات لسنا أول من يقوم بهذه التجربة 2000 شركة فقط في فرنسا إن كانت فرنسا نموذجا يحتذى به ، أظن أنه يجب على جميع الفرق أن نسعى الى توريث منطق جديد يليق بالمدينة ، فعلا كانت هناك عدة طرق للتدبير كالتدبير المفوض ... الخ كان المجلس يدبر حسب عدد الساكنة بدورها تغيرت وأصبحت أكبر وأكبر وتنتظر أكبر وأكبر لذلك يجب الدفع في هذا الاتجاه وشكرا سيدي الرئيس .

عبد الرحيم الشكيري :

شكرا السيد الرئيس ،

أنا استغرب لحساسية من شخصكم نحوي رغم علاقتنا التي تتجاوز عشرين سنة ، ونحن في السياسة كما قال الإخوان ، وحتى في السياسة انتقد ولكن بصدر رحب ، ولكن كذلك أن استمع إلى ما يقال .أنا قلت : "كأن" والفرق بين أن وكأن ، فرق شاسع ، السيد الرئيس ، " يتهيأ لي كأن " ، وليس يتهيأ لي أن والإخوان الذين يعرفون علم المعاني يعرفون الفرق بين الاثنين ، وانتم السيد الرئيس لديكم رصيد لغوي يمكنكم من فهم هذا ولايثير إحساسا اتجاهي . وأنا كذلك رغم انك تنتقدني فلا يغير للود قضية السيد صالح المالوكي .

فيما يتعلق بما اثير ويثار ، أنا ركزت على أشياء حسب رأيي ولا أحد يفرض علي أن أغيره ، وهذا هو الواقع، وكما قلت ، سابقا الواقع هو المحك . فيما يتعلق بالمساحات الخضراء ، التجربة السابقة ، يشهد لها محليا ووطنيا وصلنا الى نسبة في المساحات الخضراء التي لم تكن في مدينة اكادير ، وأنتم تسلمتم مؤخرا جائزة في البيئة ، والتي كانت سبب المجلس السابق وهذا يدل على أن ما سير من طرف المجلس بأطره وعماله ومسيريه كانت مشرفا بدون كلفة إضافية ، إشارة للاخوان تتعلق بالاطر، وانه يمكنهم الالتحاق في إطار ما يسمى برهن الاشارة . انبه الاخوان الى أن قانون وضع رهن الاشارة وقع فيه

تغيير على مستوى الوظيفة العمومية وانه مربوط بمدة زمنية هي ست سنوات في اقصاها فيها ثلاث سنوات تجدد مرة واحدة فقط . وبالتالي هذا الانسان الذي سنحكم عليه ، وهو كمهندس في الفضاءات الخضراء ، أو في الانارة العمومية ، ويلتحق لثلاث سنوات وإذا تبين أن هناك قبولا لست سنوات وعند الرجوع الى منصبه الاصلي ، والذي لن يجده لان تلك الخدمة لم تعد موجودة لدى الجماعة هنا سيقع الخلل .فقط ايها الاخوة أن تكون لديكم سعة الصدر وأن لا يكون ما يأتي من الاخر مرفوضا من باب الأخذ بالرأي الاخر.

الحسين الزاهدي :

شكرا السيد الرئيس ، السيد ممثل السلطة المحلية ، الاخوان ، الاخوات الاعضاء وعضوات المجلس .

في الواقع هذا النقاش مفيد ومهم جدا ، ومهم لانه ينقل مباشرة ، لذا يجب أن نكون واضحين مع المواطنين لانهم ينصتون اليه اليوم أعتقد أن السياق العام لاحداث هذه الشركات هو تجويد ظروف الحياة أو تجويد الخدمة المقدمة للمواطن والمواطنين وساكنة اكادير وزائريها هذا هو الهدف الذي نشتغل عليه . أنا فقط أطرح سؤالا أن أبناء اكادير يشتغلون ومنذ مدة طويلة كعمال مياومين في ظروف سيئة وبأجور غير مشجعة ، هل تنتظرون من هؤلاء أن يقدموا لنا خدمة جيدة وفي ظروف غير مشجعة ، اليوم إذا استطاعت فقط هذه الشركات انقاد ابناء اكادير ، الذين كانو يعيشون ولسنوات في هذه الظروف ، وسيشتغلون على الاقل بالحد الادنى من الاجور وبتعويضات قانونية ووضعية قانونية تضمن كرامتهم وانسانيتهم ، فهذا كاف لوحدة على تشجيع هذا العمل .

كنت أنتظر من الاخوة الذين كانوا يدافعون عنهم ان يشيروا الى هذا الامر فجودة الخدمات ترتبط بظروف العمال ، فهذه مسألة مهمة جدا .

أنا وقعت في حيرة ، أحيانا أسمع أحدهم وهو مع هذه الشركات ويصوت ضدها ، أو أن هذه الشركات غير سليمة ، ولكن معها ، أو حين تكون في الجهة أنا معها ، وحين تكون في الجماعة ضدها ... يلزمنا المنطق ، فنحن نخاطب المواطنين ، لذلك فانا أطلب من المكتب والسيد الرئيس التوضيح ، لاننا في خطاب مباشر مع المواطنين ، الفرق بين التدبير المفوض وشركات التنمية المحلية . والفرق بينها وبين التدبير المفوض وشركات التنمية المحلية . والفرق بينها وبين الخوصصة ، لاننا نسمع أن الجماعة ستباع ومقدرات المواطنين 99 سنة . يجب أن توضح وبهدوء ، نحن فهمناها ولكننا اليوم نخاطب المواطنين يجب أن تكون واضحة ودقيقة وبارزة بشكل جيد . وشكرا .

ادم بوهدما :

شكرا السيد الرئيس ،

أريد أن أتدارك ، لم يكن لدى ميثاق المساهمين والان بين يدي نموذجا وبطاقة المكتب الذي يعد هذا الصنف ، لتدقيق المسائل ، لان هذا ما سيجعل العمل دقيقا . وهؤلاء لم يكن في نيتهم مجرد طبع الاوراق بل كلما طرح إشكال سيعرفون الحل وما سيقومون به وشكرا .

محمد لامين كلكام :

شكرا السيد الرئيس ،

أنا أعجبني كلام السيد عبد الرحيم الشكيري " أن " و "كأن" وأنا سأضيف "ليث" ، وسأقول ليث لم تقاطعني سيدي الرئيس لانني كنت في أخر الكلام حتى لايضيع معنى الكلمة .

وسأرجع الى السيد محمد بن فقيه ، وأكمل ، الحمدلله أن النقط متشابهة حتى لا يقال مرة اخرى أننا خرجنا عن السياق . وصفت الخبير بأنه " خبير من الخبراء في مجال تدقيق الحسابات وصعوبة المقاولات وقدم خدمات كثيرة وبالمجان ، ولا شيء يمنع من ذلك لانه في أصل الاعمال هو الاباحة " . إذن هو متطوع ويعمل لصالح الجماعة وبشكل فيه مواطنة والآن خبير محاسباتي لجميع الشركات ، هذا تناقض ، ثانيا لا لماذا لا يتكلف بشركة واحدة ؟ هل هو الخبير الوحيد باكادير ؟ لم

أفهم اي شيء ؟ هنا الريبة والشك ، لو أنكم أعطيتم كل شركة لخبير ، غير أن الامر بهذه الطريقة تجعلوننا نشك في الامور، أعطونا توضيحا عن هذا ، مرة أسود مرة ابيض .

تمت الاشارة الى موضوع رغم معاناته ومآسيه هو موضوع المياومين . حسنا كان عليكم أن تضمنوا النظام الاساسي أن الشركة تتكلف بهؤلاء العمال وتضمن لهم كذا وكذا ... أنداك أنا معكم ، ولا يلزمنا الركوب على الامور ، إضافة أنه يشهد بعظمة لسانه على وضعهم المزري وظروفهم السيئة وأنهم دون الحد الادنى من الاجور ، فما يمنع ؟فقد اقترحنا مجموعة من النقط إن أردتم تجويد النص ، وبعجالة النقل والتنقل فيه الدخل ورواج وليس كالمناطق الخضراء او بعض المجالات التي سترجع تكلفتها على المواطن .

نقطة السيد الرئيس اتصل بي السيد من جمعية اكرام اوصيته للاتصال بي ابان الجلسة الاخيرة من الدورة السابقة ، اين هو لم يتصل بي ، ما معنى هذا اتصل بي ليقول لي ما قاله فدون ان يتصل بي ان يذهب ويقوم بما كان يريد ان يقوم به ....وعليكم تفادي هذا النوع من التعامل جزاكم الله خيرا .ما نقوله اننا لانتزايد وماهو واضح .

مصطفى اليسا :

شكرا هناك نقطة اريد ان اشير اليها وكما نقول بان هذا الملف غير كامل فالجماعة ستحدث هذه الشركة وتمنحها مبالغ للقيام بالنظافة والمساحات الخضراء ... الخ .. وبالتالي قبل احداثها ينبغي ان يكون هناك مشروع شراكة بين الشركة التي ستحدث لانها ستسير. وما هو الفرق الكبير بين الشركات الاخرى ان هذه الشركة شركة خاصة وهي التي ستكون مشهورة في تسييرها اليومي وهذا كما قال مستشار قبلي تدبير مفوض لانه عمليا سيكون هذا .

فيما يخص المياومين لماذا نطلب ان يكون هناك مشروع شراكة بين الشركة والمجلس ؟ لانه ستكون البنود واضحة والذين ستشغلهم الشركة لهذا اقول انكم تطالبون التصويت على شيء غير مكتمل ينبغي ان يكون الملف متكاملا اما فيما يخص اليوم الدراسي اذكركم جاء بعد اختياركم الشركات التي ستعاملون معها والحال ان الايام الدراسية والتفكير تكون قبل بعد ابداء الاهتمام وطلب العروض يتم الاختيار وانتم الشركات التي وقع عليها الاختيار هي التي نظمت اليوم الدراسي وتبرعت علينا بغذاء في مقهى تعرفونه ... والذي رفضنا نحن ان نسير في هذه المسرحية بكل صراحة واجيب لماذا لم احضر انا شخصيا لان المسرحية كانت واضحة في هذه النقطة ، نحن نقول عليكم ان تتعاملوا بالشفافية انا دخلت الى الانترنيت ولدي ملفا كاملا لمدينة فاس والسيرورة المتبعة لخلق شركة التنمية ، نحن لحد الان لا نملك وثائق عرض الاثمان ولا نعرف المقاييس المعتمدة لاختيار هذه الشركة دون الاخرى .

محمد امكراز:

السيد الرئيس ، السيد رئيس المنطقة الحضرية الاخوان والاخوات المستشارين والمستشارات .

تحية لكم حميعا،

في البداية لابد ان أهنئ الاخوان في المكتب عن هذه الشركات المقدمة وعلى الاتقان في النظام الاساسي،لأنني اقارنه بالأنظمة الاساسية الاخرى الموجودة بالجهة . اظن ان الذين واكبوا القانون التنظيمي للجماعات المحلية الهدف من اقرار المشروع لهذه الطريقة من التدبير كان لاجل تجاوز الاشكالات التي وقع فيها التدبيرالمفوض لانه خلق اشكالات حقيقية في العديد من المدن ومن خلال الدراسات التي انجزت توصل الناس الى ان الاجابة عن الاشكالات المطروحة ستكون بالشركة من خلال وجود المؤسسات العمومية ضمنها ،وبأكثر من 50% والقرار فيها يرجع للجماعة في الجمعية العمومية والمجلس الاداري .

ثانيا تسمح لشركات القطاع الخاص والرأسمال الخاص الدخول الى مجال الخدمات العمومية وبطريقة متحكم فيها طبعا لان القرار قرار الجماعة باعتبار الاغلبية المملوكة، وهذا يسمح بان تكون جودة الخدمات اكثر ويتيح الاستفادة من طرق تدبير القطاع الخاص والغير موجودة بالقطاع العام ، وبالتالي كما اشار احد الاخوان الى شركة السياحة

التي ستحدث بالجهة واليوم تعقد دورتها لدي بعض الانتقادات ومن بينها ان شركة التنمية السياحية للجهة تقسيم راسمالها فيها ان الجهة لديها 99,99 من اسهم الشركة تملكها الجهة والشركاء الاخرين لديهم سهم – سهم واثنان الجماعة القطاع الخاص عنده نسبة مهمة ويكون رأسمالها حاضر بقوة ،هنا نكون فعلا نحقق الغاية من اقرارها اما إن كنت اريد خلق شركة أملك 99% من اسهمها فيستحسن ان اخلق قسما او مصلحة لتدبير ذلك القطاع ....وشكرا.

سناء زاهيد :

شكرا السيد الرئيس

سأحاول في هذا التدخل ان اجيب لانه نسيت ذلك فيما سبق، بالنسبة للسيد بن فقيه توضيحا لما جاء في تدخلك قبل قليل ،المغالطة كانت في النقاش السابق الذي كان في دورة ماي 2017 التي تمت فيها مناقشة شركات التنمية المحلية قلت ان النقطة التي كان فيها النقاش فقط من طرف المعارضة عن الاعضاء كمساهمين في الشركة . السيد بن فقيه ، الكذب يكون على الاموات انا اتذكر ،واعوذ بالله مما قلت انا ، شخصيا لم يكن تدخلي حول الاعضاء المساهمين ناقشنا وناقشت المعارضة في دورة ماي 2017 الجانب القانوني ،دراسات الجدوى، وضع الاولويات ، ناقشنا هل هذه المدينة في حاجة الى هذه الشركات ؟ بمعنى اننا لم نناقش فقط كما قلت النقطة المتعلقة بالأعضاء في رأسمال الشركة ، ناقشنا نقاشا مسؤولا وليس نقاشا ذاتيا او مدفوعا .والى حدود الان نقاشنا في المعارضة نقاش مسؤول ونحاول قدر الامكان ان ناتي بوجهة نظر نتمنى في كل مرة ان تؤخذ بعين الاعتبار من طرف الأغلبية المسيرة للمجلس وفي غالب الاحيان لاتؤخذ بعين الاعتبار بمعنى لا للمغالطات السيد بن فقيه مع وجود المحاضر ومع وجود ما كان كل منا يقوله .

لم اكن لأتذكر من نصحنا من الاخوان بالدخول الى الانترنيت للحصول على المعلومات واظن اننا كمستشارين عوض الدخول الى الانترنيت من المفروض على المكتب المسير والاغلبية المسيرة للمجلس ان تمدنا بما يكفي من المعلومات وتعفينا من عناء البحث في الانترنيت مع العلم اننا ندخل اليها ونبذل جهدا شخصيا للبحث عن المعلومات .

بالنسبة لتجويد الخدمة التي جاءت مرارا وتكرارا في تدخلات البعض تبريرا لضرورة انشاء شركات التنمية المحلية ، واضيف مرة اخرى ان اولوية مدينة اكادير هو التجويد للظرف الاقتصادي العام للمدينة لانه بذلك وتلقائيا نقوم بتجويد الخدمة ، اما تجويدها مع الابقاء على الركود الاقتصادي والتهميش الذي تعانيه المنطقة رغم ان الحظ الذي نملكه ان رئيس مجلسنا نائب برلماني وغيره ممثلون برلمانيون ونتمنى ان تجد هذه المدينة من يدافع عنها ما يكفي لتجويد ظرفها الاقتصادي العام . وشكرا.

الرئيس :

هذا هو الدور الذي نقوم به الاستاذة سناء زاهيد ، ويجب كذلك على الاخرين والمعارضة ان يقوموا بدورهم وتوجه رسائل من خلال احزابها الى ان تنال اكادير حقها، شخصيا لدينا الجرأة ونقول هذا .

طرحت اسئلة مهمة ،طرح السيد بوهدما ما يسمى بميثاق الشركاء والسيد محمد بن فقيه سيقول لنا موقعه من هذا المجال ، وطرح السيد الرحيم الطور اسئلة موضوعية ، هل شركة الانارة ستمتص اموال الساكنة ام انها ستسهل الفواتير على المواطنين ؟ ونفس الشيء بالنسبة للمساحات الخضراء وهذه اسئلة موضوعية بطبيعة الحال تحتاج الى اجابة لاننا نحن الآن امام المواطنين ، ومن الشفافية والوضوح ان كل شيء بالبث المباشر ، وانا قضيت عمري بالجماعة ولا احتاج ان اتحدث عن الشفافية وما الى غير ذلك ، او الغذاء المؤدى ... فقط من هنا الى الامام .

محمد بن فقيه :

شكرا السيد الرئيس

انا اعتبر ان كل نقاش يطرح اليوم هو نقاش مسؤول ولا اقول غير ذلك ، وحينما اتحدث عن المعقول اتحدث بدقة اكثر عن الموضوعية ،هناك تدخلات جاءت بكثير من الموضوعية واثمنها عاليا ، وبالخصوص اصرار الاخوة الاعضاء

والعضوات على اتفاقيات المساهمين والاتفاقيات التي ستربط الجماعة بالشركة اتفاقيات المساهمين والاتفاقيات التي ستربط الجماعة بالشركة .

اؤكد مرة اخرى اننا اليوم بصدد مناقشة القانون الاساسي لشركات التنمية المحلية التي سيتم احداثها ، الامور التي تتعلق بالاتفاقيات التي ستبرم ما بين الجماعة والشركات التي ان شاء الله في حالة احداثها هذه ستكون موضوع اتفاقيات ويلزم القانون ان تعرض على المجلس وان يصادق عليها ولن نخرج عن هذا الاطار .

ومن هذا المنبر ادعو السادة المستشارين ، وحرصنا جميعا على المال العام وعلى هذه المرافق انه من الآن وأؤكد الامر واكرره ، أن من لديه فكرة سيجود بها ،سواء الاتفاقيات اللاحقة وكذلك اتفاقات المساهمين التي من شانها ان تحمي الاقلية " اتفاقية المساهمين غالبا تحمي الاقلية " ان هذا هو الاطار الذي توضع فيه ، اقول إن كان سنعد ميثاقا للمساهمين فلا يضمن بالنظام الاساسي ولا يمر من المجلس لأنه يهم الشركاء المساهمين في الشركة ،ويحدد طريقة تدبير بعض الامور التي تكون موضوع خلاف التي سنحمي فيها مصلحة الاقلية لان مصلحة الاغلبية التي هي الجماعة اعتقد انها محمية .

وارجع الى السيد بوهدما في مسألة الممثل الواحد للجماعة اعتقد ان بعض الخلط وقع في الامور، فالمادة 44 تتحدث عن ثلاث اعضاء متصرفين وضمنهم الجماعة وليس خمسة اما خمسة فعدد المساهمين واذا رجعتم الى القرارات فقرارات مجلس الادارة تتخذ بالأغلبية العددية وفي الجمعيات العمومية تتخذ بأغلبية الرأسمال وفي جميع الاحوال حرصنا على ان يكون القرار فيه نوعا من التوافق ما بين الشركاء حتى لاتضيع حقوق الجماعة وحقوق الشركاء .

في نفس الوقت أوكد اذا كانت حصيلتنا جيدة ان يزيد من ذلك ما نقوم به اليوم ، واذا كانت سيئة فهي لنا جميعا فهي حصيلة المجلس وليست لنا فقط كمسيرين فنحن نتعاون على هذا الامر جزاءكم الله خيرا .اليوم حين نقدم هذا التصور الجديد للتدبير فالاشكال في المساحات الخضراء ليس هو الاحداث وانما الصيانة ولانه كما قال الاخ الزاهدي لا يمكن ان تطلب من واحد تؤدي له 1800 درهما وتشغله سنة او تسعة اشهر وتوقفه لشهرين دون عمل ، ان تطلب منه تجويد الخدمة وهذه من الامور التي نتحدث فيها مع المساهمين ونعتبرها خطوطا حمراء لايمكن التنازل عنها انها حماية اولئك المياومين ، لان الموظفين تابعين للجماعة بمناصبهم واطارهم ومحميين بالقانون .لكن هذه الفئة التي اعتبرها فئة هشة لم نجد لها مخرجا الا هذا ويكفي في هذا الاطار اننا سنحمي مصلحتهم وهو في حد ذاته انجاز كبير ومن خلاله نظرة شمولية وموضوعية لابناء المنطقة ، وهم الذين يشتغلون يوميا ويسهرون على هذا ، لان الاشكال الموجود اليوم ، ليس احداث الفضاءات الخضراء ولكن صيانتها وهذا يعرفه الجميع وبالعين المجردة ولايحتاج الى دراسة ودون مزايدات ولا يحتاج الى مكاتب ويظهر لي ان الامور واضحة .

السيد كلكام وهنا سأربط بالكلمة التي استعملها استاذي الفاضل الرحيم الطور قلت " اللهم اشهد انك بلغت " ونحن نقول " ونشهد انك بلغت " ..

فاذا كان الاخوان في المجلس يقولون انه يجب تدبير سوق الاحد في اطار شركات التنمية المحلية انا اقول انه ليس لدينا أي اعتراض ان نضجت الفكرة وان جاءت كمقترح من المعارضة وكذلك اقول في تدبير المحطات واتفاقيات المساهمين ، واشهدك الاستاذ الطور اذا كانت لديك فكرة او تصورا ما فيما يتعلق باتفاقيات المساهمين والاتفاقيات التي ستجمع الجماعة مع الشركات نرحب بها وبكل المقترحات وكل التصورات .

اقول للاخ كلكام ، اننا فعلا ذهبنا نطرق ابواب ابناء المدينة طرحت مسألة الخبير انا ما قلت الا ما علمت ، وانت كذلك تشهد فليس انا الذي يشهد له وانما عمله ، فهو خبير لدى المحاكم ، خبير في الحسابات ثم انه يشتغل بالمجان فكل هذا العمل الذي انجز كان حاضرا فيه وبقوة ، وليس معنا فقط ، مع مؤسسة التعاون ، الجهة ... بمعنى انه انسان يريد ان يقدم خدمات للجماعات الترابية لمدة سنة وبالمجان لان القانون ينص على تعيين مراقب الحساب الاولى الذي يكون في القطاع الاساسي لمدة سنة بعدها تاتي الجمعية العمومية يمكنها ان تغيره وذلك من صلاحياتها وبعد ذلك سيؤدى له ان كان هو او غيره.

ان بعض الامور اختلطت علي احيانا يقولون اننا نطرق الابواب واحيانا يقولون انهم لايعرفون المساهمين السيد الشرايبي انا شخصيا لا اعرفه وانما اعرف الشركة لان التعاقد يكون مع الشركة وليس مع الاشخاص الشركاء او المساهمين في الشركة فتعاقدنا مع الشركات التي هي شر كات مستقرة وكائنة بالمدينة .

ارجع الى المرابد تقدم لنا مقترحان اساسيان لهؤلاء الذين اخترناهم اليوم ومقترح الشركة الوطنية CDG ما الذي اقترحه هؤلاء ؟ اقترحوا الدخول كشركاء واخترنا هؤلاء لاستعدادهم . ويقولون ان أي مربد تحت ارضي مزمع انجازه هم مستعد ون للمساهمة فيه ب 30 مليون درهم ولاعطاء مابين 10 الى 20 مليون درهم عن أي مربد فوق سطحي مزمع احداثه وكتابة ... فلا يمكن بهذا ان انتظر من اراد ان ياتيه القرار .

ايها الاخوة في المعارضة اذا كان منكم من يستطيع ان يأخذ محفظته والتواصل مع شركاء شركات التنمية بالدار البيضاء واقناعهم بالمجيء فلازال لدينا الكثير ونفس الشيء بالنسبة لابناء المنطقة لاننا مقتنعون اولا في تسويق المدينة في الاعلام والاشهار ...نريد شركات التنمية المحلية ونريدها كذلك في الاشغال وان كان لدى احد الاخوة شركاء مستعدين للمساهمة فنحن نرحب بهم وشكرا .

مقرر 18/45 بتاريخ 18 رجب 1439هـ الموافق ل 05 ابريل 2018

المتعلق بإحداث شركة التنمية المحلية لتدبير المجالات الخضراء والمصادقة على نظامها الأساسي وإجراءات تأسيسها وتعيين الممثل الدائم للجماعة بهذه الشركة.

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في اطار الدورة الاستثنائية شهر ابريل بتاريخ **18 رجب 1439هـ الموافق ل 05 ابريل 2018**

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة **المتعلقة بإحداث شركة التنمية المحلية لتدبير المجالات الخضراء والمصادقة على نظامها الأساسي وإجراءات تأسيسها وتعيين الممثل الدائم للجماعة بهذه الشركة.**

وبعد اللجوء الى التصويت العلني ،

وحسب عملية التصويت على :

الشق الاول : التصويت على إحداث شركة التنمية المحلية لتدبير المجالات الخضراء " AGADIR IZGZAWN" والمصادقة على نظامها الأساسي وإجراءات تأسيسها ، والتي استفرت على:

- **عدد الأعضاء الحاضرين : 47**
- **عدد الأصوات المعبر عنها : 47**

عدد الأعضاء الموافقين : 34 اربعة وثلاثون)وهم السادة :

صالح المالوكي،محمدباكيري ،سعيد السعدوني،نعيمةالفتحاوي،عمر الشفدي،محمد بوكبير، امل البقالي، محمد بن فقيه ، الحسن المساري ،فاطمةابردعي ،خولة اجنان،احمداجعموم،علي بكار،عيسى امكيكي،اسماعيل شوكري ،مصطفى النكاشي، محمد امكراز، احمدحريش،محمد سبيكا ،علي ايزي ،عمار بغرار،محمدالفحصي،الحسين زاهدي ،يونس اوبلقاس،عبدالماللك اكساب، ابراهيم بلكوك ،عزيز اكرام ،الحسن لكدالي، العربي سوتصان ، نور الدين العالم،رشيدة وازي ،مليكة اسليمي ، شادية السنتيسي اسماء ابو .

- **عدد الأعضاء الرافضون 13 (ثلاثة عشر) وهم السادة:** ، عبد الرحيم الشكيري،مصطفى اليسا، محمد الساردي، ، ادم بوهدما ، محمدتلوست، الحرية نبو،كلثومة رمضاني، فاطمة زعاف، محمد لامين كلكام، ،: سناء زاهيد، محمد المودن، محمد ودمين ، ياسين الهزام .
- **عدد الأعضاء الممتنعون : لااحد .**
-

الشق الثاني : تعيين الممثل الدائم للجماعة بشركة التنمية المحلية " AGADIR IZGZAWN"

بعد ترشح السيد : يونس اوبلقاس اسفر التصويت على :

عدد الأعضاء الحاضرين : 46

عدد الأصوات المعبر عنها :46

عدد الأعضاء الموافقين :(34 اربعة وثلاثون)وهم السادة :

صالح المالوكي،محمدباكيري ،سعيد السعدوني،نعيمةالفتحاوي،عمر الشفدي،محمد بوكبير، امل البقالي، محمد بن فقيه ، الحسن المساري ،فاطمةابردعي ،خولة اجنان،احمداجعموم،علي بكار،عيسى امكيكي،اسماعيل شوكري ،مصطفى النكاشي، محمد امكراز، احمدحريش،محمد سبيكا ،علي ايزي ،عمار بغرار،محمدالفحصي،الحسين زاهدي ،يونس اوبلقاس،عبدالماللك

اكساب، ابراهيم بلكوك ،عزيز اكرام ،الحسن لكدالي، العربي سوتصان ، نور الدين العالم،رشيدة وازي ،مليكة اسليمي ، شادية السنتيسي اسماء ابو .

- **عدد الأعضاء الرافضين : لااحد**

عدد الأعضاء الممتنعين 12 (اثناء عشر) وهم السادة: ، عبد الرحيم الشكيري،مصطفى اليسا، محمد الساردي، ، ادم بوهدما ، محمدتلوست ،كلثومة رمضاني، فاطمة زعاف، محمد لامين كلكام، سناء زاهيد، محمد المودن، محمد ودمين ، ياسين الهزام

يقرر مايلي :

صادق المجلس الجماعي لاكادير:

اولا : بالاغلبية المطلقة لاعضائه المزاولين مهامهم على احداث شركة التنمية المحلية" AGADIR IZGZAWN" لتدبير المجالات الخضراء والمصادقة على نظامها الأساسي الوارد بعده مع التعديلات السالفة الذكر ،وإجراءات تأسيسها،

ثانيا : على تعيين السيد يونس اوبلقاس ممثلا للجماعة بهذه الشركة .

رئيس المجلس **كاتب المجلس**

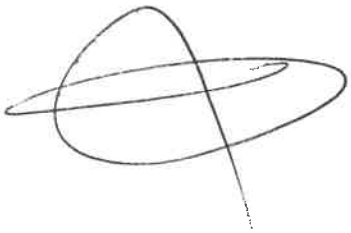

صالح المالوكي **احمد اجعموم**

النظام الأساسي

لشركة التنمية المحلية

أكادير إزكْزاون AGADIR IZGZAWAN

شركة مساهمة للتنمية المحلية رأسمالها: 6.000.000,00 درهم

المقر الاجتماعي:

المحطة الطرقية شارع عبدالرحيم بوعبيد الطابق الأول أكادير

الباب الأول

الشكل - التسمية- الغرض– المقر – المدة

المادة 1: شكل الشركة

تأسست بين مالكي الأسهم الموقعين أدناه شركة مساهمة للتنمية المحلية خاضعة للقوانين المعمول بها في المغرب ولاسيما:

- الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- الظهير الشريف رقم 124-96-1 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1417 الموافق 30 غشت 1996 الصادر بمقتضاه القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وفق ما تم تغييره وتتميمه بواسطة القانون رقم 05-20.
- وبناء على باقي القوانين الجاري بها العمل.

و بناء على المقرر عدد18/45 المتخذ من المجلس الجماعي لأكادير بتاريخ 05 ابريل 2018خلال دورته الاستثنائية، والذي بمقتضاه وافق المجلس المذكور بأغلبية أعضائه المزاولين على إحداث شركة التنمية المحلية **أكادير إزكْزاون** في شكل شركة مساهمة. **"AGADIR IZGZAWAN"**

المادة 2: التسمية

تحمل الشركة تسمية: "شركة التنمية المحلية **أكادير إزكْزاون** **"AGADIR IZGZAWAN"** شركة مساهمة.

يجب أن تتضمن العقود والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير، ولاسيما منها الرسائل والفواتير ومختلف الإعلانات والمنشورات تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرةً وبشكل واضح بعبارة "شركة مساهمة للتنمية المحلية" أو الأحرف الأولى "ش.ت.م"، وتشير إلى مبلغ رأسمال الشركة، ومقرها الرئيسي، بالإضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري.

المادة 3: غرض الشركة

يتمثل غرض الشركة في القيام بجميع العمليات الهادفة إلى تطوير المجالات الخضراء مع مراعاة خصوصية مدينة أكادير وأصالتها والزيادة في جاذبيتها كقطب سياحي واعد.

و يمكن مزاولة الأنشطة التالية:

- إعداد الدراسات التقنية لتهيئة المساحات الخضراء والحدائق و تنميتها .
- تتبع وإحداث و انجاز و صيانة وتهيئة المشاريع المرتبطة بالمساحات الخضراء و فضاءات الترفيه.
- اقتناء آليات و معدات صيانة المجالات الخضراء.
- انجاز و صيانة شبكة السقي و عقلنة استهلاك مياه السقي.
- تنفيذ و تتبع مشاريع سياسة المدينة المتعلقة بالمساحات الخضراء وفضاءات الترفيه و المنتزهات الطبيعية.
- القيام بجميع أعمال الكنس و غسل الأزقة و الشوارع و الفضاءات العمومية و تنظيفها و اقتناء الآليات و المعدات اللازمة لذلك.
- المحافظة على الصحة العامة ونوعية الحياة بالمدن، عن طريق وضع البرامج المتعددة لتحسين خدمات النظافة لجعل مدينة اكادير مدينة نظيفة والتحسين من مستوى النظافة عن طريق عقلنة استغلال المعدات المتوفرة والإمكانيات البشرية المتاحة بالتنظيم المحكم والفعال لها .
- خلق قنوات المتابعة الدقيقة لمختلف أشغال التطهير والنظافة وإعداد مخططات وبرامج عمل حسب منهجية واضحة تأخذ بعين الاعتبار المراحل الضرورية للإعداد والتنفيذ، مع عقلنة كلفة النظافة والقيام بالمحاسبة التحليلية لمختلف الخدمات المقدمة في هذا المجال.
- انجاز جميع الدراسات و الأشغال المرتبطة بمجالات اشتغال الشركة.

وعموما، القيام بجميع العمليات التجارية و المالية و العقارية و الاستثمارية و الاستشارية و التقنية،ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بالغرض الاجتماعي للشركة.

المادة 4: المقر الاجتماعي

تم تحديد المقر الاجتماعي للشركة بالعنوان التالي : المحطة الطرقية شارع عبد الرحيم بوعبيد الطابق الأول أكادير.

ويجوز نقله إلى أي مكان آخر داخل الحدود الترابية لجماعة أكادير بقرار من مجلس الإدارة، شرط المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة غير العادية الموالية.

المادة 5: مدة الشركة

حددت مدة الشركة في تسعة وتسعين عاما (99)، اعتبارا من تاريخ تقييدها في السجل التجاري، ما لم يتم حلها قبل الأوان أو تمديد مدتها وفق ما هو منصوص عليه في القانون أو في هذا النظام الأساسي.

الباب الثاني

رأس المال – الحصص – الأسهم

المادة 6: رأسمال الشركة

تم تحديد رأس المال في مبلغ **6.000.000,00 " ستة ملايين" درهم** نقدا، مقسم إلى **60.000** سهم بقيمة 100,00 " مائة" درهم للسهم الواحد مرقمة من 1 إلى 60.000 ، تم تحريرها عند الاكتتاب جزئيا في حدود الربع موزعة كما يلي:

	المساهمون	عدد الأسهم	قيمة الأسهم	ترقيم الأسهم
1	جماعة أكادير	30.600	3.060.000,00	30600 - 1
2	شركة ديرشبورك أ& د للتنمية ش.م. STE DERICHEBOURG A &D DEVELOPPEMENT SA	29.397	2.939.700,00	59997- 30601
3	شركة ديرشبورك ماروك ش.م. STE DERICHEBOURG MAROC SA	1	100,00	59998
4	شركة ديرشبورك أكوا ماروك ش.م. STE DERICHEBOURG AQUA MAROC SA	1	100,00	59999
5	شركة ديرشبورك ماروك للنقل ش.م.م. STE DERICHEBOURG MAROC TRANSPORT SARL	1	100,00	60000
	المجموع	60.000	6.000.000,00	

المادة 7: الزيادة في رأسمال الشركة

1. المبادئ

لايجوز تحت طائلة البطلان إجراء الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو في عدة دفعات إلا بناءا على مقرر من المجلس الجماعي بأكادير تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للمادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ، وذلك إما عن طريق إصدار أسهم جديدة أو بواسطة رفع القيمة الاسمية للأسهم الموجودة وذلك بعد قرار و ترخيص من الجمعية العامة غير العادية يُتخذ بناءا على تقرير مجلس الإدارة.و يبين ذلك التقرير أسباب الزيادة في الرأسمال المقترحة وطريقة إنجازها.

ويمكن للجمعية العامة غير العادية أن تفوض الصلاحيات الضرورية لمجلس الإدارة بغرض إنجاز الزيادة في رأسمال دفعة واحدة أو في عدة دفعات وتحديد الطريقة التي ستتم بها ،ومعاينة و إثبات تحقيق الزيادة وإدخال التعديلات المترتبة عن ذلك في النظام الأساسي.

يتعين على مجلس الإدارة أن يحيط الجمعية العامة غير العادية علما في أقرب اجتماع لها عن استعماله للسلط المخولة له بواسطة تقرير يوضح فيه بالخصوص الظروف النهائية للعملية المنجزة.

تستوجب الزيادة في رأس المال عن طريق رفع القيمة الاسمية للسهم قبول المساهمين بالإجماع، ما لم تتم بواسطة إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار.

يجب أن تتم الزيادة في رأس المال، تحت طائلة البطلان، داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررتها أو أذنت بها، ما لم يتعلق الأمر بزيادة عن طريق تحويل السندات إلى أسهم.

ويتعين اكتتاب مبلغ الزيادة في رأس المال بالكامل.

تحدد الجمعية العامة سعر الإصدار أو شروط تحديد هذا السعر بناء على تقرير من مجلس الإدارة .وبناء على تقرير خاص لمراقب الحسابات.

2. طرق الزيادة في الرأسمال

يتم إصدار الأسهم الجديدة إما بقيمتها الاسمية أو بإضافة علاوة إصدار بناء على مقرر من المجلس الجماعي أكادير تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للمادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

ويمكن تحرير الأسهم الجديدة بإحدى الطرق التالية:

- تقديم حصص نقدية أو عينية؛
- إجراء مقاصة مع ديون الشركة المحددة المقدار و المستحقة؛
- إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار في رأس المال.

يتعين تحرير مبلغ رأس المال بكامله قبل أي إصدار لأسهم جديدة تحرر نقدا.

إذا تم تحرير الأسهم الجديدة بواسطة مقاصة مع ديون الشركة، تكون هذه الديون محل عملية حصر حسابات يعدها مجلس الإدارة ، و يشهد على صحتها مراقب الحسابات.

يتعين تحرير ربع سعر الأسهم الجديدة على الأقل عند الاكتتاب مضافا إليها علاوة الإصدار عند الاقتضاء.

في حالة تقديم حصص عينية أو التنصيص على امتيازات خاصة، يتم تعيين مراقب حصص من طرف مجلس الإدارة ليقوم تحت مسؤوليته، بتحديد قيمة الحصص العينية والامتيازات الخاصة تضمن في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة غير العادية.

3 : حق أفضلية الاكتتاب

للمساهمين حق أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية الجديدة بصورة متناسبة مع عدد الأسهم التي يملكونها.

يكون هذا الحق خلال مدة الاكتتاب قابلا للتداول أو التفويت وفق نفس الشروط المطبقة على السهم نفسه.

يمكن للمساهمين التنازل بصفة فردية عن حقهم في الأفضلية.

ومن ناحية أخرى، يحق للجمعية التي تقرر الزيادة في رأس المال أو تأذن بها أن تلغي حق أفضلية الاكتتاب بالنسبة لمجموع الزيادة في رأس المال، أو بالنسبة لجزء أو عدة أجزاء من هذه الزيادة. و يتعين أن يبين تقرير مجلس الإدارة و تقرير مراقب الحسابات الأسباب وراء اقتراح إلغاء الحق المذكور.

يمكن للجمعية العامة التي تقرر الزيادة في رأس المال أن تخصص هذه الزيادة لفائدة شخص أو عدة أشخاص، وفي هذه الحالة، يجب أن يبين تقرير مجلس الإدارة أسماء الأشخاص المستفيدين وعدد الأسهم المخصصة لكل واحد منهم.

لا يحق لهؤلاء المستفيدين المشاركة سواء شخصيا أو بواسطة وكيل في تصويت الجمعية التي تلغي لفائدتهم حق أفضلية الاكتتاب، و يحتسب النصاب والأغلبية اللازمان لاتخاذ هذا القرار دون اعتبار الأسهم التي يملكونها أو التي يمثلونها.

إذا لم يكتتب بعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حق الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض، تخصص هذه الأسهم المتبقية، إذا قررت الجمعية العامة بصريح العبارة ذلك، للمساهمين الذين اكتتبوا عددا أعلى من الأسهم على أساس قابل للتخفيض، و ذلك بتناسب مع حصتهم في رأس المال و في حدود طلباتهم.

إذا لم تستنفذ الاكتتابات على أساس غير قابل للتخفيض، و إن اقتضى الحال، التوزيعات القابلة للتخفيض، مجموع مبلغ الزيادة في رأس المال:

- يخصص ما تبقى منها وفق ما تقرره الجمعية العامة؛
- يمكن حصر مبلغ الزيادة في مبلغ الاكتتابات إذا تم التنصيص على هذه الإمكانية صراحة من طرف الجمعية التي قررت الزيادة أو أذنت بها.

4. إعلام المساهمين

يتم إخبار المساهمين بإصدار أسهم جديدة عن طريق إعلان يتم نشره قبل تاريخ الاكتتاب بستة أيام على الأقل في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

حينما تكون الأسهم اسمية، يتم توجيه رسائل مضمونة مع الإشعار بالتوصل إلى المساهمين خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب.

يجب أن يتضمن الإعلان أو الرسائل لزوما ما يلي:

- وجود حق الأفضلية لفائدتهم و بشروط ممارسة هذا الحق؛
- مكان و تاريخ افتتاح و اختتام الاكتتاب؛
- سعر إصدار الأسهم و المبلغ الذي يجب أن تحرر به.

لا يمكن أن يقل الأجل الممنوح لممارسة حق المساهمين في الاكتتاب عن عشرين يوما قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب. وينتهي أجل الاكتتاب قبل الأوان فور ممارسة جميع حقوق الاكتتاب على أساس غير قابل للتخفيض.

المادة 8: تخفيض رأسمال الشركة

- لايجوز تحت طائلة البطلان تخفيض رأس المال الا بناءا على مقرر من المجلس الجماعي لأكاديرتؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للمادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

يتم تخفيض رأس المال بإحدى الطرق التالية:

- تخفيض القيمة الاسمية لكل سهم
- تخفيض عدد الأسهم المملوكة لجميع المساهمين بنفس القدر.

- و يكون هذا التخفيض بترخيص من الجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير يعده مراقب الحسابات.

يتم إخبار مراقب الحسابات بمشروع تخفيض رأس المال ستون يوما على الأقل قبل انعقاد هذه الجمعية العامة غير العادية.

- يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تفوض كافة السلط لمجلس الإدارة بغرض إنجاز هذا التخفيض. وبعد إنجاز التخفيض، يحرر مجلس الإدارة محضرا بذلك ويقوم بإجراء الإشهار، المنصوص عليه في القانون، ثم يقوم بعدها بتعديل النظام الأساسي قصد الملاءمة.

إذا لم يكن تخفيض رأس المال معللا بخسائر، يمكن للجمعية العامة أن تأذن لمجلس الإدارة بشراء عدد معين من الأسهم بغرض إلغائها. وينبغي أن يتم هذا الإلغاء داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 215 من قانون شركات المساهمة.

يجب أن يقدم عرض الشراء إلى كل المساهمين بالتناسب مع عدد الأسهم التي يملكونها

و لهذه الغاية، يتم وفق ما ينص عليه القانون نشر إشعار بالشراء في صحيفة للإعلانات القانونية. غير أنه إذا كانت كل أسهم الشركة اسمية، فإن الإعلانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يمكن استبدالها بإشعار موجه لكل مساهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

لا يجوز أن تقل مدة سريان العرض عن ثلاثين يوما.

لا يمكن بأي حال من الأحوال الإخلال بمساواة المساهمين أو التخفيض من القيمة الاسمية للأسهم إلى أدنى من القيمة المسموح بها قانونا.

حينما توافق الجمعية على مشروع تخفيض رأس المال لا يكون سببه هو وقوع خسائر، لممثل كتلة حاملي سندات القرض ، و لكل دائن يعود دينه إلى ما قبل تاريخ إيداع محضر مداولات الجمعية العامة لدى كتابة الضبط، أن يبادر إلى تقديم تعرضه على التخفيض داخل أجل ثلاثين يوما اعتبارا من التاريخ المذكور أمام رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات.

المادة 9: شكل الأسهم

تكون الأسهم اسمية وجوبا حتى بعد تحريرها بالكامل.

تنتج حقوق حاملي الأسهم بمجرد تقييدها في سجل للتحويلات ممسوك في مقر الشركة بعد ترقيم صفحاته و توقيعه من طرف رئيس المحكمة. وتقيد فيه ترتيبيا حسب تاريخ توقيعها اكتتابات وتحويلات الأسهم. ويحق لكل حامل قيمة اسمية صادرة عن الشركة أن يطلب الحصول على نسخة مشهود بمطابقتها من طرف رئيس مجلس الإدارة.

المادة 10: تحرير الأسهم:

يمكن تحرير المساهمات العينية بكاملها عند إصدارها.

يجب تحرير الأسهم النقدية في حدود الربع على الأقل.

إذا كان سعر الإصدار عند الزيادة في رأس المال عن طريق التقدمة النقدية،يضم علاوة إصدار ،يجب تحريرها بالكامل وقت الاكتتاب.

يتم تحرير الزائد وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

و لذلك الغرض يتم إعلام المساهمين بالدعوة لاستخلاص الأموال بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل .

يتم تقديم المبالغ المالية إما في مقر الشركة أوفي أي مكان آخر يتم تحديده من طرف مجلس الإدارة.

عند عدم تسديد المساهم للمبالغ المتبقية من ثمن الأسهم التي اكتتب فيها و التي طلبها مجلس الإدارة في الآجال المحددة ،توجه إليه الشركة إنذارا بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

وبعد مرور اجل ثلاثين يوما عن الإنذار دون جواب ،يجوز للشركة دون استصدار أي إذن قضائي المضي في مسطرة بيع الأسهم غير المحررة ،وفق المادة 274 و ما يليها من قانون شركات المساهمة.

المادة11: عدم تحريرالأسهم

في حالة عدم تحرير الأسهم رغم توصل المكتتب و كافة المفوتين المذكورين في سجل الأسهم المفوتة بالإنذار دون جواب ، تطبق مقتضيات المادة 42 من القانون 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات ومجموعاتها بخصوص الجماعة المحلية فيما يجوز للشركة القيام ببيع الأسهم التي لم تحرر المبالغ المرتبطة بها بخصوص المساهمين الآخرين.

و لهذا الغرض يتم نشر أرقام هذه الأسهم في جريدة للإعلانات القانونية في مقر الشركة .بحيث بعد مرور اجل خمسة عشر يوما على هذا الإشهار ، يجوز للشركة دون الحاجة إلى توجيه إنذار أو القيام بأي إجراء آخر أن تقوم ببيع الأسهم كتلة واحدة أو بالتقسيط على مسؤولية المكتتبين المتقاعسين، تحديد ثمن افتتاح بيعها من طرف خبير محلف في تدقيق المحاسبة يتم تعينه، بطلب من أحد أعضاء المجلس الاداري، من طرف رئيس المحكمة التجارية بأكادير. يتم اختيار المساهم الجديد والموافقة عليه من طرف الجمعية العامة العادية.

تعفى الشركة من أي ترخيص قضائي أو إعلام شخصي ،عدا الإخطار المشار إليه في الفقرة أعلاه ،كما أن الشركة ليست مطالبة باحترام أي أجل بالنسبة للإشهار القانوني.مع احتفاظ الشركة بحقها في المطالبة بالتعويض في مواجهة المساهم المتقاعس أو ذوي حقوقه.

إن شهادات الأسهم التي تقوم الشركة ببيعها بسبب عدم دفع الأموال موضوع الإشعار،ستكون دائما أسهما محررة من كافة المبالغ المستحقة و سيتم خصم مبلغ البيع الصافي بحكم القانون من المبلغ الذي يوجد في ذمة المساهم المتقاعس ،بما في ذلك المصاريف و الفوائد و رأس المال.

و إذا لم يحقق البيع مبلغا كافيا لتغطية دين الشركة،تحتفظ هذه الأخيرة بحقها في استرداد الفرق من المساهم المتقاعس .و في المقابل،سيتم دفع الفائض لهذا الأخير إذا حقق البيع مبلغا يفوق دين الشركة. وتطبق مقتضيات هذه المادة سواء في حالة عدم أداء علاوات إصدار الأسهم أو المبلغ الاسمي لهذه الأسهم.

المادة 12: تفويت الأسهم

لايجوز تحت طائلة البطلان تفويت الأسهم الا بعد مقرر يتخذه المجلس الجماعي تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للمادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

تخضع عملية تفويت الأسهم، بالمجان أو بالمقابل، لموافقة صريحة وكتابية من المجلس الاداري للشركة.

تفوت الأسهم عن طريق تحويل يتم في السجل المخصص لذلك الغرض استنادا إلى ورقة التحويل الموقعة من طرف المفوت، وإذا كانت الأسهم غير محررة بالكامل يشترط قبولها من طرف المفوت إليه،

إذا كانت القيم محررة بالكامل، يكون توقيع المفوت وحده كافيا.

يجب أن تطالب الشركة بالمصادقة على التوقيعات.

يتحمل المفوت إليه مصاريف التحويل.

يتحمل المفوت إليه الأسهم التي تم تسديد المبالغ المستحقة المرتبطة بها فقط.

وفي جميع الأحوال، لا تقدم الشركة أيه ضمانة على ذلك.

يتضمن تفويت الأسهم من طرف الشركة الأرباح المستحقة وقت التفويت وعائدات السنة المالية الجارية بالإضافة إلى الحصة المحتملة في صندوق الاحتياط.

ويتطلب تفويت الأسهم المملوكة للمساهمين غير جماعة أكادير" سواءا للأغيار أو للمساهمين في راسمال الشركة " الحصول على الموافقة المسبقة لشركة التنمية المحلية بعد مقرر يتخذه المجلس الجماعي لاكادير تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للمادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

في حالة قبول جماعة أكادير لطلب التفويت المقدم من أحد المساهمين وفق مضمون الفقرة السابقة ، يتم عرض مشروع التفويت على المجلس الإداري للمصادقة.

في حالة رفض جماعة أكادير لطلب تفويت الأسهم المقترح من أحد المساهمين ، يجب لزوما سلوك مسطرة الشفعة المنصوص عليها أدناه.

تمنح حق الشفعة والأسبقية:

* لجماعة أكادير قصد استرداد أسهم شركة التنمية المحلية التي تم تفويتها بدون موافقة المجلس الاداري للشركة وذلك داخل أجل ثلاث سنوات بعد علمها بهذا التفويت

* لجميع المساهمين بخصوص الأسهم المزمع تفويتها من طرف أي مساهم للأغيار وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر من توصلهم بمشروع التفويت بدون أن تقل مساهمة جماعة أكادير عن الأغلبية المنصوص عليها في المادة 131 من القانون 113.14.

وتحدد قيمة هذه الأسهم من طرف خبير محلف في تدقيق المحاسبة يتم تعينه، بطلب من أحد أعضاء المجلس الاداري، من طرف رئيس المحكمة التجارية بأكادير.

يعتبر تحويل الأسهم حرا في الحالات التالية:

- تحويل الأسهم الواجب امتلاكها للمتصرفين؛
- بين المساهمين في حدود النسب القانونية؛
- بين جماعة أكادير والأشخاص الاعتبارية العمومية؛

تطبق هذه المقتضيات بالنسبة للرفع من رأسمال الشركة وكذا بخصوص تفويت حق الاكتتاب.

المادة 13: الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأسهم

تتمتع الأسهم بحقوق متساوية في توزيع الأرباح، ما لم توجد أسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق في التصويت، التي يمكن أن تقرر الشركة إحداثها.

وتستفيد الأسهم كذلك من حق التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين ومن حقوق متساوية في توزيع أصول الشركة لدى تصفيتها.

ويترتب بقوة القانون عن امتلاك سهم ، قبول هذا النظام الأساسي والقرارات التي تتخذها الجمعيات العامة للمساهمين بشكل قانوني.

وتنتقل الحقوق والالتزامات المرتبطة بالسهم الى كل من انتقلت اليه ملكيته.

تعتبر الأسهم غير قابلة للقسمة تجاه الشركة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون.

يكون المساهم المتقاعس والمفوت إليهم اللاحقين و المكتتبون ملزمين تضامنا فيما يتعلق بالمبلغ غير المحرر للسهم.

لكن بعد مرور سنتين من تاريخ إرسال طلب التحويل، فإن المكتتب أو المساهم الذي يفوت سهمه لن يكون ملزما بالمبالغ التي لم يتم طلبها بعد.

الباب الثالث

إدارة الشركة

المادة 14: مجلس الادارة

يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من ثلاث أعضاء على الأقل و اثني عشر عضوا على الأكثر،يتم اختيارهم من بين المساهمين و يعينون من طرف الجمع العام العادي.

يتم اختيار المتصرفين من المساهمين ويعينون من طرف الجمعية العامة العادية.

يعين المتصرفون الأولون بمقتضى هذا النظام الأساسي.

يتعين أن يفوق عدد المتصرفين الذين لا يحملون صفة رئيس، مدير عام أومدير عام منتدب أو أجير للشركة يمارس مهام إدارية عدد المتصرفين الحاملين لهذه الصفات.

يمنح تفويض دائم لممثل الشخص المعنوي الذي يُعيّن متصرفاً يغطي مدة انتدابه بكاملها.

إذا قام الشخص المعنوي بعزل ممثله الدائم، وجب عليه إبلاغ الشركة دون تأخير، بواسطة رسالة مضمونة، بذلك وبهوية ممثله الدائم الجديد. وينطبق الأمر نفسه في حالة وفاة الممثل المذكور أو استقالته.

ويجوز أن يكون المتصرف أجيرا للشركة شريطة أن يتعلق الأمر بعقد شغل لعمل فعلي. ولا يمكن أن يتجاوز عدد المتصرفين الذين تربطهم بالشركة عقود عمل ثلث مجموع المتصرفين.

في حالة شغور مقعد أحد المتصرفين بين دورتين للجمعية العامة العادية يمكن للمتصرفين الباقين تعيين من يعوضه بصفة مؤقتة.

ويتعين عرض هذه التعيينات على الجمعية العامة العادية المقبلة للمصادقة عليها. وإذا لم تحصل المصادقة، تبقى القرارات والأعمال التي سبق أن اتخذها المجلس صالحة.

يجوز إعادة انتخاب المتصرفين، ويمكن للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت، حتى لو لم يكن العزل مدرجا في جدول الأعمال.

تعتبر جماعة أكادير عضوا في المجلس الاداري للشركة وتعين ممثلها الدائم وفق مقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي 113.14.

المادة 15: مدة المهام – اعفاء المتصرفين

مدة مهام المتصرفين المعينين من طرف الجمعيات العامة هي ستة (06) سنوات.

يعين المتصرفون الأولون لمدة ثلاثة سنوات تنتهي بعد الجمعية العامة التي تصادق على الحسابات السنوية للسنة المالية المنصرمة.

تنتهي مهام المتصرفين عند اختتام اجتماع الجمعية العادية المدعوة للبت في حسابات السنة المالية المنصرمة والمنعقدة في السنة التي تنتهي فيها مهامهم.

وفي حالة حل المجلس الجماعي أو توقيفه، يستمر ممثل الجماعة في تمثيل هذه الأخيرة داخل مجلس إدارة الشركة إلى حين اختيار المجلس الجماعي لمن يخلفه وتعيينه من طرف الجمعية العامة طبقا للمادة 132 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

وفي حال شغور عضوية الجماعة بالمجلس الإداري للشركة؛ يجب على المجلس الجماعي تعيين خلف له في أقرب الآجال.

إذا انقطع الممثل الدائم للجماعة عن مزاولة مهامه لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 20 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات يتولى رئيس الجماعة تعيين من يخلفه مؤقتا على أن يتم عرض هذا التعيين للتصويت وفق مقتضيات المادة 45 من نفس القانون على الدورة الموالية التي سيعقدها المجلس الجماعي للمصادقة عليه .

يمكن اقالة الممثل الدائم لجماعة أكادير بمقرر للمجلس الجماعي لأكادير، وفي هذه الحالة يتوجب تعيين الممثل الدائم للجماعة بالشركة و بدون تأخير وفق مقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي 113.14.

يمكن تمديد مهام الممثلين الدائمين لعدة فترات.

المادة 16: الرئاسة وكتابة المجلس

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا يكون شخصا طبيعيا وفق شروط النصاب والأغلبية.

يعين الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابه كمتصرف، ويمكن تجديد انتخابه كما يمكن لمجلس الإدارة أن يقوم بعزله في أي وقت من الأوقات.

يعين مجلس الإدارة، باقتراح من الرئيس، كاتبا للمجلس يكلف بتنظيم الاجتماعات تحت سلطة الرئيس.

كما يقوم كاتب المجلس بتحرير محاضر الجلسات وتضمينها وفق الشروط المنصوص عليهما في القانون الأساسي. ويمكن اختيار الكاتب من بين أُجراء الشركة أو من ذوي الاختصاص من خارج الشركة.

لا يُحتج ضد الغير بمقتضيات النظام الأساسي أو قرارات مجلس الإدارة التي تحد من سلط المجلس.

المادة 17: اللجان التقنية

يمكن لمجلس الإدارة أن يُحدث داخله وبمساهمة محتملة للأغيار، من بين المساهمين أو خارجهم، لجان تقنية تكلف بدراسة القضايا التي يعرضها عليهم لإبداء الرأي فيها. ويُقدم تقرير خلال جلسات المجلس بشأن نشاط هذه اللجان والآراء والتوصيات التي تمت صياغتها.

يحدد المجلس الإداري تأليف و اختصاصات اللجان التي تمارس مهامها تحت مسؤوليته.

المادة 18: مداولات مجلس الإدارة - المحاضر

- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس كلما نص القانون على ذلك و كلما دعت مصلحة الشركة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة :

- خلال ثلاثة الأشهر الأولى التي تلي قفل الحسابات السنوية وذلك من أجل دراسة محاسبة هذه السنة؛
- خلال ثلاثة الأشهر الأخيرة من السنة وذلك لانجاز التوقعات المالية المتعلقة بالسنة المقبلة.

يضع الرئيس جدول أعمال مجلس الإدارة مع مراعاة طلبات إدراج مقترحات قرارات يتقدم بها كل متصرف.

- يمكن أن توجَه هذه الدعوة من قبل مراقب الحسابات عند الاستعجال أو في حالة تقصير رئيس مجلس الإدارة .

- يُستدعى مجلس الادارة للانعقاد من طرف المدير العام، أو الممثل الدائم لجماعة أكادير والمتصرفين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلث أعضائه على الأقل في حالة عدم انعقاده لمدة شهرين، وإذا لم يستدع الرئيس مجلس الإدارة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، يمكن للمدير العام والممثلين الدائنين للمتصرفين المشار إليهم أعلاه دعوة مجلس الإدارة للانعقاد مباشرة.

ينعقد مجلس الادارة وجوبا اذا دعا الى ذلك الممثل الدائم لجماعة أكادير ، كما تدرج جميع النقط التي يقترحها ضمن جدول أعمال المجلس الاداري.

في حالة إحجام رئيس مجلس الإدارة عن دعوة المجلس الإداري للانعقاد بناء على الطلب الموجه إليه من طرف الممثل الدائم للجماعة لأكثر من 15 يوما من توصله بالطلب، يتولى هذا الأخير دعوة المجلس الإداري للانعقاد مباشرة.

وتتكلف الجهة التي دعت إلى الاجتماع، من مدير عام أو متصرفين أو ممثل دائم للجماعة بوضع جدول الأعمال للاجتماع وتوجيه الاستدعاءات.

توجَه دعوة انعقاد المجلس بكل الوسائل المتاحة قبل ثمانية أيام من تاريخ الاجتماع.

يجب أن تراعي الدعوة في تحديد تاريخ الاجتماع مقر إقامة كل الأعضاء.

يجب أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال وبالمعلومات الضرورية لتمكين المتصرفين من الاستعداد للمداولات.

يجب أن تُعقد الاجتماعات بمدينة أكادير ما لم يتفق المتصرفون بالإجماع على مكان آخر. ويُمسَك سجل خاص بالحضور يوقع عليه كل المتصرفين المشاركين في الاجتماع والأشخاص الآخرون الحاضرون فيه.

يمكن للمتصرف أن يعطي توكيلا كتابيا لمتصرف آخر لتمثيله في جلسة من جلسات المجلس. ولا يجوز لمتصرف أن يقدم أكثر من توكيل واحد خلال نفس الجلسة.

لا يتداول مجلس الإدارة بصورة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل حضورا فعليا.

تُتخذ القرارات بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات أعضائه الحاضرين والممثلين، ويعتبر صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الأصوات.

لغرض تعداد النصاب القانوني والأغلبية، يتم حساب المتصرفين الذين يشاركون في اجتماع مجلس الإدارة بواسطة نظام للاجتماع المرئي أو بأي وسائل مماثلة تمكن من تحديد هوية الحاضرين . ولا يطبق هذا الإجراء فيما يخص اتخاذ القرارات التالية:

- تعيين رئيس مجلس الإدارة؛
- تعيين المدير العام و المديرين العامين المنتدبين؛
- المصادقة على الحسابات السنوية.

يتم تضمين مجريات مداولات مجلس الإدارة في محاضر جلسات يحررها كاتب المجلس تحت سلطة الرئيس ويوقّعها هذا الأخير ومتصرف واحد على الأقل. وفي حالة غياب الرئيس أو وجود مانع يحول دون حضوره، يوقع محضر الجلسات متصرفان اثنان على الأقل.

تشير المحاضر إلى أسماء المتصرفين الحاضرين والممثلين أو المتغيبين وكذلك إلى أي شخص آخر حضر الاجتماع كله أو جزءا منه. وتشير أيضا إلى حضور أوغياب الأشخاص المدعوين لحضور الاجتماع طبقا لنص قانوني. تُضَمن محاضر مجلس الإدارة في سجل خاص أو في ملف للأوراق المتحركة، ممسوك وفق القانون.

يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية إلى جماعة أكادير و إلى والي جهة سوس ماسة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات وفق مقتضيات المادة 131 من القانون التنظيمي 113.14.

يصادق رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو المدير العام وكاتب المجلس على صحة نسخ محاضر الجلسات أو موجز منها.

يكفي الإدلاء بنسخة من المحضر أو موجز منه لإقامة الدليل على عدد المتصرفين المزاولين وعلى حضورهم أو تمثيلهم أثناء جلسة من جلسات مجلس الإدارة.

خلال تصفية الشركة، يصادق أحد المصفين على صحة هذه النسخ أو المستخرجات.

المادة 19: اختصاصات مجلس الإدارة

يحدد مجلس الإدارة توجهات نشاط الشركة ويسهر على تنفيذها، مع مراعاة السلط المخولة بشكل صريح لجمعيات المساهمين وفي حدود غرض الشركة. و ينظر أيضا في كل القضايا التي تهم السير الحسن للشركة ويسوي بقراراته الأمور المتعلقة بها ويضطلع بعمليات المراقبة والتدقيق التي يراها.

يتوفر مجلس الإدارة بهذا الخصوص على السلط التالية المقدمة على سبيل المثال لا الحصر:

- يرخص بعقد الاتفاقيات المسموح بها قانونا؛
- يقترح للجمعية العامة العادية مشروع ترخيص له قصد تفويت العقارات بطبيعتها أو حسب تخصيصها؛
- يرخص للمدير العام بمنح كفالات أو ضمانات احتياطية أو ضمانات باسم الشركة وفق ما يقتضيه القانون مع إمكانية التفويض للغير؛
- عند إغلاق كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة بإجراء جرد لمختلف أصول وخصوم الشركة الموجودة إلى ذلك التاريخ ويقوم بإعداد الوضعيات المحاسبية السنوية، طبقا للتشريع المعمول به؛
- يجب أن يقدم للجمعية العامة تقريرا بشأن التسيير، يُضمن فيه كافة المعلومات المنصوص عليها في القانون؛
- يقوم باستدعاء جمعيات المساهمين، يحدد جدول الأعمال و يحرر نصوص التوصيات التي ستعرض على المساهمين والتقرير الذي سيعرضه بخصوص هذه التوصيات.
- يرخص بشأن الأجور والتعويضات المزمع أداؤها لإجراء الشركة والتي تفوق قيمتها الاجمالية الخامة الشهرية 30.000,00 درهم (ثلاثون ألف درهم)
- يعين رئيس مصلحة المحاسبة والمدير المالي.

المادة 20: طرق مزاولة الإدارة العامة

يختار مجلس الإدارة إحدى الطريقتين الآتيتين لمزاولة مهام الإدارة العامة:

الطريقة رقم 1: الجمع بين المهام

يضطلع رئيس مجلس الإدارة بمهام الإدارة العامة و يحمل اسم **الرئيس المدير العام**. أو تتم الإشارة إلى أن هذا الأخير سيجمع بين مهام الرئيس والمدير العام. ويحدد مجلس الإدارة مكافأة الرئيس.

لا يمكن الاحتجاج ضد الأغيار بالمقتضيات التي تحد من سلط الرئيس.

الطريقة رقم 2: الفصل بين المهام

يتم الفصل بين مهام الرئيس والمدير العام وفق ما يلي:

- ✓ الرئيس يمثل مجلس الإدارة وينظم و يسير أشغاله و يقدم تقارير بذلك إلى الجمعية العامة. ويسهر على حسن سير أجهزة الشركة ويوفر الظروف لتمكين المتصرفين من القيام بمهامهم.
- ✓ المدير العام هو الجهاز التنفيذي للشركة وممثلها اتجاه الغير ويتمتع بأوسع السلط للتصرف في كافة الظروف باسم الشركة، مع مراعاة السلط التي يخولها القانون صراحة للجمعيات العامة وكذلك السلط التي يختص بها مجلس الإدارة، والكل في حدود ما يسمح به غرض الشركة.

لا يمكن الاحتجاج ضد الأغيار بالمقتضيات التي تحد من سلط المدير العام.

المادة 21: إمضاء الشركة

إن التصرفات المرتبطة بالشركة والالتزامات المتخذة باسمها وكذلك سحب الأموال والقيم والحوالات لدى كافة البنوك، والدائنين و الاكتتابات والتظهيرات و قبول أو حيازة الأوراق التجارية تكون صحيحة إذا ما كانت موقعة من طرف المدير العام وأي وكيل مفوض، المتصرف ضمن حدود السلط المخولة له من طرف مجلس الإدارة.

المادة 22: مكافأة المتصرفين و المدراء العامين

يمكن للمجلس الإداري أن يرصد مكافأة استثنائية لبعض المتصرفين للقيام بالمهام والتفويضات المسندة إليهم على نحو خاص و مؤقت و لأعضاء اللجان التقنية، كما هو منصوص عليه في المادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

المادة 23: الاتفاقات بين الشركة وأحد المتصرفين أو المدراء العامين أو المدراء العامين المنتدبين أو أحد المساهمين ممن يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر 5 % من رأس المال أو حق التصويت

1. الاتفاقات الخاضعة لمسطرة خاصة

يجب أن يعرَض كل اتفاق يخص عمليات أخرى غير العمليات الجارية، يتم إبرامه بين الشركة وأحد متصرفيها أو مديريها العامين أو مديريها العامين المنتدبين أو أحد المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 5 % من رأس المال أو من حقوق التصويت على مجلس الإدارة للترخيص به مسبقاً.

تسري نفس المقتضيات على الاتفاقات التي يكون فيها أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة أعلاه معنيا بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو التي يتعاقد بموجبها مع الشركة عن طريق شخص وسيط.

كما يلزم الحصول على ترخيص مسبق لمجلس الإدارة في ما يخص الاتفاقات المبرمة بين الشركة ومقاولة ما إذا كان أحد المتصرفين أو المدراء العامين أو المدراء العامين المنتدبين للشركة مالكا لتلك المقاولة أو شريكا مسؤولا بصفة غير محدودة أو مسيرا لها أو متصرفا فيها أو مديرا عاما لها أو عضوا في جهاز إدارتها الجماعية أو في مجلس رقابتها.

يتعين على المتصرف أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو المساهم المعني بالأمر إطلاع مجلس الإدارة على كل اتفاق تنطبق عليه المقتضيات السابقة بمجرد علمه به. ولا يحق للمعني بالأمر المشاركة في التصويت بخصوص الترخيص المطلوب.

يخبر رئيس مجلس الإدارة مراقبي الحسابات بشأن الاتفاقات المرخص بها داخل أجل 30 يوما اعتبارا من تاريخ إبرامها ويعرضها على الجمعية العامة العادية الموالية قصد المصادقة عليها.

يقدم مراقب الحسابات تقريرا خاصا بشأن هذه الاتفاقات للجمعية العامة.

في حالة استمرار تنفيذ الاتفاقات المبرمة في السنوات المالية السابقة خلال آخر سنة مالية، يتم إخبار مراقب الحسابات بشأن هذه الوضعية داخل أجل 30 يوما اعتبارا من يوم إغلاق السنة المالية.

تستمر الاتفاقات التي تصادق عليها الجمعية العامة أو ترفض المصادقة عليها في إنتاج آثارها اتجاه الغير باستثناء الحالات التي يتم إلغاؤها فيها بسبب الغش.

دون الإخلال بمسؤولية المتصرف أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو المساهم، يمكن إلغاء الاتفاقات المبرمة دون موافقة مسبقة من طرف مجلس الإدارة، إذا ترتب عنها أضرار بالشركة.

ويمكن تفادي الإبطال بواسطة تصويت للجمعية العامة يتم على أساس تقرير خاص لمراقب الحسابات.

2. الاتفاقات الممنوعة

يمنع على المتصرفين غير الأشخاص المعنوية تحت طائلة بطلان العقد، الاقتراض بأي شكل من الأشكال من الشركة أو طلب الحصول على تغطية في الحساب الجاري أو بأية طريقة أخرى وطلب الاستفادة من كفالة أو ضمانة احتياطية من طرف الشركة لالتزاماتهم تجاه الأغيار.

يسري نفس المنع على المديرين العامين و المديرين العامين المنتدبين والممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين و مراقبي الحسابات. كما تنطبق على أزواج الأشخاص المشار إليهم وأصولهم وفروعهم إلى غاية الدرجة الثانية وعلى كل شخص وسيط.

المادة 24: مسؤولية المتصرفين

يكون الرئيس والمتصرفون والمدير العام أو المدير العام المنتدب للشركة مسؤولين اتجاه الشركة أو اتجاه الأغيار، سواء بسبب مخالفة المقتضيات القانونية التي تخضع لها شركات المساهمة، أو بسبب خرق مقتضيات النظام الأساسي أو لأخطاء مرتكبة في إطار التسيير، الكل وفق الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها.

الباب الرابع

مراقبو الحسابات

المادة 25: تعيين مراقب الحسابات

يتم وقت تأسيس الشركة تعيين مراقب حسابات أو عدة مراقبين، مسجلين في جدول هيئة الخبراء المحاسبين بالمغرب لمدة سنة واحدة.

وبعد ذلك، وطيلة مدة حياة الشركة، تكون مدة تفويض مراقبي الحسابات هي ثلاث سنوات مالية، تنتهي يوم انعقاد الجمع العام العادي الذي يبت في حسابات السنة المالية الثالثة.

المادة 26: حالات التنافي

لا يمكن للأشخاص أدناه ممارسة مهام مراقب الحسابات:

- المؤسسون و أصحاب الحصص العينية و المستفيدون من امتيازات خاصة و أعضاء مجلس إدارة الشركة؛
- أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق و أقاربهم و أصهارهم إلى الدرجة الثانية؛
- الذين يمارسون وظائف لفائدة الأشخاص المشار إليهم في البند 1 أعلاه، قد تمس باستقلاليتهم أو يتقاضون من أحدهم أجرا مقابل وظائف غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون؛
- شركات الخبرة في المحاسبة التي يكون أحد الشركاء فيها في وضع من الأوضاع المشار إليها في البنود السابقة وكذلك الخبير المحاسب الشريك في شركة للخبرة المحاسبية تكون في وضع من الأوضاع المشار إليها.
- المتصرفون أو المديرون العامون للشركة أو الشركة التي تملك 10بالمائة أو أكثر من رأسمال الشركة قبل انصرام أجل خمس سنوات على الأقل منذ انتهاء مهمتهم بها.
- الأشخاص المعينون لشغل منصب كاتب لمجلس إدارة الشركة.

كما لا يجوز تعيين محاسبين اثنين أو عدة محاسبين ينتمون بأي شكل من الأشكال إلى نفس شركة الخبرة المحاسبية أو لنفس المكتب كمراقبين لحسابات نفس الشركة.

3. تجديد المهمة

يتم تجديد مهمة مراقب الحسابات بفترات 3 سنوات.

في حالة تقديم اقتراح للجمعية العامة بعدم تجديد مهمة مراقب الحسابات، يتعين على الجمعية الاستماع للمراقب، إذا ما طلب ذلك.

4. الإقالة- الإعفاء- الاستقالة

- يجوز لمساهمين يمتلكون 5 في المائة من رأسمال الشركة على الأقل إقالة مراقب الحسابات خلال الشهر الأول من تعيينه لأسباب معقولة، بطلب يوجه إلى رئيس المحكمة ذات الاختصاص.
- ويجوز إعفاء مراقب الحسابات من مهامه في حالة ارتكابه لخطأ ما أو منعه مانع، بقرار يصدره رئيس المحكمة المختصة، بصفته قاضي المستعجلات، بطلب من مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمتلكون 5 في المائة من رأسمال الشركة.
- في حالة الاستقالة، يتعين على مراقب الحسابات إعداد تقرير يُعرض على مجلس الإدارة وعلى الجمعية العامة المقبلة، يفصل فيه دواعي استقالته.

المادة 27: مهام مراقب الحسابات

1. المهام الدائمة

يضطلع مراقب الحسابات بصفة دائمة، باستثناء التدخل في تسيير الشركة، بالمهام التالية:

- التحقق من القيم و الدفاتر والوثائق المحاسبية للشركة و من مطابقة محاسبتها للقواعد المعمول بها،
- التحقق من صحة المعلومات الواردة في تقرير التسيير لمجلس الإدارة وفي الوثائق الموجهة للمساهمين والمتعلقة بذمة و وضعية الشركة المالية و بنتائجها و من تطابقها مع القوائم التركيبية؛
- التحقق من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين؛
- إعداد تقرير عن المهمة المسندة إليه لفائدة الجمعية العامة العادية؛
- إعداد تقرير خاص عن الاتفاقات المشار إليها في المادة 56 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وإيداعه في مقر الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة عشر يوما على الأقل.
- التحقق من وجود أسهم الضمان الاسمية التي يمتلكها المتصرفون ومن تقييد عدم إمكانية تفويتها في سجل التحويلات الممسوك من طرف الشركة؛
- إثارة الانتباه إلى التغييرات التي همت كيفية تقديم القوائم التركيبية وأساليب التقييم المستعملة.

2. المهام الخاصة

يضطلع مراقب الحسابات بالمهام التالية :

يوجه الدعوة في حالة الاستعجال للجمعية العامة العادية أو مجلس الإدارة للانعقاد وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 73 و 116 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة؛

يشهد في حالة تحويل الشركة أن الوضعية الصافية للشركة لا تقل عن رأسمالها.

يتأكد في حالة الزيادة في رأس المال بواسطة دعوة الجمهور للاكتتاب، تتم في غضون سنتين من تأسيس الشركة، من أصول وخصوم الشركة ومن المزايا الخاصة الممنوحة؛

يقوم في حالة إلغاء حق المساهمين في أفضلية الاكتتاب بإعداد تقرير خاص على صحة سعر الإصدار وعلى شروط تحديد هذا السعر؛

يشهد بصحة الحساب النهائي، الذي أعده مجلس الإدارة، في حالة تحرير أسهم جديدة عن طريق المقاصة مع ديون الشركة؛

يقوم بإعداد تقرير تقييمي في حالة تخفيض رأس المال وشروط إنجاز هذا التخفيض؛

يقوم في حالة الانفصال بإعداد تقرير حول تقييم الحصص العينية والمزايا الخاصة المقدمة.

في حالة الإدماج :

يتولى التأكد من أن القيمة المقدرة لأسهم الشركات المشاركة في العملية ملائمة و من أن نسبة التبادل منصفة.

يشير في تقريره إلى الطريقة أو الطرق المتبعة في تحديد نسبة التبادل المقترحة و مدى ملاءمتها في هذه الحالة، ويبين ما قد تنطوي عليه عملية التقييم من صعوبات خاصة، إن وجدت.

يتأكد خاصة من أن مبلغ صافي الأصول الذي جلبته الشركات المضمومة لا يقل عن مبلغ الزيادة في رأسمال الشركة الدامجة أو عن مبلغ رأسمال الشركة الجديدة الناشئة عن عملية الإدماج. ويُخضع رأسمال الشركات المستفيدة من الانفصال لنفس المراقبة.

يقوم بإعداد تقرير خاص في حالة إنشاء أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت، بتحويل الأسهم العادية التي سبق إصدارها أو في حالة تحويل أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت إلى أسهم عادية

يقوم بإعداد تقرير في حالة الزيادة في رأس المال أو في حالة التجزيء حول إنشاء شهادات الاستثمار الممثلة للحقوق المالية وشهادات حق التصويت الممثلة للحقوق الأخرى المرتبطة بالقيم التي تم إصدارها؛

يحيط رئيس مجلس الإدارة علما بشأن الوقائع التي يمكن أن تؤثر سلبا على استمرار الاستغلال داخل أجل 8 أيام اعتبارا من تاريخ اكتشافها بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام؛

يحيط رئيس المحكمة علما في حالة عدم تداول الجمعية العامة في الموضوع أو إذا عاين بأنه بالرغم من القرارات المتخذة من طرف الجمعية، ما يزال استمرار الاستغلال مهددا.

3. <u>إلزامية الإخبار والكشف</u>

يتعين على مراقب الحسابات أن يحيط مجلس الإدارة علما بما يلي:

- عمليات المراقبة والاستطلاعات التي تولى إنجازها في إطار قيامه بمهمته؛
- بنود القوائم التركيبية التي يتبين تغييرها وطبيعة التغييرات ؛
- الخروقات و البيانات غير المطابقة للحقيقة التي تم اكتشفاها.
- الآثار المترتبة عن ملاحظاته على نتائج السنة المالية؛
- كافة التصرفات التي اكتشفها أثناء مزاولة مهامه والتي تكتسي صبغة جرمية في اعتقاده.

4. <u>الاستدعاء</u>

توجه لمراقب الحسابات الدعوة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار الاستلام إلى حضور:

- اجتماع مجلس الإدارة الذي يحصر الحسابات السنوية.
- كافة الجمعيات العامة للمساهمين والتي تتطلب تقديم تقرير.
- مختلف اجتماعات مجلس الإدارة.

5. <u>المسؤولية</u>

- يتعين على مراقب الحسابات و معاونيه التقيد بالسر المهني.
- يسأل مراقب الحسابات تجاه الشركة و الأغيار عن الضرر الناتج عن الخطأ و الإهمال المرتكب من طرفه خلال مزاولته لمهامه.
- لا يسأل مدنيا عن المخالفات التي ارتكبها مجلس الإدارة، ما عدا إذا علم بها حين مزاولته لمهامه، و لم يكشف عنها في تقريره إلى الجمعية العامة.
- تتقادم الدعاوى المرفوعة ضد مراقب الحسابات بشأن مسؤوليته بمرور خمس سنوات اعتبارا من تاريخ وقوع الفعل الناجم عنه ضرر أو من تاريخ كشفه في حالة التستر عنه.
- تطبق على مراقب الحسابات العقوبات الجنائية المنصوص عليها في المواد 398، 404، 405 و415 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة و المادة 446 من القانون الجنائي.

الباب الخامس
الجمعيات العامة

المادة 28: أنواع الجمعيات العامة

تكون جمعيات المساهمين التي تنعقد خلال قيام الشركة إما جمعيات عامة أو خاصة.

لا تضم الجمعيات الخاصة سوى أصحاب نفس الفئة من الأسهم

تكون الجمعيات العامة إما عادية أو غير عادية ،و تمثل مجموع المساهمين.

تلزم قرارات الجمعيات العامة الجميع بمن فيهم الغائبون أو عديمو الأهلية أو المعارضون أو المحرومون من حق التصويت.

الدعوة للانعقاد ومكان الانعقاد

يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد. وفي حالة عدم قيامه بذلك يمكن أن يقوم الأشخاص الآتي ذكرهم بذلك:

- مراقب الحسابات بعد طلب لانعقاد الجمعية العامة يوجهه إلى مجلس الإدارة يبقي بدون جواب؛
- وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، إما بطلب من كل من يهمه الأمر في حالة الاستعجال، وإما بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عُشر رأسمال الشركة؛
- المصفون.

تتم دعوة الجمعيات للانعقاد بواسطة إشعار ينشر في صحيفة للإعلانات القانونية.

إذا كانت جميع أسهم الشركة اسمية، يمكن أن يتم ذلك بتوجيه الاستدعاء إلى كل مساهم بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام.

يكون الأجل الفاصل بين تاريخ نشر الإعلان في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية أو بعث الرسائل المضمونة وبين تاريخ انعقاد الجمعية، خمسة عشر يوما على الأقل حينما يتعلق الأمر بدعوة انعقاد أولى وثمانية أيام في الدعوة الموالية.

ينبغي أن يتم الاستدعاء وفق مقتضيات المادة 124 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة ويشير بالخصوص إلى اليوم والساعة والمكان الذي سيعقد فيه الاجتماع وكذلك طبيعة الجمعية، عادية أو غير عادية أو خاصة، وجدول أعمالها و نص مشاريع التوصيات.

يجب أن تذكر دعوة الجمعية للانعقاد للمرة الثانية بتاريخ الجمعية التي لم تتمكن من التداول بصورة صحيحة.

يتعين على مجلس الإدارة الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة للمساهمين، سواء العادية أو غير العادية أو الخاصة، إذا ما طلب منه ممثلو أي من أصناف الأسهم ذلك، بواسطة رسالة مضمونة يرفقون معها جدولا للأعمال.

يمكن إبطال كل جمعية تتم دعوتها للانعقاد بصفة غير قانونية. غير أن دعوى الإبطال تكون غير مقبولة حينما يكون كل المساهمين حاضرين أو ممثلين في الجمعية.

تنعقد جمعيات المساهمين في المقر الاجتماعي للشركة:

المادة 29: التشكيل

تتشكل الجمعية العامة من جميع المساهمين مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكونها.

يمثل الأشخاص المعنويون المساهمون من طرف الممثل الدائم للشخص المعنوي المعين.

تمثل حماعة أكادير من طرف العضو الدائم الذي يعينه رئيس المجلس الجماعي بمقتضى مقرر صادر عنه لهذا الغرض.

يمثل المساهمين المشتركين في ملكية الأسهم المشاعة في الجمعيات العامة واحد منهم أو وكيل وحيد عنهم.

في حالة رهن الأسهم رهنا حيازيا، يحق لمالكها وحده الاشتراك في مداولات الجمعيات العامة.

يجوز للمساهمين الحضور في الجمعيات العامة بمجرد الإدلاء بهويتهم، شريطة أن يكونوا مقيدين في سجلات الشركة خمسة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الجمعية، إذا كانوا يملكون أسهما اسمية أو بإيداع شهادة تفيد إيداع أسهمهم لدى مؤسسة معتمدة في حالة امتلاكهم لأسهم لحاملها.

المادة 30: المكتب

يترأس جمعيات المساهمين رئيس مجلس الإدارة أو في حالة غيابه تقوم الجمعية بانتخاب رئيس لها. يعين الممثلان الدائمان اللذين يمثلان المساهمين اللذين يملكان أكبر عدد من الأصوات فاحصين بالجمعية على أن يقبلا هذه المهمة.

يعين مكتب الجمعية كاتبها الذي يمكن أن يكون نفس كاتب المجلس الإداري أو أي شخص آخر من غير المساهمين .

إذا تمت دعوة الجمعية من قبل مراقب الحسابات أو وكيل قضائي أو المصفين، يرأسها الشخص أو أحد الأشخاص الذين دعوا فيه الجمعية الأولى للانعقاد.

المادة 31: النصاب في الجمعيات العادية

لا تكون مداولات الجمعية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن نصف الأسهم المالكة لحق التصويت، و في حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يمكن تمديد أجل انعقاد الجمعية الثانية إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهر عن التاريخ الذي دعيت فيه الجمعية الأولى للانعقاد، ولا تكون مداولات الجمعية الثانية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن 25% من الأسهم المالكة لحق التصويت.

تبث الجمعية بأغلبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين، مع الأخذ بعين الاعتبار الفقرة الأخيرة من مقتضيات المادة 41 أدناه الخاصة بعملية توزيع الأرباح بشكل تلقائي.

تعتبر مشاركة المساهمين بواسطة وسائل الاجتماع المرئية أو بوسائل مماثلة وفق الشروط المحددة في قانون شركات المساهمة صحيحة و منتجة لكافة اثارها.

المادة 32: الصلاحيات الخاصة بالجمعيات العامة العادية

تمثل الجمعية العامة المكونة بشكل قانوني مجموع المساهمين.

تتخذ الجمعية العامة العادية السنوية كافة القرارات ما عدا تلك المتعلقة بتغيير النظام الأساسي و تتجلى صلاحياتها في ما يلي:

- تعيين المتصرفين أثناء قيام الشركة و عزلهم مع احترام المقتضيات المنصوص عليها في القانون التنظيمي 113.14 .
- رصد بدل الحضور لمجلس الإدارة.
- الموافقة على العقود المبرمة بين الشركة و أحد المتصرفين أو المديرين العامين.
- عزل أعضاء المجلس الإداري.
- الموافقة على الاتفاقات المبرمة بين الشركة و احد اعضاء المجلس الاداري
- الموافقة على التعيينات المؤقتة لشغور مقعد من مقاعد المجلس الاداري
- الترخيص للمجلس الاداري قصد تفويت العقارات و جميع الأصول غير المتداولة المملوكة للشركة
- توفير اعتماد تعويضات الحضور لأعضاء المجلس الاداري
- حل الخلافات الحاصلة بين المجلس الاداري
- تعيين مراقب الحسابات
- إصدار سندات القرض او الترخيص بإصدارها
- التحمل بالأعمال و الالتزامات التي تمت باسم الشركة في طور التأسيس

المادة 33: محاضر الجمعيات العادية

تضمن مداولات الجمعيات العادية في محضر يوقعه أعضاء المكتب في سجل خاص أو في أوراق مستقلة مرقمة ومحفوظة في ملف خاص.

يتعين تبليغ محاضر الجمعيات العامة إلى جماعة أكادير داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

يتم التأشير على السجل الممسوك أو ملف المحاضر المضمنة بالأوراق المستقلة من طرف كتابة ضبط المحكمة المختصة تحت مراقبة رئيس مجلس الإدارة و كاتبه.

يجب أن يشير المحضر إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيل مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنصاب المتحقق والوثائق المعروضة على الجمعية وملخص عن النقاشات و نصوص التوصيات المعروضة للتصويت ونتائج التصويت.

المداولات والتصويت

لكل عضو في الجمعية عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها، وتجري المداولات بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

المادة 34: النصاب في الجمعيات غير العادية

لا تكون مداولات الجمعية غير العادية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن نصف الأسهم المكونة لرأسمال الشركة.

لا يشمل رأس المال الذي يجب أن يُمثل في الجمعية التي ستتحقق من الحصص العينية، الأسهم المملوكة للأشخاص الذين قدموا تلك الحصص أو الذين استفادوا من المزايا الخاصة، المعروضة على الجمعية للبت فيها.

وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب في الجمعية الثانية، يمكن إرجاؤها إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهر عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد.

ويعتبر حاضرا لحساب النصاب المساهمون الذين يشاركون في الجمعية عن طريق وسائل الاتصال الحديثة السمعية منها والمرئية وفق الشروط المحددة في قانون شركات المساهمة.

الصلاحيات الخاصة المخولة للجمعيات غير العادية

للجمعية العامة غيرالعادية باقتراح من مجلس الإدارة أن تقوم بإدخال كافة التغييرات في النظام الأساسي طبقا للتشريعات المعمول بها .

المادة 35: المداولات والتصويت في الجمعيات العامة غير العادية

يكون لدى كل عضو في الجمعية عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها.

وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها.

غير أن القرارات المتعلقة بتغيير جنسية الشركة أو بزيادة التزامات المساهمين تتخذ بإجماع المساهمين.

المقتضيات المتعلقة بالجمعيات الخاصة

تضم الجمعيات الخاصة أصحاب فئة معينة من الأسهم في حالة إحداثها لفائدة بعض المساهمين.

لا يصبح قرار الجمعية العامة بتغيير الحقوق المتعلقة بفئة من فئات الأسهم نهائيا إلا بعد موافقة الجمعية الخاصة للمساهمين المعنية بتلك الفئة.

تتداول الجمعيات الخاصة و تتخذ القرارات وفقا لشروط النصاب القانوني والأغلبية الجارية المنصوص عليها أعلاه بالنسبة للجمعيات العامة غير العادية.

المادة 36: محاضر الجمعيات غير العادية

تضمن مداولات الجمعيات في محضر يوقعه أعضاء المكتب في سجل خاص أو في أوراق مستقلة و مرقمة ومحفوظة في ملف خاص.

تبلغ وجوبا محاضر الجمعيات العامة إلى جماعة أكادير داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية.

يؤشر على السجل أو ملف الأوراق المستقلة من طرف كتابة لضبط المحكمة المختصة ويوضع تحت مراقبة و مسؤولية رئيس المجلس و كاتبه.

يجب أن يشير المحضر إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيل مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنصاب المتحقق والوثائق المعروضة على الجمعية وملخص عن النقاشات و نصوص التوصيات المعروضة للتصويت ونتائج التصويت.

الباب السادس

اعلام المساهمين

المادة 37: الوثائق موضوع الاعلام

يشمل إعلام المساهمين إمدادهم بالوثائق والمعلومات التالية:

- جدول أعمال الجمعية.
- نص و بيان أسباب مشاريع التوصيات التي يقدمها مجلس الإدارة و إن اقتضى الحال، تلك التي يقدمها المساهمون أو الشخص الذي دعا إلى انعقاد الجمعية.
- قائمة المتصرفين أعضاء مجلس الإدارة وإن اقتضى الحال، معلومات تخص المترشحين للعضوية في هذه المجالس، والمشتملة على:
- الاسم العائلي والشخصي للمترشحين وعمرهم و جنسياتهم وسيرتهم المهنية خلال الخمس سنوات الأخيرة.
- المناصب والمهام التي شغلها المترشحون في الشركة وعدد الأسهم التي يملكونها.
- الجرد والقوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة كما تم حصره من قبل مجلس الإدارة.
- تقرير التسيير لمجلس الإدارة المعروض على أنظار الجمعية.
- تقرير مراقب الحسابات المعروض على أنظار الجمعية.
- مشروع تخصيص النتائج.
- قائمة المساهمين مع بيان عدد الأسهم المملوكة لكل مساهم وصنفها.
- محاضر و أوراق حضور الجمعيات العامة المنعقدة خلال ثلاث السنوات الأخيرة.
- تقرير مراقب الحسابات المكلف بتقويم الأصل المملوك للمساهم الذي حازته الشركة خلال السنتين التي تلي تقييده في السجل التجاري.
- تقرير خاص ينجزه مراقب الحسابات عن الاتفاقات التي تبرم بين الشركة و أحد المتصرفين.
- تقرير الخبير أو الخبراء المعينين من طرف رئيس المحكمة بطلب من المساهمين الممثلين لعشر رأسمال الشركة الخاص بعملية أو عمليات تسيير.
- تقرير لمجلس الإدارة يبين دوافع الزيادة في رأس المال والطريقة المتبعة المقترحة على الجمعية العامة، وعند الاقتضاء، سعر إصدار الأسهم الجديدة أو شروط تحديد السعر و أيضا دوافع إلغاء الحق التفضيلي للاكتتاب.
- تقرير مراقب الحسابات الخاص بمشروع الزيادة في رأس المال، وعند الاقتضاء، التقرير الخاص لمراقب الحسابات المتعلق بسعر إصدار الأسهم الجديدة.
- حصر الحسابات المنجز من طرف مجلس الإدارة و المصادقة عليه من طرف مراقب الحسابات، في حالة الزيادة في رأس المال عن طريق المقاصة مع ديون الشركة؛
- تقرير مراقب الحصص في حالة الزيادة العينية في رأس المال؛
- تقرير مراقب الحسابات بشأن دوافع تخفيض رأس المال والطريقة المستعملة في ذلك؛
- تقرير مراقب التحويلات المكلف بتحديد قيمة أصول وخصوم الشركة والمزايا الخاصة؛
- تقرير مراقب الحسابات عن الوضعية الصافية بمناسبة تحويل الشركة؛
- تقرير دمج الشركة أو انفصالها؛
- تقرير لمجلس الإدارة يعرض دواعي مشروع الدمج أو الانفصال؛
- تقرير مراقب الحسابات بشأن مشروع الدمج أو الانفصال؛

- القوائم التركيبية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة الخاصة بالشركات المشاركة في عملية الدمج أو الانفصال؛
- تقرير التسيير للسنوات المالية الثلاث الأخيرة الخاصة بالشركات المشاركة في عملية الدمج أو الانفصال؛
- الكشف المحاسبي المحصور ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ مشروع الدمج أو الانفصال؛
- تقرير خاص لمراقب الحسابات بشأن تحويل السندات إلى أسهم؛
- حسابات تصفية الشركة؛

3. التدابير الوقائية الداخلية

يجوز لأي مساهم أن يخبر رئيس مجلس الإدارة بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل بشأن كل واقعة يمكن أن تؤثر سلبا على استمرار الاستغلال في غضون 8 أيام من تاريخ اكتشاف الوقائع و دعوته إلى تصحيح الوضعية.

4. الخبرة

يجوز لمساهم واحد أو عدة مساهمين يمثلون عشر رأسمال الشركة أن يتقدموا بطلب لدى المحكمة بتعيين خبير أو عدة خبراء يكلفون بتقديم تقرير عن عملية واحدة أو عدة عمليات تسيير.

الباب السابع

السنة المالية– القوائم التركيبية – الأرباح

المادة 38: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر. واستثنائيا، يمكن أن تقل السنة المالية الأولى والأخيرة عن اثني عشر شهرا. وتنتهي السنة المالية الأولى في 31 من دجنبر الذي يلي تاريخ تقييد الشركة في السجل التجاري.

المادة 39: القوائم التركيبية – الجرد– تقرير التسيير – التواصل

عند انتهاء كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة بإجراء جرد لمختلف أصول وخصوم الشركة ويقوم بإعداد قوائم تركيبية، طبقا للتشريع المعمول به ،وتقرير تسيير.ويحصر النتيجة الصافية للسنة ،ويعد تقريرا حول تخصيص النتائج لعرضه على الجمعية العامة العادية للمصادقة عليه.

يجب وضع القوائم التركيبية وتقرير التسيير تحت تصرف مراقب الحسابات ستين يوما قبل إشعار استدعاء الجمعية العامة السنوية.

يتم إيداع نسخة من القوائم التركيبية ونسخة من تقرير مراقب الحسابات لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة في غضون ثلاثين يوما من المصادقة عليها من طرف الجمعية العامة.

المادة 40: توزيع الأرباح

سيتم اقتطاع نسبة 5% من الأرباح الصافية للسنة بعد خصم الخسائر السابقة عند الاقتضاء تخصص لتكوين صندوق الاحتياطي القانوني.

يصبح هذا الاقتطاع غير إلزامي عندما يصل صندوق الاحتياطي إلى مبلغ يساوي عُشر رأسمال الشركة،ثم ينطلق الاقتطاع مجددا عندما ينزل الاحتياط القانوني لأي سبب عن هذا العُشر.

ويتم كذلك اقتطاع كافة المبالغ من الأرباح السنوية لغرض تكوين الاحتياطات التي يفرضها القانون أو النظام الأساسي أو الاحتياطيات الاختيارية التي يمكن أن تقرر الجمعية العامة العادية تأسيسها قبل القيام بأي توزيع.

ويتكون الربح القابل للتوزيع من الربح الصافي للسنة المالية المخصوم منه خسائر السنوات المنصرمة والمبالغ المكونة للاحتياطي مضافا إليه الأرباح المنقولة عن السنوات السابقة.

تحدد الجمعية العامة العادية الحصة المخصصة للمساهمين في شكل أرباح.

ويجب أن يحدد قرار الجمعية أول الأمر الحصة المخصصة للأسهم التي تتمتع بحقوق الأولوية أو بالامتيازات الخاصة.

المادة 41: أداء الأرباح

إن كل ربح يتم توزيعه خرقا لأحكام المادة 330 من القانون رقم 95-17 يعد ربحا صوريا.

تحدد الجمعية العامة كيفيات أداء الأرباح، و إن لم تقم بذلك يحددها مجلس الإدارة، ويجب أن يتم هذا الأداء داخل أجل أقصاه تسعة أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية ما لم يتم تمديدها بأمر استعجالي من رئيس المحكمة بناء على طلب من مجلس الإدارة.

توزع الأرباح القابلة للتوزيع بشكل تلقائي ما لم يتفق المساهمون في الجمعية العمومية العادية على خلاف ذلك.

الباب الثامن

الحل – التصفية – شرط التحكيم

المادة 42: الحل

تحل الشركة بقوة القانون عند انتهاء مدتها ما لم يدع مجلس إدارة الجمعية العامة للانعقاد لاتخاذ قرار بشأن تمديد مدتها أو حلها.

إذا أصبحت الوضعية الصافية للشركة تقل عن ربع رأسمالها، يتعين على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية للمساهمين في غضون الثلاثة أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر، بغرض اتخاذ قرار بحل الشركة.

يتعين عرض أي قرار بحل الشركة على مجلس جماعة أكادير للتداول بشأنه وفق مقتضيات القانون التنظيمي 113.14 .

إذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في أجل أقصاه نهاية السنة المالية الموالية لتلك التي أفرزت الخسائر بتخفيض رأسمالها إلى المبلغ الذي يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم تقتطع من الاحتياطي ،ما لم يتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي لما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة.

ويحق لمجلس الإدارة اقتراح حل الشركة قبل الأوان لأسباب أخرى ويمكن للجمعية العامة غير العادية أن تبث بشكل صحيح بشأن هذا الاقتراح؛.

ويمكن للمحكمة أن تقرر حل الشركة بطلب ممن له الصفة و المصلحة في ذلك إذا انخفض عدد المساهمين عن خمس مساهمين لمدة تفوق سنة.

المادة 43: التصفية

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأوان، تحدد الجمعية العامة غير العادية طريقة تصفيتها وتعين مصفيا واحدا أو عددا من المصفين.

تعتبر الشركة في طور التصفية بمجرد حلها لأي سبب من الأسباب. و تلحق تسميتها ببيان "شركة التنمية المحلية شركة مساهمة في طور التصفية ".

تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها.

لا يحدث حل شركة المساهمة آثاره تجاه الأغيار إلا ابتداء من تاريخ تقييده بالسجل التجاري.

يجوز للمصفين بموجب قرار للجمعية العامة غير العادية تفويت أصول وأسهم وسندات الشركة المنحلة أو تقديمها كحصص.

المادة 44 : تعيين المتصرفين الأولين

يتكون أول مجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء وهم :

- جماعة أكادير.
- STE DERICHEBOURG A& D DEVELOPPEMENT SA شركة ديرشبورك أ& د للتنمية ش.م.

– STE DERICHEBOURG MAROC TRANSPORT SARL شركة ديرشبورك ماروك للنقل ش.م.م.

يشهد الأعضاء المعينون أعلاه قبولهم لهذا المنصب و أنه لا وجود لأي مانع قانوني أو تنظيمي يحول دون قيامهم بمهامهم كأعضاء مجلس الإدارة و ذلك لمدة 3 سنوات تبتدئ من السنة المالية لتاريخ تأسيس الشركة.

المادة 45 : تعيين أول مراقب للحسابات

تم تعيين مكتب "جيستواي GESTWAY" في شخص السيد عبد الرزاق الاجي كمراقب للحسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، حيث أبلغ بهذا التعيين بعنوانه الكائن بعمارة أمل سوس رقم 1888 مكتب 32 شارع الحسن الأول المسيرة أكادير و أنه لا يوجد أي عائق أمام هذا الاختيار.

المادة 46: شرط التحكيم

سيبذل الأطراف جهودهم من أجل الحل الودي لجميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ أثناء فترة تأسيس هذه الشركة وخلال حياتها أو تصفيتها، سواء بين المساهمين فيما بينهم أو بين الشركة و المساهمين ،بخصوص تفسير أو تنفيذ هذا النظام الأساسي و بصفة عامة جميع النزاعات المرتبطة بالشركة و في حالة تعذر ذلك يتم عرض هذه النزاعات على التحكيم وفقا لنظام مركز الوساطة و التحكيم التجاري التابع لغرفة التجارة و الصناعة و الخدمات بأكادير .

ستجرى كل مسطرة تحكيمية بأكادير باللغة العربية و طبقا للقانون المغربي .

المادة 47: محل المخابرة

اتفق المساهمون على اختيار العناوين التالية كمحل للمخابرة معهم وكل تغيير يطرأ على محلات المخابرة أدناه يجب أن يبلغ إلى الشركة تحت طائلة اعتبار هذا التغيير كأن لم يكن:

جماعة أكادير : الكائن مقرها بشارع ولي العهد قصرالبلدية أكادير .

شركة ديرشبورك ماروك ش.م. STE DERICHEBOURG MAROC SA بمقرها الاجتماعي الكائن ب: شارع المهدي بن بركة تجزئة سمية رقم 5 السويسي الرباط.

شركة ديرشبورك أ& د للتنمية ش.م. STE DERICHEBOURG A&D DEVELOPPEMENT SA بمقرها الاجتماعي الكائن بشارع المهدي بن بركة تجزئة سمية رقم 5 السويسي الرباط.

شركة ديرشبورك اكوا ماروك ش.م. STE DERICHEBOURG AQUA MAROC SA بمقرها الاجتماعي الكائن بشارع المهدي بن بركة تجزئة سمية رقم 5 السويسي الرباط

شركة ديرشبورك ماروك للنقل ش.م.م. STE DERICHEBOURG MAROC TRANSPORT SARL بمقرها الاجتماعي الكائن بشارع المهدي بن بركة تجزئة سمية رقم 5 السويسي الرباط .

وفي حالة تغيير عنوان أحد المساهمين يجب تبليغ العنوان الجديد لشركة التنمية المحلية أكادير ازكزاون داخل أجل 30 يوما .

حرر بأكادير، في: .....

إمضاء المؤسسين :

عن جماعة أكادير السيد

عن شركة ديرشبورك ماروك ش.م.
STE DERICHEBOURG MAROC SA

عن شركة ديرشبورك أ& د للتنمية ش.م.
STE DERICHEBOURG A&D DEVELOPPEMENT SA

عن شركة ديرشبورك أكوا ماروك ش.م.
STE DERICHEBOURG AQUA MAROC SA

عن شركة ديرشبورك ماروك للنقل ش.م.م..
STE DERICHEBOURG MAROC TRANSPORT SARL

تأشيرة السيد وزير الداخلية

النقطة الثالثة:

إحداث شركة التنمية المحلية لإحداث وتدبير المرابد الجماعية والمصادقة على نظامها الأساسي وإجراءات تأسيسها وتعيين الممثل الدائم للجماعة بهذه الشركة

العرض :

اخذ الكلمة السيد عزيز اكرام نائب رئيسة اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتلاوة تقريرها.

السيد عزيز اكرام :

يتعلق بإحداث شركة التنمية المحلية لإحداث وتدبير المرابد الجماعية والمصادقة على نظامها الأساسي وإجراءات تأسيسها وتعيين الممثل الدائم للجماعة بهذه الشركة.

خلال مناقشة النقطة تطرق السادة الاعضاء الى غرضها ورأسمالها ، وتم طرح تساؤلات تتعلق بالاشكالات التي تطرحها المرابد الجماعية سيما الموجودة منها جوار المناطق السكنية او بين السكان وتم الرد عليها ، واعطاء توضيحات في الامر ، والى أن تدبير المرفق في إطار شركة التنمية المحلية سيكون بالتدرج وفي إطار اتفاقيات تحدد عدد المرابد.

وبعد تلاوة التعديلات التالية التي أدخلتها اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والممتلكات والبيئة على النظام الاساسي :

1. **تعديل المادة 6 المتعلقة برأسمال الشركة لتصبح على الشكل التالي:**

	المساهمون	عدد الأسهم	قيمة الأسهم	ترقيم الأسهم
1	جماعة أكادير	204.000	20.400.000.00	204000-1
2	STE AK CONCESSION SARL شركة أ . ك .كونسسيون ش .م.م	49000	4.900.000.00	253000-204001
3	STE PLANETE CONCESSION SARL شركة بلانيت كونسسيون ش .م.م	49000	4.900.000.00	302000-253001
4	STE ACH CONCESSION SARL شركة اش .كونسسيون ش .م.م	49000	4.900.000.00	351000-302001
5	STE CO CONCESSION SARL شركة كوكونسسيون ش .م.م	49000	4.900.000.00	400.000-351001

2. **تعديل المادة 12 المتعلقة بتفويت الأسهم حيث تم حذف العبارة التالية:** " المملوكة لجماعة أكادير "
3. **تعديل المادة 26 بإعادة ترتيب فقراتها لتصبح كالتالي :**

" لا يمكن للأشخاص أدناه ممارسة مهام مراقب الحسابات:

- المؤسسون و أصحاب الحصص العينية و المستفيدون من امتيازات خاصة و أعضاء مجلس إدارة الشركة؛
- أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق و أقاربهم و أصهارهم إلى الدرجة الثانية؛

- الذين يمارسون وظائف لفائدة الأشخاص المشار إليهم في البند 1 أعلاه، قد تمس باستقلاليتهم أو يتقاضون من أحدهم أجرا مقابل وظائف غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون؛
- شركات الخبرة في المحاسبة التي يكون أحد الشركاء فيها في وضع من الأوضاع المشار إليها في البنود السابقة وكذلك الخبير المحاسب الشريك في شركة للخبرة المحاسبية تكون في وضع من الأوضاع المشار إليها.
- المتصرفون أو المديرون العامون للشركة أو الشركة التي تملك 10بالمائة أو أكثر من رأسمال الشركة قبل انصرام أجل خمس سنوات على الأقل منذ انتهاء مهمتهم بها.
- الأشخاص المعينون لشغل منصب كاتب لمجلس إدارة الشركة".

كما لا يجوز تعيين محاسبين اثنين أو عدة محاسبين ينتمون بأي شكل من الأشكال إلى نفس شركة الخبرة المحاسبية أو لنفس المكتب كمراقبين لحسابات نفس الشركة".

4. تعديل المادة 45 المتعلقة بتعيين أول مراقب للحسابات لتصبح كالتالي:

" في شخص السيد عبد الرزاق الاجي كمراقب للحسابات لمدة سنة واحدة قابلة GESTWAYتم تعيين مكتب"جيستواي للتجديد، حيث أبلغ بهذا التعيين بعنوانه الكائن بعمارة أمل سوس رقم 1888 مكتب 32 شارع الحسن الأول المسيرة أكادير و أنه لا يوجد أي عائق أمام هذا الاختيار.

وبعد المناقشة أدخلت عليه اللجنة التعديل التالي :

ـ حذف كلمة " المقال" في الفقرة الاخيرة من المادة 15 وجعلها " **يمكن اقالة الممثل الدائم لجماعة اكادير بمقرر للمجلس الجماعي لاكادير وفي هذه الحالة يتوجب تعيين الممثل الدائم للجماعة بالشركة وبدون تاخير وفق مقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي 113.14.".**

صادق أعضاء اللجنة بإجماع الحاضرين على النقطة مع التعديلات الواردة اعلاه

اخذ الكلمة السيد عيسى امكيكي رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير واعداد التراب والممتلكات والبيئة

عيسى امكيكي :

يتمثل غرض شركة "أكادير مرابد" AGADIR MARABID " في القيام بجميع العمليات الهادفة إلى تنمية وإنشاء مرابد ومواقف بما يراعي خصوصية مدينة أكادير وأصالتها وجماليتها.

وبإمكان الشركة أن تقوم بما يلي:

- تهيئ وتجهيز وتدبير جميع المرافق العمومية المتعلقة بإركان المركبات؛
- تشييد وتدبير المرائب ذات طوابق علوية وتحت أرضية والسطحية؛
- تدبير عمليات وقوف المركبات بالشوارع والأزقة؛
- إنجاز وتدبير جميع المشاريع المتعلقة بقطاع السير والجولان؛
- إنجاز وتدبير العمليات والمشاريع التنموية المرتبطة بالقطاع والفضاءات المخصصة للمرابد والتي ستكون موضوع تفويض من المجلس الجماعي للشركة في إطار اتفاقيات خاصة؛
- إنجاز جميع الدراسات والأشغال المرتبطة بمجالات اشتغال الشركة؛
- بناء ووضع استغلال وتدبير جميع التجهيزات والتهييئات اللازمة.

وعموما، القيام بجميع العمليات التجارية والمالية والعقارية والاستثمارية والاستشارية والتقنية ذات صلة مباشرة او غير مباشرة بالغرض الاجتماعي للشركة.

وقد تم تحديد رأس مال الشركة في مبلغ 40.000.000،00 درهم نقدا، مقسما إلى 400.000 سهما بقيمة 100.00 درهما للسهم الواحد، موزعة كما يلي :

- جماعة اكادير: 204.000سهما.
- STE AK CONCESSION SARL :195.997 سهما.
- STE PLANETE CONCESSION SARL : (1) سهم واحد .
- STE ACH CONCESSION SARL : (1) سهم واحد .
- STE CO CONCESSION SARL : (1) سهم واحد.

ناقش أعضاء اللجنة هذه النقطة من جميع جوانبها وأدخلوا التعديلات اللازمة على المواد 6 و 12 و 26 و45 فقط أذكر هنا التعديل المتعلق برأسمال الشركة لتصبح على الشكل التالي :

- جماعة اكادير: 204.000سهما.
- STE AK CONCESSION SARL : 49000 سهما.
- STE PLANETE CONCESSION SARL : 49000 سهما.
- STE ACH CONCESSION SARL : 49000 سهما.
- STE CO CONCESSION SARL : 49000 سهما.
-

في الأخير صادق أعضاء اللجنة بالإجماع على احداث شركة التنمية المحلية لإحداث وتدبير المرابد الجماعية والمصادقة على نظامها الأساسي واجراءات تأسيسها وتعيين الممثل الدائم للجماعة بهذه الشركة

اخذ الكلمة السيد ابراهيم بلكوك رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة تقريرها

ابراهيم بلكوك :

تتعلق هذه النقطة بإحداث شركة التنمية المحلية لإحداث وتدبير المرابد الجماعية والمصادقة على نظامها الاساسي وإجراءات تأسيسها وتعيين الممثل الدائم للجماعة بهذه الشركة .

بعد المناقشة لنظامها الاساسي وتساؤلات السادة الأعضاء وتلاوة التعديلات التالية التي أدخلتها اللجنتين المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والممتلكات والبيئة واللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات :

❖ **<u>اولا</u>: التعديلات المقترحة من طرف لجنة التعمير بتاريخ 2018/03/30**

5. **تعديل المادة 6 المتعلقة برأسمال الشركة لتصبح على الشكل التالي:**

	المساهمون	عدد الأسهم	قيمة الأسهم	ترقيم الأسهم
1	جماعة أكادير	204.000	20.400.000.00	204000-1
2	STE AK CONCESSION SARL شركة أ . ك .كونسسيون ش .م.م	49000	4.900.000.00	253000-204001
3	STE PLANETE CONCESSION SARL شركة بلانيت كونسسيون ش .م.م	49000	4.900.000.00	302000-253001
4	STE ACH CONCESSION SARL شركة اش .كونسسيون ش .م.م	49000	4.900.000.00	351000-302001
5	STE CO CONCESSION SARL شركة كوكونسسيون ش .م.م	49000	4.900.000.00	400.000-351001

6. **تعديل المادة 12 المتعلقة بتفويت الأسهم حيث تم حذف العبارة التالية:** " المملوكة لجماعة أكادير "
7. **تعديل المادة 26 بإعادة ترتيب فقراتها لتصبح كالتالي :**

" لا يمكن للأشخاص أدناه ممارسة مهام مراقب الحسابات:

- المؤسسون و أصحاب الحصص العينية و المستفيدون من امتيازات خاصة و أعضاء مجلس إدارة الشركة؛
- أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق و أقاربهم و أصهارهم إلى الدرجة الثانية؛
- الذين يمارسون وظائف لفائدة الأشخاص المشار إليهم في البند 1 أعلاه، قد تمس باستقلاليتهم أو يتقاضون من أحدهم أجرا مقابل وظائف غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون؛
- شركات الخبرة في المحاسبة التي يكون أحد الشركاء فيها في وضع من الأوضاع المشار إليها في البنود السابقة وكذلك الخبير المحاسب الشريك في شركة للخبرة المحاسبية تكون في وضع من الأوضاع المشار إليها.
- المتصرفون أو المديرون العامون للشركة أو الشركة التي تملك 10بالمائة أو أكثر من رأسمال الشركة قبل انصرام أجل خمس سنوات على الأقل منذ انتهاء مهمتهم بها.
- الأشخاص المعينون لشغل منصب كاتب لمجلس إدارة الشركة".

كما لا يجوز تعيين محاسبين اثنين أو عدة محاسبين ينتمون بأي شكل من الأشكال إلى نفس شركة الخبرة المحاسبية أو لنفس المكتب كمراقبين لحسابات نفس الشركة".

8. **تعديل المادة 45 المتعلقة بتعيين أول مراقب للحسابات لتصبح كالتالي:**

" في شخص السيد عبد الرزاق الاجي كمراقب للحسابات لمدة سنة واحدة قابلة GESTWAYتم تعيين مكتب"جيستواي للتجديد، حيث أبلغ بهذا التعيين بعنوانه الكائن بعمارة أمل سوس رقم 1888 مكتب 32 شارع الحسن الأول المسيرة أكادير و أنه لا يوجد أي عائق أمام هذا الاختيار.

❖ **ثانيا: صادقت لجنة المرافق بتاريخ 02 ابريل 2018 على التعديلات المقترحة من طرف لجنة التعمير مع اضافة التعديل التالي:**

1. **تعديل المادة 15 - الفقرة 7 بحذف عبارة "المقال" لتصبح كتالي:**

"يمكن اقالة الممثل الدائم لجماعة أكادير بمقرر للمجلس الجماعي لأكادير، وفي هذه الحالة يتوجب تعيين الممثل الدائم **للجماعة بالشركة** وبدون تأخير وفق مقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي 113.14.
يمكن تمديد مهام الممثلين الدائمين لعدة فترات"

صادق أعضاء اللجنة الحاضرين بالأغلبية . وامتناع عضو واحد (الرحيم الطور) على **إحداث شركة التنمية المحلية لإحداث وتدبير المرابد الجماعية والمصادقة على نظامها الأساسي وإجراءات تأسيسها وتعيين الممثل الدائم للجماعة بهذه الشركة.**

المناقشة :

محمد ودمين :

شكرا السيد الرئيس ممثل السلطة إخواني أخواتي أعضاء المجلس .

في البداية أريد ان أرد على الاخ الذي يقول أننا نصوت في الجهة و نمتنع في الجماعة ، فللإخبار اليوم في الساعة العاشرة صباحا هناك دورة استثنائية في الجهة و سيتم دراسة هذه الشركات و أنا الآن منذ الساعة العاشرة معكم هنا،حتى لاتكون هناك المغالطة . ثانيا السيد النائب يقول بأنه في هذه المرابد ثم اختيار أبناء اكادير،أنا عندي القانون الاساسي للشركة وليس هناك أبناء اكادير ،الشريك الوحيد الموجود ،أقول الوحيد هو علي الشرايبي مدير الشركة المزداد

1970/01/04 بالدار البيضاء الحامل للبطاقة الوطنية رقم BE549382 الساكن بتجزئة مولاي إدريس زنقة 3 رقم 1 كاليفورنيا الدار البيضاء. و لا وجود لأبناء اكادير. لاحظوا عندي رسالة موقعة من طرف النائب السيد محمد بن فقيه يقول فيها ، يوم 23 أكتوبر يراسل السيد محمد نائب الرئيس المدير العام لهذه الشركة يقول له فيها :"بناء على طلب العروض بتاريخ 2007/07/17 رقم 2017/50، (لاحظوا التواريخ 2017/07/17 تذكروا هذا طلب العروض رقم 2017/50)،الذي نشر في جريدة أخبار اليوم و الصحراء المغربية - ودون ذكر تاريخ النشر هذا - بناء على محضر جلسة فحص ، (تذكروا التاريخ طلب إبداء الاهتمام لاختيار الشركاء بتاريخ 2017/07/19 متى تم خلق هذه الشركة؟ في 2017/08/03).محضر الانتقاء للعروض"، (الشركة أنشأت قبل العروض و من يريد الوثائق فهي موجودة عندي رسالته و قانون الشركة يعني بعد العروض و بعد هذا تم اختيار الشركة يوم 16 اكتوبر ،لكي أبين لكم درجة العبث فلا يمكن تنمية أكادير بهدا المستوى من التسيير أراد من أراد أو كره من كره هل نذهب إلى المحاكم للطعن في هذا ام نكتفي بالتنبيه و نترككم الى ضمائركم ؟ والممثلين الدائمين للجماعة بهذه الشركات هل سيمثلون الجماعة مجانا ام ان لهم اجرة شهرية او تعويضات ان كان هذا ان يكون لنا به علم . اتفقتم مسبقا على كل شيء و عملتم علينا مسرحية ،سواء في انتقاء الشركات او في توزيع الأدوار أنا لن أقول اللهم إني قد بلغت لأنه سيقال نشهد انك قد بلغت ولكن أقول :"لا حول و لا قوة إلا بالله ".

الرئيس :

شكرا السيد ودمين لن يمنعك احد في أن تذهب الى المحاكم ،الجرأة، لا تنسى أنه ليس لدينا مشكل في المحاكم تقول هل نذهب الى المحاكم ؟ يجب ان تذهب إلى المحاكم و تتحمل مسؤوليتك .

محمد لامين كلكام :

شكرا السيد الرئيس .

أنا بدوري سأكمل فصول المسرحية ،انا أهنئ السادة محمد باكيري و يونس اوبلقاس و احمد حريش وان لم نصوت عليهم بعد، فهذا فصل من فصول المسرحية و أتحداكم إن لم يكن هؤلاء هم ممثلو الجماعة في شركات التنمية المحلية اذا تيسر ذلك و نتمنى إن شاء الله ان تمشي الأمور كما نريد وكما نصبو إليه وتعود بما يرجع على المدينة بالخير .

دور الشراكة في القطاع الخاص هو تجويد خدمة المرفق و شركات للتنمية المحلية هذه ،ستأتي بالمال بالدرجة الأولى وبعض الخبرات التي لن تنزل مجانا ، خبرات في الدراسة والتخطيط ومنها ستبدأ المداخيل الكبيرة . ستكون هناك الخبرة في التدبير و التسيير بالإضافة الى أهم عنصر هو الموارد البشرية حسنا ، اليوم على الأقل نلت مكسبا و أشهدكم عليه ، و هو أن السيد بن فقيه يلتزم بأن الإخوة المياومين ستتحسن وضعيتهم ؛ وهو المطلب الذي ما فتئنا كنا نطالب به؛ وأنهم سيحصلون على أجورهم وبالحد الادنى من الاجر و سيتمتعون بهذا و هذا ...يجب أن لا تنسى هذا ، وأنا معك في الاتفاقيات الآتية و سنرى هل ستنزل ؟ هل هؤلاء الناس سيتوصلون بهذه الحقوق او سنعيش ما يعيشه هذا المرفق .نحن في الساحة واخاف ان نرى التسريحات في هذه المجالات ،الذي أطلبه انه أن نضمن هذه الامور و توقع الاتفاقيات التي ستبث كلامكم حتى نعيشه على أرض الواقع . هناك قضية أخرى بالنسبة لأطر الجماعة والموظفين ،حسابيا هذه الشركة ستأتي بالخبراء ومستخدميها وتقول بان لديها أناس مؤهلين في هذا القطاع ولا أريد موظفي الجماعة وان لا حاجة لي بهم وسنكون ندفع أجور الخبراء و الموظفين و الأطر. وما ذا سيكون مصير أطر و موظفي الجماعة ؟ هل سيبقون على الهامش ؟ هل ستؤدي الجماعة أجورهم وفيهم من هو في عطالة؟ يجب التفكير في هذا ، قضية أخرى الموظف الذي لا يريد الإلحاق لن تفرض عليه الإلحاق هل هناك حل آخر ؟ مرة أخرى اعملوا معادلة .سيدي الرئيس، انا درست على يديك و أعرفك جيدا ،أنصفنا ،لا تبخسوا الناس أشياءهم لا تجعلوا منا كرة المضرب . هذا قال كلام حسن و أشجعه على قوله لان هناك نقط مشتركة ، نتكلم بالموضوعية او دونما حاجة الى أن تشكرني او أن تشكر الاخر وانما يجب انتكون هناك معادلة في الشكر . و شكرا .

مصطفى إليسا :

شكرا السيد الرئيس

أولا المشرع حين أتى باقتراح شركات التنمية المحلية ، ما هو أساسي فيها هو الخبرة ، و التي سنشاركها معه وبالتالي أريد أن أعرف ماهي خبرة الأربع شركات في ميدان تدبير المرابد؟ بالنسبة لنا نحن من قبل كما قلتم أننا صوتنا في التجربة السابقة كي تكون هناك شركة التنمية بالنسبة للمرابد . فحبذا لواتيتم لنا بذلك الملف وتدرسوه للوقوف على المصداقية التي أنجز بها ، اولا كان مع CDG Parc وهذه الأخيرة لها شراكة مع الرباط و تدبر المرابد ومعروفة ليست بالقطاع الخاص بل هي شركة تابعة للدولة و لديها خبرة ومن الطبيعي حين سيدخل معك شريك أن يأخذ الضوء الأخضر من المساهمين معه هذا شيء عادي ، ولكن الإشكالية الموجودة والتي طرحتموها في المشروع وهو أنكم أتيتم بأربع شركات اسست كلها في يوليوز او غشت 2017 يعني أن ليس لها أي نشاط اقتصادي فبماذا ستفيدنا ؟ أكبر من هذا ،رأسمال الأربعة ، و لن أقول الأسماء فهي موجودة بالقانون الأساسي و هي فقط desprénoms و نعرف من وراءها ،أكادير صغير يقول مثال مغربي""أربعة ريال الجاوي تتبخرو"" كل شيء معروف هذه الشركات لا تتوفر أي معطيات عنها من أجل ذلك طلبنا منكم مدنا بدفتر التحملات الذي بموجبه اخترتم الشركات و المعلومات التي تطلبونها ؟ وماهي المقاييس و المعادلة المطبقة في أخذ هذه و اقصاء تلك؟ هناك دراسة في المشروع الذي أنجز من قبل حتى المناطق التي كنا نتظر أن تكون فيه بعض المواقف التحت أرضية ، كانت مقترحة في ذلك الملف ، هنا لاشيء يذكر ، رأسمال هذه الشركات و الذي وضعتم فيه 40 مليون درهم ،على أي أساس اخترتم هذا المبلغ ؟ و أذكر أن الشركات التي اقترحتموها علينا في شهر ماي كان المبلغ هو 300 ألف درهم لكل شركة و هذه الشركات الجديدة واحدة ب 40 مليون درهم ،و أخرى ب 60 مليون درهم الى أخره على أي دراسة بنيتم هذا التقدير ؟ لذلك نقول لكم بأن الطريقة و المقاربة التي اعتمدتموها في تقديم ملفات هذه الشركات فيها نوع من التسرع ، يجب أن تكون هناك دراسة ومنظور برنامج الاستثمار مقترح إلى أخره و التي تعطي صورة كاملة و رؤية تقولون لنا حتى يولد ثم نسميه هذه ليست طريقة التسيير و ليست طريقة عقلانية للتسيير أخد جميع المعطيات وأحاول توظيفهم واطرحهم كان من المفروض أن تقدموا لنا الاتفاق المبدئي على خلق شركات التنمية المحلية وبعدها تحضروا الملفات بكل تأني ورزانة وموضوعية وبعد تأتوا بها لنناقشها فالأخوان و الذين يصوتوا بالنسبة للأغلبية هذه الشركات و ها هي الرسالة التي أرسلتموها لهذه الشركات ،الشركات لم تخلق بعد و عملت L'appel à manifestation وأخذتموهم ماذا يسمى هذا من فضلكم ؟ هل نقول كلمة ،و تقولون جرحتمونا شيء من المعقول و الاخ الذي يقول المعقول هذا يبين ان في هذا الملف هناك خلل . وشكرا .

ادم بوهدما :

شكرا السيد الرئيس .

صراحة الأخوان الذين أخذوا الكلمة قبلي أشاروا إلى نقط مهمة ، وفيها لبس كبير بالنسبة للمرابد نحن نختلف على المبدأ كما قلت طريقة إنشاء شركات التنمية المحلية و لكن على الأقل الملف الأول المتعلق بدريشبورغ و نحن نعرفها و نعرف الملف الثاني الذي يخصها ،أنا صراحة حيرني ملف المرابد في الأول حاولت أن أعرف ،هناك الأنترنيت هناك موقع Directinfo ma. نستطيع ان نحمل منه جميع الأنظمة الأساسية أنفقت 500 درهم نفقات تحميل هذه الأنظمة الأساسية للشركات والشركات المرتبطة بها ، لأحاول أن أفهم هذه العلاقة من يشتغل مع من و من تصاحب مع من . شركات أنشئت كلها في 08/01 و 08/02 و08/03 و 08/04 /2017 في شركتان بأكادير و شركتان بإنزكان يعني متى دبرت مربد من قبل ليس أن تضع المال و إنجاز مربد ارضي يجب أن تكون لك دراية بهذه المهمة ، مدينة ليست في نظري في حاجة إلى ذوي المال بقدر ما هي في

حاجة الى صاحب خبرة ، هذا إن كانت هذه الشركات ذوي المال لان كل شركة ب 100 ألف درهم جميعها الأربعة 400 ألف درهم هذا ليس صاحب مال وانما نسميه فرصة للتعامل مع الجماعة و تستحوذ على مال المرابد أكادير ،هذا بالنسبة لي مشكل يجب أن تكون هناك شروط ولو أني من حيث المبدأ على الأقل شرطين : شرط الخبرة و شرط المال و هذان الشرطان لا يتوفران وحين سيقع مشكل مع هذه الشركات و نصل إلى المحاكم نجد رأسمالهم 100 ألف درهم و لن تتصل الجماعة على أي شيء إذا كان هنا مشكل لا يتوفرون على شيء ماذا أنجزوا من أواخر شهر غشت 2017 لا أظن أنهم عملوا شيئا جديد هذه الشركات أو أن لديها ضمانات مهمة أريدان أعرف متى و ضع طلب إبداء الاهتمام والشركات أنشئت فيما بعد أي في شهر غشت الأربع شركات . السيد بن فقيه يؤكد قضية وقال لنا أن شركة الإنارة و شركة المناطق الخضراء هما شركة واحدة لدريشبورغ و في قضية المرابد قلت أتوا أربع شركات هل هي الشركات الأربع ؟إن كانوا حبذا لو اجتمع فيما بينها في شركة واحدة و هنا والوقت .شكرا.

محمد لامين كلكام :

شكرا السيد الرئيس .

صراحة و أعيد أكررها نتمنى من المهمة التي تقلدها السيد بن فقيه أن ينجح فيها ، ولكن يبدو لي أنه سيجري وراء شركات التنمية المحلية هو و السيد ميلود ،أتمنى أن تصلوا عندي إحساس أن هذا مدبر له من قبل و الأحياء التي غزاتها المرابد في مدينة أكادير في كل حي يوجد مربد و علامة المربد كي تمنحها لهذه الشركات التي ستدبر هذا الملف علما أن عدد من الإصلاحات أخذتها الجماعة على عاتقها لحد الساعة لم نراها و لم نلمسها ، يقف عليك شخص في مكان غير مخصص للأداء و يطالب بأداء واجب التوقف في المربد و في بعض المرابد تؤدي خمسة دراهم و تفعيل الشرطة الإدارية غير مفعل والحالة صادقنا على السيارات و تفعيل هذه الشرطة يعني هناك مجموعة من الاختلالات أتمنى أن لا نقع فيما وقعت فيه بعض المدن حيث وصل فيها تركين السيارات إلى 20 درهم ستقول لي هناك دفتر التحملات ولكن هذا هو الواقع ولو تم تفعيل الشرطة الإدارية هناك شركات غرضها ربحي و هدفها الربح بالتعرفة او بدون التعرفة القانونية المعمول بها وشكرا .

مصطفى إليسا :

شكرا .

لكي أكمل الفكرة التي كنت أريد أن أشير إليها في هذا الباب حين ننظر الى ما أقترح ليس هناك عدد المرابد التي ستخلق .ماذا تقترحون ؟ كم من مربد تحت أرضي أو المساحة؟ أين سيتواجدون ؟ لا وجود لشيء من هذا القبيل الإشكالية الكبيرة التي أشار إليها الإخوان هو أن هذه الشركات ذات الراسمال 100 ألف درهم ستساهم في شركة التنمية المحلية بأكثر من 4 ملايين درهم ،غريب والحال أن هذه الشركات لم تكمل سنة لم تضع بعد le bilan الأول ، حاولت أن أفهم و لكن أبحث عن الطريقة التي اعتمدتموها لعزل هذه الشركات و تعطوهم قطاع مهم والقطاع الذي فيه الربع فيه كثير السيولة هذا اقتصادي لان المواطن هو الذي سيؤدي أما يأتي و يقول هذا سيعطي 30 مليون و 40 مليون و يعطيها لأنه سيستثمر و يعرف أنه سيسترجعها نعرف أسماء هؤلاء الأشخاص و نعرف أن رجال الأعمال يبحثون على الربح و هذا من حقهم يجب أن نبحث عن ذوي الخبرة أولا و ثانيا ان تكون لديهم إمكانيات التمويل مهمة لضمان نجاح هذا المرفق لأنه خلق مشكلا في المدينة.وشكرا .

محمد ودمين :

شكرا السيد الرئيس .

الكل يعرف الآن انه كان هناك طلب العروض و أن الشركات أنشئت بعد طلب العروض أنشئت من أجل هذا المشروع بالضبط، و الذي أستغرب له هو نائب الرئيس يقول أربع شركات هي التي ابدت الاهتمام من بينها CDG وما أدراك ما CDG أن اكون احمق أن اختار CDG بتجربتها و إمكانياتها و رأسمالها ،CDG هي المغرب ،هي دولة في دولة ويقول انه تحدث معهم و قالوا له أننا لا نتوفر على السيولة ،النقود في الرباط هل هذا كلام العقلاء؟ من قبل قال انه يتعامل مع الشركة لا يعرف السيد الشرايبي علي ،يتعامل مع المؤسسة و اليوم يتعامل مع الأشخاص.الله نرجوكم ان تقولوا شيئا أخر غير هذا واذا

كنتم تتكلموا عن المعقول و الشفافية لا وجود له هنا و ليس هنا فقط بل في كثير من المواضيع ، و هذا المشروع نحن لن نصوت فقط ضده نقول اللهم إن هذا منكر ، ان كانت هناك إمكانية التراجع تراجعوا و تحملوا مسؤوليتكم أمام الله و أمام ضميركم . وشكرا السيد الرئيس .

ابراهيم بلكوك :

شكرا السيد الرئيس .

بدوري نحن مع تجويد الخدمات و تطويرها ومع سيادة الحكامة . جميع ساكنة اكادير والمغرب يتطلعون إلى هذه الأمور، و أثمن العمل الذي قام به المجلس وهو مراجعة لائحة المرابد و بالمناسبة ،اطلب تفعيل تلك المراجعة بإزالة اللوحات التي تشير أن ذلك المربد هو مربد غير مؤدى عنه ،هناك جهات نطالبها بتحمل مسؤوليتها في تفعيل القرارات الصادرة هناك مرابد تالبرجت مكتوب فيها بالمجان وكما قال الأخ كلكام يستخلصون و المربد بالمجان من يحمي المواطنين أطالب السلطات الإدارية و التي تفعل القرارات التي اتخذها المجلس أن تقوم بدورها ، والمسألة الأخرى مشكل الركن العشوائي المواطنون يعانون في عدة شوارع في المدينة من هذا سواء السيارات المهملة و السيارات المتحركة و أعطي مثال شارع علال الفاسي لا يمكن ان تمر من رصيفه ابدا و هو قريب من الثانوية و المدارس يجب تحرير هذه الأماكن حتى لا تضطر الساكنة للمشي وسط الطرق ، و هناك شارع عبد الرحيم بوعبيد هناك إحتلالات جنبات الطريق هناك مسألة المرابد الذكية أريد أن أشير إليها و أن تأخذوا الحيطة و الحذر فيما يخص القرار الجبائي وقد سبق أن صادقنا على القرار الجبائي في هذا الاتجاه و لكن يجب ان لا نتجه في اتجاه الرفع من التسعيرة لكي يستفيد المواطنين من هذه المرابد و شكرا .

الرئيس :

اذكر الإخوان و الأخوات و هم يعرفون أن مشكل الركن فيما يتعلق بالمرابد و خاصة التحت أرضي مشكل في اكادير و بطبيعة الحال جميع المجالس التي تعاقبت و الظروف التي تكون في الصيف ،وهذا هو الدافع الأساسي ، هذه ظروف اجتماعية تدفع الناس بطبيعة الحال ، السلطات يجب أن تقوم بدورها هذا واقع يجب أن نعترف به ،حين نقول CDG و غيرها يجب على الإنسان أن يقرأ تقارير المجلس الأعلى المتعلق ب CDG ليعرف الواقع المالي لها الشبه العمومية و غير ذلك .

محمد باكيري :

شكرا السيد الرئيس .

هذه هي الشركة الثالثة التي نناقشها و أظن أن الإخوان لم يختلفوا من حيث الأولوية ،و الأسئلة ذهبت الى الخبرة هل هي موجودة أولا وبما يتعلق بالرأسمال و بالتالي نؤكد أن الملف عنده أولوية، و الدليل على ذلك أن التجربة السابقة لم تكتمل لأسباب ذكرها الإخوان. و هذه تجربة ثانية استكملت الشروط القانونية واؤكد جانبا مهما و هو الضمانات ، الجانب الإجرائي المجلس له كامل الصلاحية كي يتابع هذا الملف من خلال الصلاحية المخولة له في المادة 131 ،بالإضافة كذلك الى قضية النقاش في كل موضوع مرتبط بالتفويت المتدرج لبعض الأمور المرتبطة بهذا القطاع ، النقطة الثانية المتعلقة بأبناء أكادير و الحمية القبلية و هي نقاش يجب إبداء فيه وجهة نظر معينة ، الآن في التدبير الحديث ، يجب أن نذهب في اتجاه من يقدم الخدمة للمدينة بالشروط المطلوبة تجويدا و تحديثا والانتماء للمدينة لا يعني بالضرورة أننا حصلنا على التجويد والتحديث وإلا فالحاضرين معنا ليسوا أبناء مدينة أكادير ،ولكن يرافعون عليها و يدافعون عليها باستماتة و العكس صحيح. كلام الحمية القبلية فيه نوع من التدقيق المنهجي يجب الوقوف عنده و بالتالي أنا كمدبر للشأن المحلي إذا اردنا ان نذهب في هذا الانتماء الى المدينة ، يجب أن نذهب في إطار الذي يقدم الاستثمار في تراب المدينة، يشغل شبابها، و ينعش اقتصادها وأظن حين أجد شركة أسست في المدينة و تشغل أبناء المدينة في قطاع عنده أولوية أظن أنني قربت الصورة للذي يعطي الأولوية في هذا الاتجاه .

النقطة المتعلقة بالممثلين الدائمين طرح سؤال ، المادة 131 واضحة هل هؤلاء الممثلين الدائمين سيتلقون أجورا ام ان مهمة ممثلي الجماعة بالأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية مجانية ،غير أنه يمكن منح تعويضات يحدد مبلغها و كيفية صرفها بنص تنظيمي ،هناك التزام بأنه في غضون سنتين و نصف ستكون عدد من النصوص استكملت .و بالتالي النص واضح في هذا الباب بدون ان نحمل الموضوع أكثر مما يحتمل.

مسألة الموظفين المياومين نكرر و نعيد نكررلن نفرط في موظفينا ، يتكلم بعض الإخوة أن أولئك الموظفين سيتم تسريحهم أو يكون نوع من التفريط أولئك أبناء مدينة أكادير موظفين جماعة أكادير و نعتز بهم و سنؤكد أننا نعتز بهم بكفاءتهم و دورهم . وبالتالي إعادة انتشارهم و توظيفهم في بعض المواقع التي ستفيد أداء الجماعة هذا وارد بالأولوية بالإضافةإلى الأمور الأخرى التي أشار إليها سي محمد بن فقيه فيما يتعلق بإمكانية وضع رهن الإشارة . ومسألة المياومين مسؤوليتنا نؤكد عليها ليس هناك اختلاف فيما يتعلق بأولويته كملف الذي له أثر كبير جدا على خدمة ركن السيارات وغيرها في مدينة تعرف فترات قياسية على مستوى تدفق المرتفقين داخل وخارج الوطن وانعكاساتها الاقتصادية ، هناك كلام فيما يتعلق بالشغل و للتأكيد اختصاص التنمية الاقتصادية ليست اختصاص الجماعات بناءا على القانون التنظيمي 114/113 هو اختصاص الجهة و لكن الاستثمار مع القطاع الخاص في إطار التنمية المحلية يصب بشكل مباشر و غير مباشر في إنعاش الشغل و إنعاش الاستثمار على مستوى المدينة . وشكرا.

محمد بن فقيه :

سي محمد اودمين وصفنا بالعبث ،و أقول للسيد ودمين ما مكان ازدياده؟ أنا شخصيا لم أزداد بأكادير و حتى السيد ودمين لا أظن أنه مزداد بأكادير أنا لا أعتبر إبن أكادير هو من إزداد بأكادير بالنسبة لي ،هو من يستثمر في أكادير و أعرف ما أقول جيدا و هؤلاء الناس من أكبر المستثمرين في أكادير من أكبر المعامل في أكادير بالنسبة لنا المغاربة كلهم واحد. و لكن جوابا على الحمية القبلية و ليس هذا السبب الوحيد للاختيار هناك سبب الرأسمال نحن لا نتحدث عن الشركاء ما عندهم نتحدث عن المؤسسين اليوم في هذه الشركة يسمون مؤسسين حتى سجل الشركة في السجل التجاري ويسمون شركاء مساهمين الان هم مؤسسين الجماعة مؤسس ،الشركاء الأربعة مؤسسين فقط هذا هو المصطلح القانوني و الدقيق. و بالتالي لن يصبحوا شركاء و يأخذوا سلطة المساهمين حتى تؤسس الشركة و يساهموا في رأسمالها. الذي يقول أنه مستعد أن يعطي 40 مليون درهم أو 20 مليون في هذا المربد او ذاك عنده القدرة المالية لا يمكن أن نتشارك مع الذين ليست لهم القدرة المالية في أمور واضحة و مضبوطة ، بالنسبة للخبرة ،حين أتوا ليقدموا عرضهم ،أتت أكبر شركة تدبر المرابد في العالم و هي PARCYOUM وهي المصاحبة لهم في جانب الخبرة لحين تاسيس أمورهم .

أنا لا أشكك في خبرة الشركات و لكن CDG التي أشرتم إليها كانت معها التجربة لماذا لم تكتمل ؟ نقول أن وزارة الداخلية هي التي منعتها هذا ما قلته السيد إلياسا ،قلت هناك تجربة المرابد و لم تمر مع CDG هذا هو سؤالي ؟ ثم تجربة CDG أرجعوا كما قال السيد الرئيس إلى المجلس الأعلى للحسابات و أنظروا إلى الإختلالات الموجودة بها ، ثانيا نحن لا نقول اليوم هذه تجربتنا الأولى، اليوم ربما الشراكة بين القطاع الخاص و القطاع العام ، و نحن فخورين أننا استطعنا إيجاد شركاء آخرون لديهم المال العام و يعرفون كيف تأسست شركات الدار البيضاء ومن هم المساهمين فيها تأسست قبل خروج هذا القانون التنظيمي ، بالنسبة للسيد كلكام لا تقول ما لم أقل أنا أقول المياومين الموجودين اليوم في المناطق الخضراء و أظن أن عددهم ما بين 70 و 100 والمياومين الموجودين في الإنارة ، هذه الشركات ستأخذهم لن تأخذ المياومين للجماعة الترابية لأكادير كلها و لكن المجال الذي يشتغلون فيه مستعدون لأخذهم بالكامل ومنحهم حقوقهم وواجباتهم .

السيد إلياسا يقول نحن لم نعطيكم ،و تقول "أربعة دريال كتبخر أكادير" .الإخوان نحن غير ملزمين لا بطلب إبداء الاهتمام و لا بطلب العروض و هذا باستشارة وزارة الداخلية و هي التي تشرف وهي التي تؤشر و نحن غير ملزمين و لكن قلنا في إطار الشفافية و في إطار التواصل ، و لو لم يكن هناك تواصل لن يحضر أحد هذا ليس عيبا و أقولها الان الشركات القادمة إذا كان عندكم أيها المستشارين معارضة وأغلبية من يريد أن يستثمر في القطاعات التي عجزنا أن نجد فيها مستثمرين ، في القطاعين الاثنين اللذين وضعنا فيهما إبداء الاهتمام و لم يأت أحد إيتوا بهم أيها الأخوان -مرحبا على الرأس و العين - وشكرا

.

مقرر 18/46 بتاريخ 18 رجب 1439هـ الموافق ل 05 ابريل 2018
المتعلق بإحداث شركة التنمية المحلية لإحداث وتدبير المرابد الجماعية والمصادقة على نظامها الأساسي وإجراءات تأسيسها وتعيين الممثل الدائم للجماعة بهذه الشركة.

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في اطار الدورة الاستثنائية شهر ابريل بتاريخ **18 رجب 1439هـ الموافق ل 05 ابريل 2018** ، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،
وبعد دراسة المجلس للنقطة **المتعلقة بإحداث شركة التنمية المحلية لإحداث وتدبير المرابد الجماعية والمصادقة على نظامها الأساسي وإجراءات تأسيسها وتعيين الممثل الدائم للجماعة بهذه الشركة.**

. وبعد اللجوء الى التصويت العلني ،

وحسب عملية التصويت على :

الشق الاول : التصويت على إحداث شركة التنمية المحلية" AGADIR MARABID" لإحداث وتدبير المرابد الجماعية والمصادقة على نظامها الأساسي وإجراءات تأسيسها .

، والتي اسفرت على:

عدد الأعضاء الحاضرين : 43

عدد الأصوات المعبر عنها :43

عدد الأعضاء الموافقين : 34 (اربعة وثلاثون)وهم السادة :

صالح المالوكي،محمدباكيري ،سعيد السعدوني،نعيمةالفتحاوي،عمر الشفدي،محمد بوكبير، امل البقالي،محمد بن فقيه ، الحسن المساري ،فاطمةابردعي ،خولة اجنان،احمداجعموم،علي بكار،عيسى امكيكي،اسماعيل شوكري ،مصطفى النكاشي، محمد امكراز، احمدحريش،محمد سبيكا ،علي ايزي ،عمار بغرار،محمدالفحصي،الحسين زاهدي ،يونس اوبلقاس،عبدالمالك اكساب، ابراهيم بلكوك ،عزيز اكرام ،الحسن لكدالي، العربي سوتصان ، نور الدين العالم،رشيدة وازي ،مليكة اسليمي ، شادية السنتيسي، اسماء ابو.

- **عدد الأعضاء الرافضين 09 (تسعة) وهم السادة:** ،مصطفى اليسا، محمد الساردي ، ادم بوهدما ، محمدتلوست ، محمد لامين كلكام: سناء زاهيد، محمد المودن، محمد ودمين ، ياسين الهزام .
- **عدد الأعضاء الممتنعين : لااحد**

الشق الثاني : تعيين الممثل الدائم للجماعة بشركة التنمية المحلية " AGADIR MARABID"

بعد ترشح السيد : محمد بن فقيه اسفر التصويت على :

عدد الأعضاء الحاضرين : 43

عدد الأصوات المعبر عنها :43

عدد الأعضاء الموافقين : 34 (اربعة وثلاثون)وهم السادة :

صالح المالوكي،محمدباكيري ،سعيد السعدوني،نعيمةالفتحاوي،عمر الشفدي،محمد بوكبير، امل البقالي،محمد بن فقيه ، الحسن المساري ،فاطمةابردعي ،خولة اجنان،احمداجعموم،علي بكار،عيسى امكيكي،اسماعيل شوكري ،مصطفى النكاشي، محمد امكراز، احمدحريش،محمد سبيكا ،علي ايزي ،عمار بغرار،محمدالفحصي،الحسين زاهدي ،يونس اوبلقاس،عبدالمالك اكساب،

ابراهيم بلكوك ،عزيز اكرام ،الحسن لكدالي، العربي سوتصان ، نور الدين العالم،رشيدة وازي ،مليكة اسليمي ، شادية السنتيسي، اسماء ابو.

- **عدد الأعضاء الرافضين : لااحد**
- **عدد الأعضاء الممتنعين 09 (تسعة) وهم السادة:** ، مصطفى اليسا، محمد الساردي ، ادم بوهدما ، محمدتلوست ، محمد لامين كلكام، ،: سناء زاهيد، محمد المودن، محمد ودمين ، ياسين الهزام،

يقرر مايلي :

صادق المجلس الجماعي لاكادير:

اولا : بالاغلبية المطلقة لاعضائه المزاولين مهامهم على إحداث شركة التنمية المحلية" AGADIR MARABID" لإحداث وتدبير المرابد الجماعية والمصادقة على نظامها الأساسي وإجراءات تأسيسها . الوارد بعده مع التعديلات السالفة الذكر ،وإجراءات تأسيسها،

ثانيا : على تعيين السيد محمد بن فقيه ممثلا للجماعة بهذه الشركة .

رئيس المجلس **كاتب المجلس**

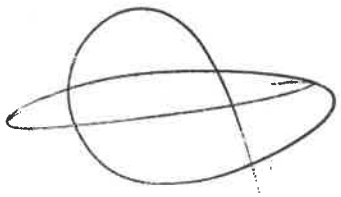

صالح المالوكي **احمد اجعموم**

النظام الأساسي

لشركة التنمية المحلية

أكادير مرابد AGADIR MARABID

شركة مساهمة للتنمية المحلية رأسمالها: 40.000.000,00 درهم

المقر الاجتماعي:

المحطة الطرقية شارع عبدالرحيم بوعبيد الطابق الأول أكادير

الباب الأول

الشكل - التسمية- الغرض – المقر – المدة

المادة 1: شكل الشركة

تأسست بين مالكي الأسهم الموقعين أدناه شركة مساهمة للتنمية المحلية خاضعة للقوانين المعمول بها في المغرب ولاسيما:

- الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- الظهير الشريف رقم 124-96-1 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1417 الموافق 30 غشت 1996 الصادر بمقتضاه القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وفق ما تم تغييره وتتميمه بواسطة القانون رقم 05-20.
- وبناء على باقي القوانين الجاري بها العمل .

- وبناء على المقرر عدد18/46/ المتخذ من المجلس الجماعي لاكادير بتاريخ05 ابريل 2018 خلال دورته الاستثنائية، والذي بمقتضاه وافق المجلس المذكور بأغلبية أعضائه المزاولين على إحداث شركة التنمية المحلية أكادير مرابد " AGADIR MARABID" في شكل شركة مساهمة.

المادة 2: التسمية

تحمل الشركة تسمية: " شركة التنمية المحلية أكادير مرابد "AGADIR MARABID" شركة مساهمة.

يجب أن تتضمن العقود والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير، ولاسيما منها الرسائل والفواتير ومختلف الإعلانات والمنشورات تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرةً وبشكل واضح بعبارة "شركة مساهمة للتنمية المحلية" أو الأحرف الأولى "ش.ت.م"، وتشير إلى مبلغ رأسمال الشركة، ومقرها الرئيسي، بالإضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري.

المادة 3: غرض الشركة

يتمثل غرض الشركة في القيام بجميع العمليات الهادفة إلى تنمية وإنشاء مرابد ومواقف بما يراعي خصوصية مدينة أكادير وأصالتها وجمالها.

وبإمكانها أن تقوم بما يلي:

- تهيئ وتجهيز وتدبير جميع المرافق العمومية المتعلقة بإركان المركبات.
- تشييد و تدبير المرائب ذات طوابق علوية وتحت أرضية والسطحية.
- تدبير عمليات وقوف المركبات بالشوارع والأزقة.
- إنجاز وتدبير جميع المشاريع المتعلقة بقطاع السير والجولان.
- انجاز وتدبير العمليات والمشاريع التنموية المرتبطة بالقطاع والفضاءات المخصصة للمرابد والتي ستكون موضوع تفويض من المجلس الجماعي للشركة في إطار اتفاقيات خاصة.
- انجاز جميع الدراسات والأشغال المرتبطة بمجالات اشتغال الشركة.
- بناء ووضع و استغلال و تدبير جميع التجهيزات والتهييئات اللازمة.

وعموما، القيام بجميع العمليات التجارية والمالية والعقارية والاستثمارية والاستشارية والتقنية، ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بالغرض الاجتماعي للشركة.

المادة 4: المقر الاجتماعي

تم تحديد المقر الاجتماعي للشركة بالعنوان التالي: المحطة الطرقية شارع عبد الرحيم بوعبيد الطابق الأول أكادير.

ويجوز نقله إلى أي مكان آخر داخل الحدود الترابية لجماعة أكادير بقرار من مجلس الإدارة، شرط المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة غير العادية الموالية.

المادة 5: مدة الشركة

حددت مدة الشركة في تسعة وتسعين عاما (99)، اعتبارا من تاريخ تقييدها في السجل التجاري، ما لم يتم حلها قبل الأوان أو تمديد مدتها وفق ما هو منصوص عليه في القانون أو في هذا النظام الأساسي.

الباب الثاني

رأس المال – الحصص – الأسهم

المادة 6: رأسمال الشركة

تم تحديد رأس المال في مبلغ 40.000.000,00 درهم نقدا، مقسم إلى 400 000 سهم بقيمة 100,00 درهم للسهم الواحد مرقمة من 1 إلى 400 000، تم تحريرها عند الاكتتاب جزئيا في حدود الربع موزعة كما يلي:

	المساهمون	عدد الأسهم	قيمة الأسهم	ترقيم الأسهم
1	جماعة أكادير	204.000	20.400.000.00	204000-1
2	شركة أ . ك كونسسيون ش.م.م STE AK CONCESSION SARL	49000	4.900.000.00	253000-204001
3	شركة بلانيت كونسسيون ش.م.م STE PLANETE CONCESSION SARL	49000	4.900.000.00	302000-253001
4	شركة أش كونسسيون ش.م.م STE ACH CONCESSION SARL	49000	4.900.000.00	351000-302001
5	شركة كو كونسسيون ش .م.م STE CO CONCESSION SARL	49000	4.900.000.00	400.000-351001
	المجموع	400 000	40.000.000,00	

المادة 7: الزيادة في رأسمال الشركة

1. المبادئ

لا يجوز تحت طائلة البطلان إجراء الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو في عدة دفعات إلا بناء على مقرر من المجلس الجماعي بأكادير تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للمادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وذلك إما عن طريق إصدار أسهم جديدة أو بواسطة رفع القيمة الاسمية للأسهم الموجودة وذلك بعد قرار وترخيص من الجمعية العامة غير العادية يُتخذ بناء على تقرير مجلس الإدارة، ويبين ذلك التقرير أسباب الزيادة في الرأسمال المقترحة وطريقة إنجازها.

ويمكن للجمعية العامة غير العادية أن تفوض الصلاحيات الضرورية لمجلس الإدارة بغرض إنجاز الزيادة في رأسمال دفعة واحدة أو في عدة دفعات وتحديد الطريقة التي ستتم بها، ومعاينة وإثبات تحقيق الزيادة وإدخال التعديلات المترتبة عن ذلك في النظام الأساسي.

يتعين على مجلس الإدارة أن يحيط الجمعية العامة غير العادية علما في أقرب اجتماع لها عن استعماله للسلط المخولة له بواسطة تقرير يوضح فيه بالخصوص الظروف النهائية للعملية المنجزة.

تستوجب الزيادة في رأس المال عن طريق رفع القيمة الاسمية للسهم قبول المساهمين بالإجماع، ما لم تتم بواسطة إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار.

يجب أن تتم الزيادة في رأس المال، تحت طائلة البطلان، داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررتها أو أذنت بها، ما لم يتعلق الأمر بزيادة عن طريق تحويل السندات إلى أسهم.

ويتعين اكتتاب مبلغ الزيادة في رأس المال بالكامل.

تحدد الجمعية العامة سعر الإصدار أو شروط تحديد هذا السعر بناء على تقرير من مجلس الإدارة وبناء على تقرير خاص لمراقب الحسابات.

2. طرق الزيادة في الرأسمال

يتم إصدار الأسهم الجديدة إما بقيمتها الاسمية أو بإضافة علاوة إصدار بناء على مقرر من المجلس الجماعي أكادير تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للمادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

ويمكن تحرير الأسهم الجديدة بإحدى الطرق التالية:

- تقديم حصص نقدية أو عينية.
- إجراء مقاصة مع ديون الشركة المحددة المقدار والمستحقة.
- إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار في رأس المال.

يتعين تحرير مبلغ رأس المال بكامله قبل أي إصدار لأسهم جديدة تحرر نقدا.

إذا تم تحرير الأسهم الجديدة بواسطة مقاصة مع ديون الشركة، تكون هذه الديون محل عملية حصر حسابات يعدها مجلس الإدارة، ويشهد على صحتها مراقب الحسابات.

يتعين تحرير ربع سعر الأسهم الجديدة على الأقل عند الاكتتاب مضافا إليها علاوة الإصدار عند الاقتضاء.

في حالة تقديم حصص عينية أو التنصيص على امتيازات خاصة، يتم تعيين مراقب حصص من طرف مجلس الإدارة ليقوم تحت مسؤوليته، بتحديد قيمة الحصص العينية والامتيازات الخاصة تضمن في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة غير العادية.

3 : حق أفضلية الاكتتاب

للمساهمين حق أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية الجديدة بصورة متناسبة مع عدد الأسهم التي يملكونها.

يكون هذا الحق خلال مدة الاكتتاب قابلا للتداول أو التفويت وفق نفس الشروط المطبقة على السهم نفسه.

يمكن للمساهمين التنازل بصفة فردية عن حقهم في الأفضلية.

ومن ناحية أخرى، يحق للجمعية التي تقرر الزيادة في رأس المال أو تأذن بها أن تلغي حق أفضلية الاكتتاب بالنسبة لمجموع الزيادة في رأس المال، أو بالنسبة لجزء أو عدة أجزاء من هذه الزيادة. ويتعين أن يبين تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات الأسباب وراء اقتراح إلغاء الحق المذكور.

يمكن للجمعية العامة التي تقرر الزيادة في رأس المال أن تخصص هذه الزيادة لفائدة شخص أو عدة أشخاص، وفي هذه الحالة، يجب أن يبين تقرير مجلس الإدارة أسماء الأشخاص المستفيدين وعدد الأسهم المخصصة لكل واحد منهم.

لا يحق لهؤلاء المستفيدين المشاركة سواء شخصيا أو بواسطة وكيل في تصويت الجمعية التي تلغي لفائدتهم حق أفضلية الاكتتاب، و يحتسب النصاب والأغلبية اللازمان لاتخاذ هذا القرار دون اعتبار الأسهم التي يملكونها أو التي يمثلونها.

إذا لم يكتتب بعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حق الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض، تخصص هذه الأسهم المتبقية، إذا قررت الجمعية العامة بصريح العبارة ذلك، للمساهمين الذين اكتتبوا عددا أعلى من الأسهم على أساس قابل للتخفيض، وذلك بتناسب مع حصتهم في رأس المال و في حدود طلباتهم.

إذا لم تستنفذ الاكتتابات على أساس غير قابل للتخفيض، وإن اقتضى الحال، التوزيعات القابلة للتخفيض، مجموع مبلغ الزيادة في رأس المال:

- يخصص ما تبقى منها وفق ما تقرره الجمعية العامة؛
- يمكن حصر مبلغ الزيادة في مبلغ الاكتتابات إذا تم التنصيص على هذه الإمكانية صراحة من طرف الجمعية التي قررت الزيادة أو أذنت بها.

4. إعلام المساهمين

يتم إخبار المساهمين بإصدار أسهم جديدة عن طريق إعلان يتم نشره قبل تاريخ الاكتتاب بستة أيام على الأقل في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

حينما تكون الأسهم اسمية، يتم توجيه رسائل مضمونة مع الإشعار بالتوصل إلى المساهمين خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب

يجب أن يتضمن الإعلان أو الرسائل لزوما ما يلي:

- وجود حق الأفضلية لفائدتهم وبشروط ممارسة هذا الحق.
- مكان وتاريخ افتتاح واختتام الاكتتاب.
- سعر إصدار الأسهم و المبلغ الذي يجب أن تحرر به.

لا يمكن أن يقل الأجل الممنوح لممارسة حق المساهمين في الاكتتاب عن عشرين يوما قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب، وينتهي أجل الاكتتاب قبل الأوان فور ممارسة جميع حقوق الاكتتاب على أساس غير قابل للتخفيض.

المادة 8: تخفيض رأسمال الشركة

لا يجوز تحت طائلة البطلان تخفيض رأس المال الا بناء على مقرر من المجلس الجماعي لأكادير تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للمادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

يتم تخفيض رأس المال بإحدى الطرق التالية:

- تخفيض القيمة الاسمية لكل سهم.
- تخفيض عدد الأسهم المملوكة لجميع المساهمين بنفس القدر.

ويكون هذا التخفيض بترخيص من الجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير يعده مراقب الحسابات.

يتم إخبار مراقب الحسابات بمشروع تخفيض رأس المال ستون يوما على الأقل قبل انعقاد هذه الجمعية العامة غير العادية.

يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تفوض كافة السلط لمجلس الإدارة بغرض إنجاز هذا التخفيض. وبعد إنجاز التخفيض، يحرر مجلس الإدارة محضرا بذلك ويقوم بإجراء الإشهار، المنصوص عليه في القانون، ثم يقوم بعدها بتعديل النظام الأساسي قصد الملاءمة.

إذا لم يكن تخفيض رأس المال معللا بخسائر، يمكن للجمعية العامة أن تأذن لمجلس الإدارة بشراء عدد معين من الأسهم بغرض إلغائها. وينبغي أن يتم هذا الإلغاء داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 215 من قانون شركات المساهمة.

يجب أن يقدم عرض الشراء إلى كل المساهمين بالتناسب مع عدد الأسهم التي يملكونها

و لهذه الغاية، يتم وفق ما ينص عليه القانون نشر إشعار بالشراء في صحيفة للإعلانات القانونية. غير أنه إذا كانت كل أسهم الشركة اسمية، فإن الإعلانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يمكن استبدالها بإشعار موجه لكل مساهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

لا يجوز أن تقل مدة سريان العرض عن ثلاثين يوما.

لا يمكن بأي حال من الأحوال الإخلال بمساواة المساهمين أو التخفيض من القيمة الاسمية للأسهم إلى أدنى من القيمة المسموح بها قانونا.

حينما توافق الجمعية على مشروع تخفيض رأس المال لا يكون سببه هو وقوع خسائر، لممثل كتلة حاملي سندات القرض ،و لكل دائن يعود دينه إلى ما قبل تاريخ إيداع محضر مداولات الجمعية العامة لدى كتابة الضبط، أن يبادر إلى تقديم تعرضه على التخفيض داخل أجل ثلاثين يوما اعتبارا من التاريخ المذكور أمام رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات.

المادة 9: شكل الأسهم

تكون الأسهم اسمية وجوبا حتى بعد تحريرها بالكامل.

تنتج حقوق حاملي الأسهم بمجرد تقييدها في سجل للتحويلات ممسوك في مقر الشركة بعد ترقيم صفحاته وتوقيعه من طرف رئيس المحكمة. وتقيد فيه ترتيبيا حسب تاريخ توقيعها اكتتابات وتحويلات الأسهم. ويحق لكل حامل قيمة اسمية صادرة عن الشركة أن يطلب الحصول على نسخة مشهود بمطابقتها من طرف رئيس مجلس الإدارة.

المادة 10: تحرير الأسهم:

يمكن تحرير المساهمات العينية بكاملها عند إصدارها.

يجب تحرير الأسهم النقدية في حدود الربع على الأقل.

إذا كان سعر الإصدار عند الزيادة في رأس المال عن طريق التقدمة النقدية، يضم علاوة إصدار ،يجب تحريرها بالكامل وقت الاكتتاب.

يتم تحرير الزائد وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

ولذلك الغرض يتم إعلام المساهمين بالدعوة لاستخلاص الأموال بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل .

يتم تقديم المبالغ المالية إما في مقر الشركة أوفي أي مكان آخر يتم تحديده من طرف مجلس الإدارة.

عند عدم تسديد المساهم للمبالغ المتبقية من ثمن الأسهم التي اكتتب فيها و التي طلبها مجلس الإدارة في الآجال المحددة ،توجه إليه الشركة إنذارا بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

وبعد مرور أجل ثلاثين يوما عن الإنذار دون جواب ،يجوز للشركة دون استصدار أي إذن قضائي المضي في مسطرة بيع الأسهم غير المحررة، وفق المادة 274 وما يليها من قانون شركات المساهمة.

المادة11: عدم تحريرالأسهم

في حالة عدم تحرير الأسهم رغم توصل المكتتب و كافة المفوتين المذكورين في سجل الأسهم المفوتة بالإنذار دون جواب، تطبق مقتضيات المادة 42 من القانون 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات ومجموعاتها بخصوص الجماعة المحلية فيما يجوز للشركة القيام ببيع الأسهم التي لم تحرر المبالغ المرتبطة بها بخصوص المساهمين الآخرين.

و لهذا الغرض يتم نشر أرقام هذه الأسهم في جريدة للإعلانات القانونية في مقر الشركة، بحيث بعد مرور اجل خمسة عشر يوما على هذا الإشهار ، يجوز للشركة دون الحاجة إلى توجيه إنذار أو القيام بأي إجراء آخر أن تقوم ببيع الأسهم كتلة واحدة أو بالتقسيط على مسؤولية المكتتبين المتقاعسين، تحديد ثمن افتتاح بيعها من طرف خبير محلف في تدقيق المحاسبة يتم تعينه، بطلب من أحد أعضاء المجلس الاداري، من طرف رئيس المحكمة التجارية بأكادير. يتم اختيار المساهم الجديد والموافقة عليه من طرف الجمعية العامة العادية.

تعفى الشركة من أي ترخيص قضائي أو إعلام شخصي، عدا الإخطار المشار إليه في الفقرة أعلاه، كما أن الشركة ليست مطالبة باحترام أي أجل بالنسبة للإشهار القانوني، مع احتفاظ الشركة بحقها في المطالبة بالتعويض في مواجهة المساهم المتقاعس أو ذوي حقوقه.

إن شهادات الأسهم التي تقوم الشركة ببيعها بسبب عدم دفع الأموال موضوع الإشعار، ستكون دائما أسهما محررة من كافة المبالغ المستحقة وسيتم خصم مبلغ البيع الصافي بحكم القانون من المبلغ الذي يوجد في ذمة المساهم المتقاعس ،بما في ذلك المصاريف والفوائد ورأس المال.

وإذا لم يحقق البيع مبلغا كافيا لتغطية دين الشركة، تحتفظ هذه الأخيرة بحقها في استرداد الفرق من المساهم المتقاعس وفي المقابل، سيتم دفع الفائض لهذا الأخير إذا حقق البيع مبلغا يفوق دين الشركة، وتطبق مقتضيات هذه المادة سواء في حالة عدم أداء علاوات إصدار الأسهم أو المبلغ الاسمي لهذه الأسهم.

المادة 12: تفويت الأسهم

لا يجوز تحت طائلة البطلان تفويت الأسهم إلا بعد مقرر يتخذه المجلس الجماعي تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للمادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

تخضع عملية تفويت الأسهم، بالمجان أو بالمقابل، لموافقة صريحة وكتابية من المجلس الاداري للشركة.

تفوت الأسهم عن طريق تحويل يتم في السجل المخصص لذلك الغرض استنادا إلى ورقة التحويل الموقعة من طرف المفوت، وإذا كانت الأسهم غير محررة بالكامل يشترط قبولها من طرف المفوت إليه.

إذا كانت القيم محررة بالكامل، يكون توقيع المفوت وحده كافيا.

يجب أن تطالب الشركة بالمصادقة على التوقيعات.

يتحمل الموفت إليه مصاريف التحويل.

يتحمل الموفت إليه الأسهم التي تم تسديد المبالغ المستحقة المرتبطة بها فقط.

وفي جميع الأحوال، لا تقدم الشركة أيه ضمانة على ذلك.

يتضمن تفويت الأسهم من طرف الشركة الأرباح المستحقة وقت التفويت وعائدات السنة المالية الجارية بالإضافة إلى الحصة المحتملة في صندوق الاحتياط.

ويتطلب تفويت الأسهم المملوكة للمساهمين غير جماعة أكادير" سواء للأغيار أو للمساهمين في رأسمال الشركة " الحصول على الموافقة المسبقة لشركة التنمية المحلية بعد مقرر يتخذه المجلس الجماعي لاكادير تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للمادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

في حالة قبول جماعة أكادير لطلب التفويت المقدم من أحد المساهمين وفق مضمون الفقرة السابقة، يتم عرض مشروع التفويت على المجلس الإداري للمصادقة.

في حالة رفض جماعة أكادير لطلب تفويت الأسهم المقترح من أحد المساهمين، يجب لزوما سلوك مسطرة الشفعة المنصوص عليها أدناه.

تمنح حق الشفعة والأسبقية:

* لجماعة أكادير قصد استرداد أسهم شركة التنمية المحلية التي تم تفويتها بدون موافقة المجلس الإداري للشركة وذلك داخل أجل ثلاث سنوات بعد علمها بهذا التفويت.

* لجميع المساهمين بخصوص الأسهم المزمع تفويتها من طرف أي مساهم للأغيار، وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر من توصلهم بمشروع التفويت بدون أن تقل مساهمة جماعة أكادير عن الأغلبية المنصوص عليها في المادة 131 من القانون التنظيمي 113.14 .

وتحدد قيمة هذه الأسهم من طرف خبير محلف في تدقيق المحاسبة يتم تعينه، بطلب من أحد أعضاء المجلس الاداري، من طرف رئيس المحكمة التجارية بأكادير.

يعتبر تحويل الأسهم حرا في الحالات التالية:

- تحويل الأسهم الواجب امتلاكها للمتصرفين.
- بين المساهمين في حدود النسب القانونية.
- بين جماعة أكادير والأشخاص الاعتبارية العمومية.

تطبق هذه المقتضيات بالنسبة للرفع من رأسمال الشركة وكذا بخصوص تفويت حق الاكتتاب.

المادة 13: الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأسهم

تتمتع الأسهم بحقوق متساوية في توزيع الأرباح، ما لم توجد أسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق في التصويت، التي يمكن أن تقرر الشركة إحداثها.

وتستفيد الأسهم كذلك من حق التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين ومن حقوق متساوية في توزيع أصول الشركة لدى تصفيتها.

ويترتب بقوة القانون عن امتلاك سهم قبول هذا النظام الأساسي والقرارات التي تتخذها الجمعيات العامة للمساهمين بشكل قانوني.

وتنتقل الحقوق والالتزامات المرتبطة بالسهم الى كل من انتقلت اليه ملكيته.
تعتبر الأسهم غير قابلة للقسمة تجاه الشركة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون.
يكون المساهم المتقاعس والمفوت إليهم اللاحقين والمكتتبون ملزمين تضامنا فيما يتعلق بالمبلغ غير المحرر للسهم.
لكن بعد مرور سنتين من تاريخ إرسال طلب التحويل، فإن المكتتب أو المساهم الذي يفوت سهمه لن يكون ملزما بالمبالغ التي لم يتم طلبها بعد.

الباب الثالث
إدارة الشركة

المادة 14: مجلس الإدارة

يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من ثلاث أعضاء على الأقل و اثني عشر عضوا على الأكثر، يتم اختيارهم من بين المساهمين و يعينون من طرف الجمع العام العادي.
يتم اختيار المتصرفين من المساهمين ويعينون من طرف الجمعية العامة العادية.
يشترط لتعيين المتصرفين في المجلس الإداري امتلاكهم لما لا يقل عن 40.000,00 سهم من رأسمال الشركة.
يعين المتصرفون الأولون بمقتضى هذا النظام الأساسي.
يتعين أن يفوق عدد المتصرفين الذين لا يحملون صفة رئيس، مدير عام أو مدير عام منتدب أو أجير للشركة يمارس مهام إدارية عدد المتصرفين الحاملين لهذه الصفات.
يمنح تفويض دائم لممثل الشخص المعنوي الذي يُعيّن متصرفاً يغطي مدة انتدابه بكاملها.
إذا قام الشخص المعنوي بعزل ممثله الدائم، وجب عليه إبلاغ الشركة دون تأخير، بواسطة رسالة مضمونة، بذلك وبهوية ممثله الدائم الجديد. وينطبق الأمر نفسه في حالة وفاة الممثل المذكور أو استقالته.
ويجوز أن يكون المتصرف أجيرا للشركة شريطة أن يتعلق الأمر بعقد شغل لعمل فعلي، ولا يمكن أن يتجاوز عدد المتصرفين الذين تربطهم بالشركة عقود عمل ثلث مجموع المتصرفين.
في حالة شغور مقعد أحد المتصرفين بين دورتين للجمعية العامة العادية يمكن للمتصرفين الباقين تعيين من يعوضه بصفة مؤقتة.
ويتعين عرض هذه التعيينات على الجمعية العامة العادية المقبلة للمصادقة عليها. وإذا لم تحصل المصادقة، تبقى القرارات والأعمال التي سبق أن اتخذها المجلس صالحة.
يجوز إعادة انتخاب المتصرفين، ويمكن للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت، حتى لو لم يكن العزل مدرجا في جدول الأعمال.
تعتبر جماعة أكادير عضوا في المجلس الاداري للشركة وتعين ممثلها الدائم وفق مقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي 113.14.

المادة 15: مدة المهام – إعفاء المتصرفين

مدة مهام المتصرفين المعينين من طرف الجمعيات العامة هي ستة (06) سنوات.
يعين المتصرفون الأولون لمدة ثلاثة سنوات تنتهي بعد الجمعية العامة التي تصادق على الحسابات السنوية للسنة المالية المنصرمة.
تنتهي مهام المتصرفين عند اختتام اجتماع الجمعية العادية المدعوة للبت في حسابات السنة المالية المنصرمة والمنعقدة في السنة التي تنتهي فيها مهامهم.
وفي حالة حل المجلس الجماعي أو توقيفه، يستمر ممثل الجماعة في تمثيل هذه الأخيرة داخل مجلس إدارة الشركة إلى حين اختيار المجلس الجماعي لمن يخلفه وتعيينه من طرف الجمعية العامة طبقا للمادة 132 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
وفي حال شغور عضوية الجماعة بالمجلس الإداري للشركة؛ يجب على المجلس الجماعي تعيين خلف له في أقرب الآجال.
إذا انقطع الممثل الدائم للجماعة عن مزاولة مهامه لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 20 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات يتولى رئيس الجماعة تعيين من يخلفه مؤقتا على أن يتم عرض هذا التعيين للتصويت وفق مقتضيات المادة 45 من نفس القانون على الدورة الموالية التي سيعقدها المجلس الجماعي للمصادقة عليه.
يمكن اقالة الممثل الدائم لجماعة أكادير بمقرر للمجلس الجماعي لأكادير، وفي هذه الحالة يتوجب تعيين الممثل الدائم للجماعة بالشركة وبدون تأخير وفق مقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي 113.14.

يمكن تمديد مهام الممثلين الدائمين لعدة فترات.

المادة 16: الرئاسة وكتابة المجلس

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا يكون شخصا طبيعيا وفق شروط النصاب والأغلبية.

يعين الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابه كمتصرف، ويمكن تجديد انتخابه كما يمكن لمجلس الإدارة أن يقوم بعزله في أي وقت من الأوقات.

يعين مجلس الإدارة، باقتراح من الرئيس، كاتبا للمجلس يكلف بتنظيم الاجتماعات تحت سلطة الرئيس.

كما يقوم كاتب المجلس بتحرير محاضر الجلسات وتضمينها وفق الشروط المنصوص عليهما في القانون الأساسي. ويمكن اختيار الكاتب من بين أُجراء الشركة أو من ذوي الاختصاص من خارج الشركة.

لا يُحتج ضد الغير بمقتضيات النظام الأساسي أو قرارات مجلس الإدارة التي تحد من سلط المجلس.

المادة 17: اللجان التقنية

يمكن لمجلس الإدارة أن يُحدث داخله وبمساهمة محتملة للأغيار، من بين المساهمين أو خارجهم، لجان تقنية تكلف بدراسة القضايا التي يعرضها عليهم لإبداء الرأي فيها. ويُقدم تقرير خلال جلسات المجلس بشأن نشاط هذه اللجان والآراء والتوصيات التي تمت صياغتها.

يحدد المجلس الإداري تأليف و اختصاصات اللجان التي تمارس مهامها تحت مسؤوليته.

المادة 18: مداولات مجلس الادارة - المحاضر

- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس كلما نص القانون على ذلك و كلما دعت مصلحة الشركة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة :

- خلال ثلاثة الأشهر الأولى التي تلي قفل الحسابات السنوية وذلك من أجل دراسة محاسبة هذه السنة؛
- خلال ثلاثة الأشهر الأخيرة من السنة وذلك لإنجاز التوقعات المالية المتعلقة بالسنة المقبلة.

يضع الرئيس جدول أعمال مجلس الإدارة مع مراعاة طلبات إدراج مقترحات قرارات يتقدم بها كل متصرف.

- يمكن أن توجّه هذه الدعوة من قبل مراقب الحسابات عند الاستعجال أو في حالة تقصير رئيس مجلس الإدارة .

- يُستدعى مجلس الادارة للانعقاد من طرف المدير العام، أو الممثل الدائم لجماعة أكادير والمتصرفين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلث أعضائه على الأقل في حالة عدم انعقاده لمدة شهرين، وإذا لم يستدع الرئيس مجلس الإدارة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، يمكن للمدير العام والممثلين الدائنين للمتصرفين المشار إليهم أعلاه دعوة مجلس الإدارة للانعقاد مباشرة.

ينعقد مجلس الادارة وجوبا اذا دعا الى ذلك الممثل الدائم لجماعة أكادير، كما تدرج جميع النقط التي يقترحها ضمن جدول أعمال المجلس الاداري.

في حالة إحجام رئيس مجلس الإدارة عن دعوة المجلس الإداري للانعقاد بناء على الطلب الموجه إليه من طرف الممثل الدائم للجماعة لأكثر من 15 يوما من توصله بالطلب، يتولى هذا الأخير دعوة المجلس الإداري للانعقاد مباشرة.

وتتكلف الجهة التي دعت إلى الاجتماع، من مدير عام أو متصرفين أو ممثل دائم للجماعة بوضع جدول الأعمال للاجتماع وتوجيه الاستدعاءات.

توجّه دعوة انعقاد المجلس بكل الوسائل المتاحة قبل ثمانية أيام من تاريخ الاجتماع.

يجب أن تراعي الدعوة في تحديد تاريخ الاجتماع مقر إقامة كل الأعضاء.

يجب أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال وبالمعلومات الضرورية لتمكين المتصرفين من الاستعداد للمداولات.

يجب أن تُعقد الاجتماعات بمدينة أكادير ما لم يتفق المتصرفون بالإجماع على مكان آخر، ويُمسَك سجل خاص بالحضور يوقع عليه كل المتصرفين المشاركين في الاجتماع والأشخاص الآخرون الحاضرون فيه.

يمكن للمتصرف أن يعطي توكيلا كتابيا لمتصرف آخر لتمثيله في جلسة من جلسات المجلس. ولا يجوز لمتصرف أن يقدم أكثر من توكيل واحد خلال نفس الجلسة.

لا يتداول مجلس الإدارة بصورة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل حضورا فعليا.

تُتخذ القرارات بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات أعضائه الحاضرين والممثلين، ويعتبر صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الأصوات.

لغرض تعداد النصاب القانوني والأغلبية، يتم حساب المتصرفين الذين يشاركون في اجتماع مجلس الإدارة بواسطة نظام للاجتماع المرئي أو بأي وسائل مماثلة تمكن من تحديد هوية الحاضرين. ولا يطبق هذا الإجراء فيما يخص اتخاذ القرارات التالية:

- تعيين رئيس مجلس الإدارة.
- تعيين المدير العام والمديرين العامين المنتدبين.
- المصادقة على الحسابات السنوية.

يتم تضمين مجريات مداولات مجلس الإدارة في محاضر جلسات يحررها كاتب المجلس تحت سلطة الرئيس ويوقّعها هذا الأخير ومتصرف واحد على الأقل. وفي حالة غياب الرئيس أو وجود مانع يحول دون حضوره، يوقع محضر الجلسات متصرفان اثنان على الأقل.

تشير المحاضر إلى أسماء المتصرفين الحاضرين والممثلين أو المتغيبين وكذلك إلى أي شخص آخر حضر الاجتماع كله أو جزءا منه، وتشير أيضا إلى حضور أو غياب الأشخاص المدعوين لحضور الاجتماع طبقا لنص قانوني. تُضَمن محاضر مجلس الإدارة في سجل خاص أو في ملف للأوراق المتحركة، ممسوك وفق القانون.

يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية إلى جماعة أكادير و إلى والي جهة سوس ماسة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات وفق مقتضيات المادة 131 من القانون التنظيمي 113.14.

يصادق رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو المدير العام وكاتب المجلس على صحة نسخ محاضر الجلسات أو موجز منها.

يكفي الإدلاء بنسخة من المحضر أو موجز منه لإقامة الدليل على عدد المتصرفين المزاولين وعلى حضورهم أو تمثيلهم أثناء جلسة من جلسات مجلس الإدارة.

خلال تصفية الشركة، يصادق أحد المصفين على صحة هذه النسخ أو المستخرجات.

المادة 19: اختصاصات مجلس الإدارة

يحدد مجلس الإدارة توجهات نشاط الشركة ويسهر على تنفيذها، مع مراعاة السلط المخولة بشكل صريح لجمعيات المساهمين وفي حدود غرض الشركة، وينظر أيضا في كل القضايا التي تهم السير الحسن للشركة ويسوي بقراراته الأمور المتعلقة بها ويضطلع بعمليات المراقبة والتدقيق التي يراها.

يتوفر مجلس الإدارة بهذا الخصوص على السلط التالية المقدمة على سبيل المثال لا الحصر:

- يرخص بعقد الاتفاقيات المسموح بها قانونا.
- يقترح للجمعية العامة العادية مشروع ترخيص له قصد تفويت العقارات بطبيعتها أو حسب تخصيصها.
- يرخص للمدير العام بمنح كفالات أو ضمانات احتياطية أو ضمانات باسم الشركة وفق ما يقتضيه القانون مع إمكانية التفويض للغير.
- عند إغلاق كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة بإجراء جرد لمختلف أصول وخصوم الشركة الموجودة إلى ذلك التاريخ ويقوم بإعداد الوضعيات المحاسبية السنوية، طبقا للتشريع المعمول به.
- يجب أن يقدم للجمعية العامة تقريرا بشأن التسيير، يُضمن فيه كافة المعلومات المنصوص عليها في القانون.
- يقوم باستدعاء جمعيات المساهمين، يحدد جدول الأعمال ويحرر نصوص التوصيات التي ستعرض على المساهمين والتقرير الذي سيعرضه بخصوص هذه التوصيات.
- يعين رئيس مصلحة المحاسبة والمدير المالي.

المادة 20: طرق مزاولة الإدارة العامة

يختار مجلس الإدارة إحدى الطريقتين الآتيتين لمزاولة مهام الإدارة العامة:

الطريقة رقم 1: الجمع بين المهام

يضطلع رئيس مجلس الإدارة بمهام الإدارة العامة و يحمل اسم **الرئيس المدير العام**. أو تتم الإشارة إلى أن هذا الأخير سيجمع بين مهام الرئيس والمدير العام. ويحدد مجلس الإدارة مكافأة الرئيس.

لا يمكن الاحتجاج ضد الأغيار بالمقتضيات التي تحد من سلط الرئيس.

الطريقة رقم 2: الفصل بين المهام

يتم الفصل بين مهام الرئيس والمدير العام وفق ما يلي:

✓ الرئيس يمثل مجلس الإدارة وينظم و يسير أشغاله ويقدم تقارير بذلك إلى الجمعية العامة، ويسهر على حسن سير أجهزة الشركة ويوفر الظروف لتمكين المتصرفين من القيام بمهامهم.

✓ المدير العام هو الجهاز التنفيذي للشركة وممثلها اتجاه الغير ويتمتع بأوسع السلط للتصرف في كافة الظروف باسم الشركة، مع مراعاة السلط التي يخولها القانون صراحة للجمعيات العامة وكذلك السلط التي يختص بها مجلس الإدارة، والكل في حدود ما يسمح به غرض الشركة.

لا يمكن الاحتجاج ضد الأغيار بالمقتضيات التي تحد من سلط المدير العام.

المادة 21: امضاء الشركة

إن التصرفات المرتبطة بالشركة والالتزامات المتخذة باسمها وكذلك سحب الأموال والقيم والحوالات لدى كافة البنوك، والدائنين و الاكتتابات والتظهيرات وقبول أو حيازة الأوراق التجارية تكون صحيحة إذا ما كانت موقعة من طرف المدير العام وأي وكيل مفوض، المتصرف ضمن حدود السلط المخولة له من طرف مجلس الإدارة.

المادة 22: مكافأة المتصرفين و المدراء العامين

يمكن للمجلس الإداري أن يرصد مكافأة استثنائية لبعض المتصرفين للقيام بالمهام والتفويضات المسندة إليهم على نحو خاص و مؤقت و لأعضاء اللجان التقنية، كما هو منصوص عليه في المادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

المادة 23: الاتفاقات بين الشركة وأحد المتصرفين أو المدراء العامين أو المدراء العامين المنتدبين أو أحد المساهمين ممن يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر 5 % من رأس المال أو حق التصويت

1. الاتفاقات الخاضعة لمسطرة خاصة

يجب أن يعرَض كل اتفاق يخص عمليات أخرى غير العمليات الجارية، يتم إبرامه بين الشركة وأحد متصرفيها أو مديريها العامين أو مديريها العامين المنتدبين أو أحد المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 5 % من رأس المال أو من حقوق التصويت على مجلس الإدارة للترخيص به مسبقاً.

تسري نفس المقتضيات على الاتفاقات التي يكون فيها أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة أعلاه معنيا بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو التي يتعاقد بموجبها مع الشركة عن طريق شخص وسيط.

كما يلزم الحصول على ترخيص مسبق لمجلس الإدارة في ما يخص الاتفاقات المبرمة بين الشركة ومقاولة ما إذا كان أحد المتصرفين أو المدراء العامين أو المدراء العامين المنتدبين للشركة مالكا لتلك المقاولة أو شريكا مسؤولا بصفة غير محدودة أو مسيرا لها أو متصرفا فيها أو مديرا عاما لها أو عضوا في جهاز إدارتها الجماعية أو في مجلس رقابتها.

يتعين على المتصرف أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو المساهم المعني بالأمر إطلاع مجلس الإدارة على كل اتفاق تنطبق عليه المقتضيات السابقة بمجرد علمه به. ولا يحق للمعني بالأمر المشاركة في التصويت بخصوص الترخيص المطلوب.

يخبر رئيس مجلس الإدارة مراقبي الحسابات بشأن الاتفاقات المرخص بها داخل أجل 30 يوما اعتبارا من تاريخ إبرامها ويعرضها على الجمعية العامة العادية الموالية قصد المصادقة عليها.

يقدم مراقب الحسابات تقريرا خاصا بشأن هذه الاتفاقات للجمعية العامة.

في حالة استمرار تنفيذ الاتفاقات المبرمة في السنوات المالية السابقة خلال آخر سنة مالية، يتم إخبار مراقب الحسابات بشأن هذه الوضعية داخل أجل 30 يوما اعتبارا من يوم إغلاق السنة المالية.

تستمر الاتفاقات التي تصادق عليها الجمعية العامة أو ترفض المصادقة عليها في إنتاج آثارها اتجاه الغير باستثناء الحالات التي يتم إلغاؤها فيها بسبب الغش.

دون الإخلال بمسؤولية المتصرف أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو المساهم، يمكن إلغاء الاتفاقات المبرمة دون موافقة مسبقة من طرف مجلس الإدارة، إذا ترتب عنها أضرار بالشركة.

ويمكن تفادي الإبطال بواسطة تصويت للجمعية العامة يتم على أساس تقرير خاص لمراقب الحسابات.

2. الاتفاقات الممنوعة

يمنع على المتصرفين غير الأشخاص المعنوية تحت طائلة بطلان العقد، الاقتراض بأي شكل من الأشكال من الشركة أو طلب الحصول على تغطية في الحساب الجاري أو بأية طريقة أخرى وطلب الاستفادة من كفالة أو ضمانة احتياطية من طرف الشركة لالتزاماتهم تجاه الأغيار.

يسري نفس المنع على المديرين العامين والمديرين العامين المنتدبين والممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين و مراقبي الحسابات.

كما تنطبق على أزواج الأشخاص المشار إليهم وأصولهم وفروعهم إلى غاية الدرجة الثانية وعلى كل شخص وسيط.

المادة 24: مسؤولية المتصرفين

يكون الرئيس والمتصرفون والمدير العام أو المدير العام المنتدب للشركة مسؤولين اتجاه الشركة أو اتجاه الأغيار، سواء بسبب مخالفة المقتضيات القانونية التي تخضع لها شركات المساهمة، أو بسبب خرق مقتضيات النظام الأساسي أو لأخطاء مرتكبة في إطار التسيير، الكل وفق الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها.

الباب الرابع

مراقبو الحسابات

المادة 25: تعيين مراقب الحسابات

يتم وقت تأسيس الشركة تعيين مراقب حسابات أو عدة مراقبين، مسجلين في جدول هيئة الخبراء المحاسبين بالمغرب لمدة سنة واحدة.

وبعد ذلك، وطيلة مدة حياة الشركة، تكون مدة تفويض مراقبي الحسابات هي ثلاث سنوات مالية، تنتهي يوم انعقاد الجمع العام العادي الذي يبت في حسابات السنة المالية الثالثة.

المادة 26: حالات التنافي

لا يمكن للأشخاص أدناه ممارسة مهام مراقب الحسابات:

- المؤسسون و أصحاب الحصص العينية و المستفيدون من امتيازات خاصة و أعضاء مجلس إدارة الشركة؛
- أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق و أقاربهم و أصهارهم إلى الدرجة الثانية؛
- الذين يمارسون وظائف لفائدة الأشخاص المشار إليهم في البند 1 أعلاه، قد تمس باستقلاليتهم أو يتقاضون من أحدهم أجرا مقابل وظائف غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون؛
- شركات الخبرة في المحاسبة التي يكون أحد الشركاء فيها في وضع من الأوضاع المشار إليها في البنود السابقة وكذلك الخبير المحاسب الشريك في شركة للخبرة المحاسبية تكون في وضع من الأوضاع المشار إليها.
- المتصرفون أو المديرون العامون للشركة أو الشركة التي تملك 10بالمائة أو أكثر من رأسمال الشركة قبل انصرام أجل خمس سنوات على الأقل منذ انتهاء مهمتهم بها.
- الأشخاص المعينون لشغل منصب كاتب لمجلس إدارة الشركة.

كما لا يجوز تعيين محاسبين اثنين أو عدة محاسبين ينتمون بأي شكل من الأشكال إلى نفس شركة الخبرة المحاسبية أو لنفس المكتب كمراقبين لحسابات نفس الشركة.

5. تجديد المهمة

يتم تجديد مهمة مراقب الحسابات بفترات 3 سنوات.

في حالة تقديم اقتراح للجمعية العامة بعدم تجديد مهمة مراقب الحسابات، يتعين على الجمعية الاستماع للمراقب، إذا ما طلب ذلك.

6. الاقالة- الاعفاء- الاستقالة

- يجوز لمساهمين يمتلكون 5 في المائة من رأسمال الشركة على الأقل إقالة مراقب الحسابات خلال الشهر الأول من تعيينه لأسباب معقولة، بطلب يوجه إلى رئيس المحكمة ذات الاختصاص.
- ويجوز إعفاء مراقب الحسابات من مهامه في حالة ارتكابه لخطأ ما أو منعه مانع، بقرار يصدره رئيس المحكمة المختصة، بصفته قاضي المستعجلات، بطلب من مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمتلكون 5 في المائة من رأسمال الشركة.
- في حالة الاستقالة، يتعين على مراقب الحسابات إعداد تقرير يُعرض على مجلس الإدارة وعلى الجمعية العامة المقبلة، يفصل فيه دواعي استقالته.

المادة 27: مهام مراقب الحسابات

1. المهام الدائمة

يضطلع مراقب الحسابات بصفة دائمة، باستثناء التدخل في تسيير الشركة، بالمهام التالية:

- التحقق من القيم و الدفاتر والوثائق المحاسبية للشركة ومن مطابقة محاسبتها للقواعد المعمول بها،

- التحقق من صحة المعلومات الواردة في تقرير التسيير لمجلس الإدارة وفي الوثائق الموجهة للمساهمين والمتعلقة بذمة ووضعية الشركة المالية وبنتائجها و من تطابقها مع القوائم التركيبية؛
- التحقق من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين؛
- إعداد تقرير عن المهمة المسندة إليه لفائدة الجمعية العامة العادية؛
- إعداد تقرير خاص عن الاتفاقات المشار إليها في المادة 56 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وإيداعه في مقر الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة عشر يوما على الأقل.
- التحقق من وجود أسهم الضمان الاسمية التي يمتلكها المتصرفون ومن تقييد عدم إمكانية تفويتها في سجل التحويلات الممسوك من طرف الشركة؛
- إثارة الانتباه إلى التغييرات التي همت كيفية تقديم القوائم التركيبية وأساليب التقييم المستعملة.

2. <u>المهام الخاصة</u>

يضطلع مراقب الحسابات بالمهام التالية :

يوجه الدعوة في حالة الاستعجال للجمعية العامة العادية أو مجلس الإدارة للانعقاد وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 73 و 116 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة؛

يشهد في حالة تحويل الشركة أن الوضعية الصافية للشركة لا تقل عن رأسمالها.

يتأكد في حالة الزيادة في رأس المال بواسطة دعوة الجمهور للاكتتاب، تتم في غضون سنتين من تأسيس الشركة، من أصول وخصوم الشركة ومن المزايا الخاصة الممنوحة؛

يقوم في حالة إلغاء حق المساهمين في أفضلية الاكتتاب بإعداد تقرير خاص على صحة سعر الإصدار وعلى شروط تحديد هذا السعر؛

يشهد بصحة الحساب النهائي، الذي أعده مجلس الإدارة، في حالة تحرير أسهم جديدة عن طريق المقاصة مع ديون الشركة؛

يقوم بإعداد تقرير تقييمي في حالة تخفيض رأس المال وشروط إنجاز هذا التخفيض؛

يقوم في حالة الانفصال بإعداد تقرير حول تقييم الحصص العينية والمزايا الخاصة المقدمة.

في حالة الإدماج :

يتولى التأكد من أن القيمة المقدرة لأسهم الشركات المشاركة في العملية ملائمة و من أن نسبة التبادل منصفة.

يشير في تقريره إلى الطريقة أو الطرق المتبعة في تحديد نسبة التبادل المقترحة و مدى ملاءمتها في هذه الحالة، ويبين ما قد تنطوي عليه عملية التقييم من صعوبات خاصة، إن وجدت.

يتأكد خاصة من أن مبلغ صافي الأصول الذي جلبته الشركات المضمومة لا يقل عن مبلغ الزيادة في رأسمال الشركة الدامجة أو عن مبلغ رأسمال الشركة الجديدة الناشئة عن عملية الإدماج. ويُخضع رأسمال الشركات المستفيدة من الانفصال لنفس المراقبة.

يقوم بإعداد تقرير خاص في حالة إنشاء أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت، بتحويل الأسهم العادية التي سبق إصدارها أو في حالة تحويل أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت إلى أسهم عادية

يقوم بإعداد تقرير في حالة الزيادة في رأس المال أو في حالة التجزيء حول إنشاء شهادات الاستثمار الممثلة للحقوق المالية وشهادات حق التصويت الممثلة للحقوق الأخرى المرتبطة بالقيم التي تم إصدارها؛

يحيط رئيس مجلس الإدارة علما بشأن الوقائع التي يمكن أن تؤثر سلبا على استمرار الاستغلال داخل أجل 8 أيام اعتبارا من تاريخ اكتشافها بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام.

يحيط رئيس المحكمة علما في حالة عدم تداول الجمعية العامة في الموضوع أو إذا عاين بأنه بالرغم من القرارات المتخذة من طرف الجمعية، ما يزال استمرار الاستغلال مهددا.

3. <u>الزامية الإخبار والكشف</u>

يتعين على مراقب الحسابات أن يحيط مجلس الإدارة علما بما يلي:

- عمليات المراقبة والاستطلاعات التي تولى إنجازها في إطار قيامه بمهمته.
- بنود القوائم التركيبية التي يتبين تغييرها وطبيعة التغييرات.
- الخروقات و البيانات غير المطابقة للحقيقة التي تم اكتشفاها.

- الآثار المترتبة عن ملاحظاته على نتائج السنة المالية.
- كافة التصرفات التي اكتشفها أثناء مزاولة مهامه والتي تكتسي صبغة جرمية في اعتقاده.

4. **الاستدعاء**

توجه لمراقب الحسابات الدعوة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار الاستلام إلى حضور:

- اجتماع مجلس الإدارة الذي يحصر الحسابات السنوية.
- كافة الجمعيات العامة للمساهمين والتي تتطلب تقديم تقرير.
- مختلف اجتماعات مجلس الإدارة.

5. **المسؤولية**

- يتعين على مراقب الحسابات و معاونيه التقيد بالسر المهني.
- يسأل مراقب الحسابات تجاه الشركة و الأغيار عن الضرر الناتج عن الخطأ والإهمال المرتكب من طرفه خلال مزاولته لمهامه.
- لا يسأل مدنيا عن المخالفات التي ارتكبها مجلس الإدارة، ما عدا إذا علم بها حين مزاولته لمهامه، ولم يكشف عنها في تقريره إلى الجمعية العامة.
- تتقادم الدعاوى المرفوعة ضد مراقب الحسابات بشأن مسؤوليته بمرور خمس سنوات اعتبارا من تاريخ وقوع الفعل الناجم عنه ضرر أو من تاريخ كشفه في حالة التستر عنه.
- تطبق على مراقب الحسابات العقوبات الجنائية المنصوص عليها في المواد 398، 404، 405 و415 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة و المادة 446 من القانون الجنائي.

الباب الخامس
الجمعيات العامة

المادة 28: أنواع الجمعيات العامة

تكون جمعيات المساهمين التي تنعقد خلال قيام الشركة إما جمعيات عامة أو خاصة.

لا تضم الجمعيات الخاصة سوى أصحاب نفس الفئة من الأسهم.

تكون الجمعيات العامة إما عادية أو غير عادية، و تمثل مجموع المساهمين.

تلزم قرارات الجمعيات العامة الجميع بمن فيهم الغائبون أو عديمو الأهلية أو المعارضون أو المحرومون من حق التصويت.

الدعوة للانعقاد ومكان الانعقاد

يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد. وفي حالة عدم قيامه بذلك يمكن أن يقوم الأشخاص الآتي ذكرهم بذلك:

- مراقب الحسابات بعد طلب لانعقاد الجمعية العامة يوجهه إلى مجلس الإدارة يبقي بدون جواب.
- وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، إما بطلب من كل من يهمه الأمر في حالة الاستعجال، وإما بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عُشر رأسمال الشركة.
- المصفون.

تتم دعوة الجمعيات للانعقاد بواسطة إشعار ينشر في صحيفة للإعلانات القانونية.

إذا كانت جميع أسهم الشركة اسمية، يمكن أن يتم ذلك بتوجيه الاستدعاء إلى كل مساهم بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام.

يكون الأجل الفاصل بين تاريخ نشر الإعلان في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية أو بعث الرسائل المضمونة وبين تاريخ انعقاد الجمعية، خمسة عشر يوما على الأقل حينما يتعلق الأمر بدعوة انعقاد أولى وثمانية أيام في الدعوة الموالية.

ينبغي أن يتم الاستدعاء وفق مقتضيات المادة 124 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة ويشير بالخصوص إلى اليوم والساعة والمكان الذي سيعقد فيه الاجتماع وكذلك طبيعة الجمعية، عادية أو غير عادية أو خاصة، وجدول أعمالها و نص مشاريع التوصيات.

يجب أن تذكر دعوة الجمعية للانعقاد للمرة الثانية بتاريخ الجمعية التي لم تتمكن من التداول بصورة صحيحة.

يتعين على مجلس الإدارة الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة للمساهمين، سواء العادية أو غير العادية أو الخاصة، إذا ما طلب منه ممثلو أي من أصناف الأسهم ذلك، بواسطة رسالة مضمونة يرفقون معها جدولا للأعمال.

يمكن إبطال كل جمعية تتم دعوتها للانعقاد بصفة غير قانونية. غير أن دعوى الإبطال تكون غير مقبولة حينما يكون كل المساهمين حاضرين أو ممثلين في الجمعية.

تنعقد جمعيات المساهمين في المقر الاجتماعي للشركة.

المادة 29: التشكيل

تتشكل الجمعية العامة من جميع المساهمين مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكونها.

يمثل الأشخاص المعنويون المساهمون من طرف الممثل الدائم للشخص المعنوي المعين.

تمثل جماعة أكادير من طرف العضو الدائم الذي يعينه رئيس المجلس الجماعي بمقتضى مقرر صادر عنه لهذا الغرض.

يمثل المساهمين المشتركين في ملكية الأسهم المشاعة في الجمعيات العامة واحد منهم أو وكيل وحيد عنهم.

في حالة رهن الأسهم رهنا حيازيا، يحق لمالكها وحده الاشتراك في مداولات الجمعيات العامة.

يجوز للمساهمين الحضور في الجمعيات العامة بمجرد الإدلاء بهويتهم، شريطة أن يكونوا مقيدين في سجلات الشركة خمسة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الجمعية، إذا كانوا يملكون أسهما اسمية أو بإيداع شهادة تفيد إيداع أسهمهم لدى مؤسسة معتمدة في حالة امتلاكهم لأسهم لحاملها.

المادة 30: المكتب

يترأس جمعيات المساهمين رئيس مجلس الإدارة أو في حالة غيابه تقوم الجمعية بانتخاب رئيس لها. يعين الممثلان الدائمان اللذين يمثلان المساهمين اللذين يملكان أكبر عدد من الأصوات فاحصين بالجمعية على أن يقبلا هذه المهمة.

يعين مكتب الجمعية كاتبها الذي يمكن أن يكون نفس كاتب المجلس الإداري أو أي شخص آخر من غير المساهمين.

إذا تمت دعوة الجمعية من قبل مراقب الحسابات أو وكيل قضائي أو المصفين، يرأسها الشخص أو أحد الأشخاص الذين دعوا فيه الجمعية الأولى للانعقاد.

المادة 31: النصاب في الجمعيات العادية

لا تكون مداولات الجمعية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن نصف الأسهم المالكة لحق التصويت، وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يمكن تمديد أجل انعقاد الجمعية الثانية إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهر عن التاريخ الذي دعيت فيه الجمعية الأولى للانعقاد، ولا تكون مداولات الجمعية الثانية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن 25% من الأسهم المالكة لحق التصويت.

تبث الجمعية بأغلبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين، مع الاخذ بعين الاعتبار الفقرة الاخيرة من مقتضيات المادة 41 أدناه الخاصة بعملية توزيع الارباح بشكل تلقائي.

تعتبر مشاركة المساهمين بواسطة وسائل الاجتماع المرئية أو بوسائل مماثلة وفق الشروط المحددة في قانون شركات المساهمة صحيحة ومنتجة لكافة اثارها.

المادة 32: الصلاحيات الخاصة بالجمعيات العامة العادية

تمثل الجمعية العامة المكونة بشكل قانوني مجموع المساهمين.

تتخذ الجمعية العامة العادية السنوية كافة القرارات ما عدا تلك المتعلقة بتغيير النظام الأساسي و تتجلى صلاحياتها في ما يلي:

- تعيين المتصرفين أثناء قيام الشركة وعزلهم مع احترام المقتضيات المنصوص عليها في القانون التنظيمي 113.14 .
- رصد بدل الحضور لمجلس الإدارة.
- الموافقة على العقود المبرمة بين الشركة و أحد المتصرفين أو المديرين العامين.
- عزل أعضاء المجلس الإداري.
- الموافقة على الاتفاقات المبرمة بين الشركة و احد اعضاء المجلس الاداري
- الموافقة على التعيينات المؤقتة لشغور مقعد من مقاعد المجلس الاداري
- الترخيص للمجلس الاداري قصد تفويت العقارات و جميع الأصول غير المتداولة المملوكة للشركة
- توفير اعتماد تعويضات الحضور لأعضاء المجلس الاداري
- حل الخلافات الحاصلة بين المجلس الاداري

- تعيين مراقب الحسابات
- إصدار سندات القرض او الترخيص بإصدارها
- التحمل بالأعمال والالتزامات التي تمت باسم الشركة في طور التأسيس

المادة 33: محاضر الجمعيات العادية

تضمن مداولات الجمعيات العادية في محضر يوقعه أعضاء المكتب في سجل خاص أو في أوراق مستقلة مرقمة ومحفوظة في ملف خاص.
يتعين تبليغ محاضر الجمعيات العامة إلى جماعة أكادير داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.
يتم التأشير على السجل الممسوك أو ملف المحاضر المضمنة بالأوراق المستقلة من طرف كتابة ضبط المحكمة المختصة تحت مراقبة رئيس مجلس الإدارة و كاتبه.
يجب أن يشير المحضر إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيل مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنصاب المتحقق والوثائق المعروضة على الجمعية وملخص عن النقاشات و نصوص التوصيات المعروضة للتصويت ونتائج التصويت.

المداولات والتصويت

لكل عضو في الجمعية عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها، وتجري المداولات بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

المادة 34: النصاب في الجمعيات غير العادية

لا تكون مداولات الجمعية غير العادية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن نصف الأسهم المكونة لرأسمال الشركة.
لا يشمل رأس المال الذي يجب أن يُمثل في الجمعية التي ستتحقق من الحصص العينية، الأسهم المملوكة للأشخاص الذين قدموا تلك الحصص أو الذين استفادوا من المزايا الخاصة، المعروضة على الجمعية للبت فيها.
وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب في الجمعية الثانية، يمكن إرجاؤها إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهر عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد.
ويعتبر حاضرا لحساب النصاب المساهمون الذين يشاركون في الجمعية عن طريق وسائل الاتصال الحديثة السمعية منها والمرئية وفق الشروط المحددة في قانون شركات المساهمة.

الصلاحيات الخاصة المخولة للجمعيات غير العادية

للجمعية العامة غير العادية باقتراح من مجلس الإدارة أن تقوم بإدخال كافة التغييرات في النظام الأساسي طبقا للتشريعات المعمول بها.

المادة 35: المداولات والتصويت في الجمعيات العامة غير العادية

يكون لدى كل عضو في الجمعية عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها.
وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها.
غير أن القرارات المتعلقة بتغيير جنسية الشركة أو بزيادة التزامات المساهمين تتخذ بإجماع المساهمين.

المقتضيات المتعلقة بالجمعيات الخاصة

تضم الجمعيات الخاصة أصحاب فئة معينة من الأسهم في حالة إحداثها لفائدة بعض المساهمين.
لا يصبح قرار الجمعية العامة بتغيير الحقوق المتعلقة بفئة من فئات الأسهم نهائيا إلا بعد موافقة الجمعية الخاصة للمساهمين المعنية بتلك الفئة.
تتداول الجمعيات الخاصة و تتخذ القرارات وفقا لشروط النصاب القانوني والأغلبية الجارية المنصوص عليها أعلاه بالنسبة للجمعيات العامة غير العادية.

المادة 36: محاضر الجمعيات غير العادية

تضمن مداولات الجمعيات في محضر يوقعه أعضاء المكتب في سجل خاص أو في أوراق مستقلة و مرقمة ومحفوظة في ملف خاص.
تبلغ وجوبا محاضر الجمعيات العامة إلى جماعة أكادير داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية.

يؤشر على السجل أو ملف الأوراق المستقلة من طرف كتابة لضبط المحكمة المختصة ويوضع تحت مراقبة و مسؤولية رئيس المجلس و كاتبه.

يجب أن يشير المحضر إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيل مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنصاب المتحقق والوثائق المعروضة على الجمعية وملخص عن النقاشات و نصوص التوصيات المعروضة للتصويت ونتائج التصويت.

الباب السادس

إعلام المساهمين

المادة 37: الوثائق موضوع الإعلام

يشمل إعلام المساهمين إمدادهم بالوثائق والمعلومات التالية:

- جدول أعمال الجمعية.
- نص و بيان أسباب مشاريع التوصيات التي يقدمها مجلس الإدارة و إن اقتضى الحال، تلك التي يقدمها المساهمون أو الشخص الذي دعا إلى انعقاد الجمعية.
- قائمة المتصرفين أعضاء مجلس الإدارة وإن اقتضى الحال، معلومات تخص المترشحين للعضوية في هذه المجالس، والمشتملة على:
- الاسم العائلي والشخصي للمترشحين وعمرهم و جنسياتهم وسيرتهم المهنية خلال الخمس سنوات الأخيرة.
- المناصب والمهام التي شغلها المترشحون في الشركة وعدد الأسهم التي يملكونها.
- الجرد والقوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة كما تم حصره من قبل مجلس الإدارة.
- تقرير التسيير لمجلس الإدارة المعروض على أنظار الجمعية.
- تقرير مراقب الحسابات المعروض على أنظار الجمعية.
- مشروع تخصيص النتائج.
- قائمة المساهمين مع بيان عدد الأسهم المملوكة لكل مساهم وصنفها.
- محاضر و أوراق حضور الجمعيات العامة المنعقدة خلال ثلاث السنوات الأخيرة.
- تقرير مراقب الحسابات المكلف بتقويم الأصل المملوك للمساهم الذي حازته الشركة خلال السنتين التي تلي تقييده في السجل التجاري.
- تقرير خاص ينجزه مراقب الحسابات عن الاتفاقات التي تبرم بين الشركة و أحد المتصرفين.
- تقرير الخبير أو الخبراء المعينين من طرف رئيس المحكمة بطلب من المساهمين الممثلين لعشر رأسمال الشركة الخاص بعملية أو عمليات تسيير.
- تقرير لمجلس الإدارة يبين دوافع الزيادة في رأس المال والطريقة المتبعة المقترحة على الجمعية العامة، وعند الاقتضاء، سعر إصدار الأسهم الجديدة أو شروط تحديد السعر وأيضا دوافع إلغاء الحق التفضيلي للاكتتاب.
- تقرير مراقب الحسابات الخاص بمشروع الزيادة في رأس المال، وعند الاقتضاء، التقرير الخاص لمراقب الحسابات المتعلق بسعر إصدار الأسهم الجديدة.
- حصر الحسابات المنجز من طرف مجلس الإدارة و المصادقة عليه من طرف مراقب الحسابات، في حالة الزيادة في رأس المال عن طريق المقاصة مع ديون الشركة.
- تقرير مراقب الحصص في حالة الزيادة العينية في رأس المال.
- تقرير مراقب الحسابات بشأن دوافع تخفيض رأس المال والطريقة المستعملة في ذلك.
- تقرير مراقب التحويلات المكلف بتحديد قيمة أصول وخصوم الشركة والمزايا الخاصة.
- تقرير مراقب الحسابات عن الوضعية الصافية بمناسبة تحويل الشركة.
- تقرير دمج الشركة أو انفصالها.
- تقرير لمجلس الإدارة يعرض دواعي مشروع الدمج أو الانفصال.
- تقرير مراقب الحسابات بشأن مشروع الدمج أو الانفصال.

- القوائم التركيبية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة الخاصة بالشركات المشاركة في عملية الدمج أو الانفصال.
- تقرير التسيير للسنوات المالية الثلاث الأخيرة الخاصة بالشركات المشاركة في عملية الدمج أو الانفصال.
- الكشف المحاسبي المحصور ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ مشروع الدمج أو الانفصال.
- تقرير خاص لمراقب الحسابات بشأن تحويل السندات إلى أسهم.
- حسابات تصفية الشركة.

5. **التدابير الوقائية الداخلية**

يجوز لأي مساهم أن يخبر رئيس مجلس الإدارة بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل بشأن كل واقعة يمكن أن تؤثر سلبا على استمرار الاستغلال في غضون 8 أيام من تاريخ اكتشاف الوقائع و دعوته إلى تصحيح الوضعية.

6. **الخبرة**

يجوز لمساهم واحد أو عدة مساهمين يمثلون عشر رأسمال الشركة أن يتقدموا بطلب لدى المحكمة بتعيين خبير أو عدة خبراء يكلفون بتقديم تقرير عن عملية واحدة أو عدة عمليات تسيير.

الباب السابع
السنة المالية– القوائم التركيبية – الأرباح

المادة 38: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر. واستثنائيا، يمكن أن تقل السنة المالية الأولى والأخيرة عن اثني عشر شهرا. وتنتهي السنة المالية الأولى في 31 من دجنبر الذي يلي تاريخ تقييد الشركة في السجل التجاري.

المادة 39: القوائم التركيبية – الجرد– تقرير التسيير – التواصل

عند انتهاء كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة بإجراء جرد لمختلف أصول وخصوم الشركة ويقوم بإعداد قوائم تركيبية، طبقا للتشريع المعمول به ، وتقرير تسيير. ويحصر النتيجة الصافية للسنة، ويعد تقريرا حول تخصيص النتائج لعرضه على الجمعية العامة العادية للمصادقة عليه.

يجب وضع القوائم التركيبية وتقرير التسيير تحت تصرف مراقب الحسابات ستين يوما قبل إشعار استدعاء الجمعية العامة السنوية.

يتم إيداع نسخة من القوائم التركيبية ونسخة من تقرير مراقب الحسابات لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة في غضون ثلاثين يوما من المصادقة عليها من طرف الجمعية العامة.

المادة 40: توزيع الأرباح

سيتم اقتطاع نسبة 5% من الأرباح الصافية للسنة بعد خصم الخسائر السابقة عند الاقتضاء تخصص لتكوين صندوق الاحتياطي القانوني.

يصبح هذا الاقتطاع غير إلزامي عندما يصل صندوق الاحتياطي إلى مبلغ يساوي عُشر رأسمال الشركة، ثم ينطلق الاقتطاع مجددا عندما ينزل الاحتياط القانوني لأي سبب عن هذا العُشر.

ويتم كذلك اقتطاع كافة المبالغ من الأرباح السنوية لغرض تكوين الاحتياطات التي يفرضها القانون أو النظام الأساسي أو الاحتياطيات الاختيارية التي يمكن أن تقرر الجمعية العامة العادية تأسيسها قبل القيام بأي توزيع.

ويتكون الربح القابل للتوزيع من الربح الصافي للسنة المالية المخصوم منه خسائر السنوات المنصرمة والمبالغ المكونة للاحتياطي مضافا إليه الأرباح المنقولة عن السنوات السابقة.

تحدد الجمعية العامة العادية الحصة المخصصة للمساهمين في شكل أرباح.

ويجب أن يحدد قرار الجمعية أول الأمر الحصة المخصصة للأسهم التي تتمتع بحقوق الأولوية أو بالامتيازات الخاصة.

المادة 41: أداء الأرباح

إن كل ربح يتم توزيعه خرقا لأحكام المادة 330 من القانون رقم 95-17 يعد ربحا صوريا.

تحدد الجمعية العامة كيفيات أداء الأرباح، و إن لم تقم بذلك يحددها مجلس الإدارة، ويجب أن يتم هذا الأداء داخل أجل أقصاه تسعة أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية ما لم يتم تمديدها بأمر استعجالي من رئيس المحكمة بناء على طلب من مجلس الإدارة.
توزع الأرباح القابلة للتوزيع بشكل تلقائي ما لم يتفق المساهمون في الجمعية العمومية العادية على خلاف ذلك.

الباب الثامن

الحل – التصفية – شرط التحكيم

المادة 42: الحل

تحل الشركة بقوة القانون عند انتهاء مدتها ما لم يدع مجلس إدارة الجمعية العامة للانعقاد لاتخاذ قرار بشأن تمديد مدتها أو حلها.
إذا أصبحت الوضعية الصافية للشركة تقل عن ربع رأسمالها، يتعين على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية للمساهمين في غضون الثلاثة أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر، بغرض اتخاذ قرار بحل الشركة.
يتعين عرض أي قرار بحل الشركة على مجلس جماعة أكادير للتداول بشأنه وفق مقتضيات القانون التنظيمي 113.14 .
إذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في أجل أقصاه نهاية السنة المالية الموالية لتلك التي أفرزت الخسائر بتخفيض رأسمالها إلى المبلغ الذي يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم تقتطع من الاحتياطي ،ما لم يتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي لما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة.
ويحق لمجلس الإدارة اقتراح حل الشركة قبل الأوان لأسباب أخرى ويمكن للجمعية العامة غير العادية أن تبث بشكل صحيح بشأن هذا الاقتراح؛.

ويمكن للمحكمة أن تقرر حل الشركة بطلب ممن له الصفة والمصلحة في ذلك إذا انخفض عدد المساهمين عن خمس مساهمين لمدة تفوق سنة.

المادة 43: التصفية

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأوان، تحدد الجمعية العامة غير العادية طريقة تصفيتها وتعين مصفيا واحدا أو عددا من المصفين.
تعتبر الشركة في طور التصفية بمجرد حلها لأي سبب من الأسباب. و تلحق تسميتها ببيان "شركة التنمية المحلية شركة مساهمة في طور التصفية ".
تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها.
لا يحدث حل شركة المساهمة آثاره تجاه الأغيار إلا ابتداء من تاريخ تقييده بالسجل التجاري.
يجوز للمصفين بموجب قرار للجمعية العامة غير العادية تفويت أصول وأسهم وسندات الشركة المنحلة أو تقديمها كحصص.

المادة 44 : تعيين المتصرفين الأولين

يتكون أول مجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء وهم :

- جماعة أكادير.
- STE AK CONCESSION SARL شركة أ. ك كونسسيون ش.م.م.
- STE PLANETE CONCESSION SARL شركة بلانيت كونسسيون ش.م.م.

يشهد الأعضاء المعينون أعلاه قبولهم لهذا المنصب و أنه لا وجود لأي مانع قانوني أو تنظيمي يحول دون قيامهم بمهامهم كأعضاء مجلس الإدارة و ذلك لمدة 3 سنوات تبتدئ من السنة المالية لتاريخ تأسيس الشركة.

المادة 45 : تعيين أول مراقب للحسابات

تم تعيين مكتب "جيستواي GESTWAY" في شخص السيد عبد الرزاق الاجي كمراقب للحسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، حيث أبلغ بهذا التعيين بعنوانه الكائن بعمارة أمل سوس رقم 1888 مكتب 32 شارع الحسن الأول المسيرة أكادير و أنه لا يوجد أي عائق أمام هذا الاختيار.

المادة 46: شرط التحكيم

سيبذل الأطراف جهودهم من أجل الحل الودي لجميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ أثناء فترة تأسيس هذه الشركة وخلال حياتها أو تصفيتها، سواء بين المساهمين فيما بينهم أو بين الشركة والمساهمين بخصوص تفسير، أو تنفيذ هذا النظام الأساسي، وبصفة عامة جميع

النزاعات المرتبطة بالشركة، وفي حالة تعذر ذلك يتم عرض هذه النزاعات على التحكيم وفقا لنظام مركز الوساطة والتحكيم التجاري التابع لغرفة التجارة و الصناعة و الخدمات بأكادير .

ستجرى كل مسطرة تحكيمية بأكادير باللغة العربية و طبقا للقانون المغربي .

المادة 47: محل المخابرة

اتفق المساهمون على اختيار العناوين التالية كمحل للمخابرة معهم وكل تغيير يطرأ على محلات المخابرة أدناه يجب أن يبلغ إلى الشركة تحت طائلة اعتبار هذا التغيير كأن لم يكن:

جماعة أكادير: الكائن مقرها بشارع ولي العهد قصر البلدية، أكادير.

شركة أ. ك كونسسيون ش.م.م.STE AK CONCESSION SARL بمقرها الاجتماعي الكائن بـ: رقم 94 الحي الصناعي تاسيلا الدشيرة، انزكان.

شركة بلانيت كونسسيون ش.م.م. STE PLANETE CONCESSION SARL بمقرها الاجتماعي الكائن بـ: مكتب رقم 47 مركب أمل عمارة 2 شارع الحسن الثاني، أكادير.

شركة أش. كونسسيون ش.م.م. STE ACH CONCESSION SARL بمقرها الاجتماعي الكائن بـ: مكتب رقم 47 مركب أمل عمارة 2 شارع الحسن الثاني، أكادير.

شركة كو كونسسيون ش.م.م. STE CO CONCESSION SARL بمقرها الاجتماعي الكائن بـ: رقم 94 الحي الصناعي تاسيلا الدشيرة، انزكان.

وفي حالة تغيير عنوان أحد المساهمين يجب تبليغ العنوان الجديد لشركة التنمية المحلية أكادير مرابد داخل أجل 30 يوما .

حرر بأكادير في:

امضاء المؤسسين :

عن جماعة أكادير السيد

عن شركة بلانيت كونسسيون ش.م.م.
STE PLANETE CONCESSION SARL

عن شركة أ.ك كونسسيون ش.م.م.
STE AK CONCESSION SARL

عن شركة أش. كونسسيون ش.م.م.
STE ACH CONCESSION SARL

عن شركة كو كونسسيون ش.م.م.
STE CO CONCESSION SARL

تأشيرة السيد وزير الداخلية

النقطة الرابعة :

المصادقة على المساهمة في رأسمال " شركة التنمية الجهوية للسياحة لجهة سوس ماسة " والنظام الأساسي المتعلق بها وإجراءات تأسيسها وتعيين الممثل الدائم للجماعة بهذه الشركة .

العرض :

اخذ الكلمة السيد عزيز اكرام نائب رئيسة اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتلاوة تقريرها.

عزيز اكرام :

يتعلق الامر في هذه النقطة بالمصادقة على مساهمة الجماعة في رأسمال " شركة التنمية الجهوية للسياحة سوس ماسة " ونظامها الاساسي وإجراءات تأسيسها وتعيين الممثل الدائم للجماعة بها .

والنقطة واردة من جهة سوس ماسة في إطار الاهتمام بقطاع السياحة وإشراك جماعة اكادير كقطب سياحي بالجهة ، وكمدينة تعتبر السياحة من أهم مرتكزاتها الاقتصادية وفي إطار تعزيز التواصل بين مجلس الجهة وجماعة اكادير ، وباعتبار أيضا مكانة وموقع مدينة اكادير الاستراتيجي داخل جهة سوس ماسة ، أدرجت جماعة اكادير كمساهم في شركة التنمية الجهوية للسياحة لجهة سوس ماسة بمساهمة رمزية .

وفي الاخير صادق أعضاء اللجنة الحاضرين بالإجماع على **المساهمة في رأسمال " شركة التنمية الجهوية للسياحة لجهة سوس ماسة " والنظام الأساسي المتعلق بها وإجراءات تأسيسها وتعيين الممثل الدائم للجماعة بهذه الشركة .**

اخذ الكلمة السيد عيسى امكيكي رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير واعداد التراب والممتلكات والبيئة لتلاوة تقريرها

عيسى امكيكي :

تهدف شركة التنمية الجهوية للسياحة سوس ماسة إلى إنعاش السياحة داخل الحدود الترابية لجهة سوس ماسة ولاسيما:

- المساهمة في تفعيل الاستراتيجية الوطنية للسياحة على صعيد الجهة؛
- تطوير منتوجات جديدة للسياحة بالجهة؛
- تثمين الرصيد الثقافي والطبيعي للجهة؛
- إنجاز مشاريع ذات الصلة بغرض الشركة كصاحب المشروع المنتدب؛
- ضمان تدبير والمواكبة للمنتوج السياحي؛
- تطوير وتدبير الوجهة السياحية ولاسيما عبر الأرضية الرقمية؛
- تعبئة الموارد اللازمة لتحقيق الهدف الذي من أجله أحدثت.

وبصفة عامة مباشرة جميع العمليات التجارية والمالية والصناعية والعقارية التي لها علاقة بغرض الشركة باستثناء تدبير الملك الخاص.

وقد حدد رأسمال الشركة في مبلغ أربعة ملايين درهم مقسم إلى 40.000 سهم بقيمة 100 درهم للسهم، بحيث تملك جهة سوس ماسة 39.994 سهما، وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد التضامني 2 أسهم وزارة الداخلية 1 سهم واحد ، جماعة أكادير 1 سهم واحد.

ناقش أعضاء اللجنة هذه النقطة من جميع جوانبها مثمنين البادرة التي ترمي إلى إنعاش السياحة بالجهة والدفع بقاطرة التنمية الجهوية إلى الأمام وفي الأخير **صادق أعضاء اللجنة بالإجماع على المصادقة على المساهمة في رأسمال "شركة**

التنمية الجهوية للسياحة لجهة سوس ماسة" والنظام الأساسي المتعلق بها وإجراءات تأسيسها وتعيين الممثل الدائم للجماعة بهذه الشركة:

اخذ الكلمة السيد ابراهيم بلكوك رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة تقريرها

ابراهيم بلكوك :

يتعلق الأمر في هذه النقطة بالمصادقة على مساهمة جماعة اكادير في رأسمال شركة التنمية الجهوية للسياحة لجهة سوس ماسة ،و على نظامها الأساسي وإجراءات تأسيسها وتعيين الممثل الدائم للجماعة بها .

أبرز المتدخلون في هذه النقطة بعد التنويه بالمبادرة أنها جاءت بطلب من مجلس جهة سوس ماسة في إطار الاهتمام بالسياحة والتنمية السياحية ، لكونها تلعب دورا أساسيا في اقتصاد مدينة اكادير وعلى اعتبار المدينة قطبا اساسيا في الجهة ، لهذا تم إدراجها كمساهم بسهم واحد رمزي في هذه الشركة التي تسعى إلى المساهمة في إنعاش السياحة داخل النفوذ الترابي لجهة سوس ماسة والى تفعيل الاستراتيجية الوطنية للسياحة على صعيد الجهة .

وفي الأخير صادق أعضاء اللجنة بإجماع .على المساهمة في رأسمال " شركة التنمية الجهوية للسياحة لجهة سوس ماسة " والنظام الأساسي المتعلق بها وإجراءات تأسيسها وتعيين الممثل الدائم للجماعة بهذه الشركة

الرئيس :

ما عرفتموه خلال اللجان،أن هذه النقطة وردت علينا من مجلس الجهة في إطار التعاون و كذلك الولاية ،

المناقشة :

مصطفى إليسا :

شكرا .

هذه النقطة و التي تدخل هي أيضا في باب شركات التنمية المحلية أو الجهوية ، أولا سأفتح قوسا ،(وهو الأخ نائب الرئيس الذي تدخل قبل قليل فيما يخص Parking، أعطانا بعض المعطيات ، ولكن التزام الشركات لا يكون بالكلام ،الالتزامات تكون مكتوبة ،كان من المفروض أن تقدموا لنا التزاماتهم بأنهم سيأتون بشركة عالمية في تسيير les parkings و التزامهم بأنهم سيقدموا مبالغ لبناء المرابد الأخرى)أغلق القوس .

استسمح .بالنسبة لهذه الشركة ،عندها طبيعة أخرى ،ليس بها القطاع الخاص المساهمين من مؤسسات عمومية ، و بالتالي نحن لا يمكن لنا إلا أن نصوت مع إنشاء هذه الشركة كنا نتمنى ان تساهم جماعة أكادير بأكثر لماذا؟ لان مدينة أكادير تعتبر القطب السياحي للمنطقة وللجهة ككل ،و تلعب دورا مهما في إشعاع جهة سوس نتمنى ان تلعب الجماعة دورا مهما في توجيه سياسة السياحية في المنطقة نظرا لدورها ، هذا ما أريد أن أقوله ، أننا سنصوت على و مع هذه الشركة ،و مع الشركات التي يكون فيها المساهمين من مؤسسات عمومية ككل . وشكرا .

محمد لامين كلكام :

شكرا السيد الرئيس

اسمح لي ثانيا أن أهنئ السيد بن فقيه ، أنا متأكد من قوة نائب الرئيس ،و تنطبق عليه هذه الكلمة و الملاحظ انه حين يتحرك من مكانه (تطوى الاوراق) ، برافو هذه قوة ضاربة للمكتب ، سأجيب لماذا أنا سأصوت مع شركة التنمية الجهوية ، نحن أعضاء المجلس , و عيب أن الغرفة ستصوت و الجهة تصوت ، رغم أنني لست عضوا بالجهة ويصوت الجميع و نحن نمتنع عن التصويت هذا واقع، هذا المشروع هو إحداث شركة التنمية التي ستأتي بالاستثمار

وتأتي بالسياح و تنعش القطاع و هذا واضح يتمثل غرض الشركة في إنعاش السياحة داخل الحدود الترابية لسوس ماسة لماذا نقول أننا لن نصوت ؟ سأصوت حتى لا يقال أن الجماعة بالإضافة أن الجماعة ستساهم . إذن نحن معها في هذا و حتى لا يقال أننا نقوم بالمعارضة من اجل المعارضة هل تريدون أن تصوتوا لوحدكم ؟ سنصوت لان هناك مصلحة و ما أحوجنا إلى السياحة في هذه المدينة ، وإلى تنميتها و شكرا .

محمد أمكراز :

شكرا السيد الرئيس

الرسالة وصلت بشكل جيد ،أهنئ الجميع الذين ساهموا في إيصال هذه الرسالة بهذه الكيفية .أنا أريد أن اقول ان شركات التنمية الجهوية و المحلية عندها نفس الأغراض(بحال بحال) هذا ما اقصده سالفا .هذه النقطة تدرس في مجلس الجهة بالإجماع الآن و هنا لا لا . فعلا لا نفهم كثيرا و هذا يخلق نوعا من عسر الفهم عند المواطنين ليس هنا لون يصوت بنعم ولون يصوت بلا . هذا يعني أن لنا تصور للأشياء.

ثانيا عندي ملاحظة التي قلت قبل قليل على هذه الجهة سأعود وأؤكدها . أنا لست ضد شركة الجهة لا ولكن هناك ملاحظة وغاية المشرع وهو إدخال القطاع الخاص كي يستثمر لان الجهة هنا عندها 99.98 % من أسهم الشركة بمعنى انه كان من الممكن وهذا تدبير مفوض لقسم تابع لها ،ممكن للجهة أن تعمل قسما أو مصلحة و تفوض له لتدبير ستقول لي سهولة التعامل في المساطر و الصفقات و غيرها ،هذا كله موجود .و لكن هذه كلها (اموال) هي التي تدور هناك . لماذا لا افتح المجال لاموال أخرى لتدخل كي تساهم في خدمات للمواطنين هذه هي غاية المشرع التي اقرها و بشكل موضوعي إذا كانت الجماعة لتخلق شركة و تكون (اموالها) هناك لوحدها فلا داعي لذلك فهي أصلا تدبر بطريقة غير مباشرة ،هناك الجهة ستدبر ذلك القطاع بطريقة غير مباشرة. و بالمناسبة شركة السياحة وضعتها الجهة لأنها من اختصاصاتها و الجماعة من اختصاصها الكهرباء و غيرها من القطاعات التي اقترحت فيها شركة التنمية ، أظن انه نفس المبدأ الذي يحكم هذه هو الذي يحكم التي مرت قبل قليل و بالتالي هدف المشرع هو الرقي بالخدمات التي تقدم للمواطنين ، لكي ندخل عقلية جديدة التي ألفت تشتغل بمنطق أخر غير المنطق الموجود للأسف الشديد ، هذا ليست تنقيصا للأطر و أناس الإدارة لا،هناك منطق يحكم الاشتغال داخل الإدارة فيها المساطر و الثقافة و فيها قانون فيها كثير من الأشياء ليس بالضرورة في الشركات التي من هذا الحجم و التي رأس مالها 40 مليون درهم و غيرها ،. واؤكد مرة أخرى أن الأولى والثانية (بحال بحال)و شكرا .

محمد تلوست :

شكرا .

على سبيل التاريخ و التذكير والنكت على ما أعتقد في سنة 1981 ، حيث ذهبنا إلى مراكش وقعنا في تردد عوض أن نسجل في كلية الحقوق سجلنا في كلية الآداب لا أدري لماذا ؟ حتى مصارفنا كانت قليلة ساعتها ،تسجل و ترجع . فيما يخص هذه النقطة المجلس الجهوي للسياحة ، هناك مساهمة ليست بالقليلة ، وهي مساهمة CRT، نساهم بقدر مالي كبير لتنشيط السياحة سؤالي هو مقارنتنا و مساهمتنا في المجلس الجهوي للسياحة CRT، هل له الأثر الايجابي على السياحة بمدينة أكادير ؟ و شكرا .

الحسين زهيدي :

شكرا السيد الرئيس

في الواقع (احس بوجع في راسي) في بعض الأشياء حين ارجع للنظام الأساسي أرى انه نفس النظام الأساسي الذي نناقشه منذ الصباح و توجد به 99 سنة في جميع النقط ولم يذكرها احد اليوم ونقوم بالنقل المباشر نحترم ذكاء المواطنين والمواطنات و نحترم ذكاء الحاضرين يجب ان نكون واقعيين ، أن نقول أشياء منطقية مبنية نحن نعترض بالمطلق و نأتي الان و نقول لا ، فنحن سنصوت منذ الصباح و نحن نسمع السياساوية ونسمع على المزايدة و نسمع المغالطات و نسمع الحزبوية هي هذه بعينها مع كامل الاحترام و التقدير أنا ليس لي أي فهم نهائيا لهذا الأمر إلا انه فيه مزايدة و فيه ترسيم مغالطات و فيه سياسوية و فيه حزبوية و فيه عناد شديد جدا و فيه غياب للمنطق . وشكرا .

الرئيس :شكرا .

سي محمد تالوست ، كي نميز بين هذه الشركة و بين المجلس الجهوي للسياحة

محمد تلوست : شكرا السيد الرئيس

اسمح لي اعرف أن هناك تمييز و من موقع تدخلي هو كيف سيتكامل الاثنان ؟ هذا سؤال بسيط ليس لأنه عندي مغالطة في هذه الأمور رأيت إشارة تشير أنني لم افهم و لكن أنا فاهم هناك المجلس الجهوي السياحة و هناك CRT وهل نمول حتى مجلس الجهة و هذا هو فهمي. و شكرا .

الرئيس :

الاتفاقية مساهمة بسيطة تقتضي تحريك الشركة ، نمر الى المصادقة على النقطة الرابعة على المساهمة شركة التنمية الجهوية للسياحة لجهة سوس ماسة و النظام الأساسي المتعلق بها و إجراءاتها و تأسيسها .

مقرر18/47 بتاريخ 18 رجب 1439هـ الموافق ل 05 ابريل 2018

المتعلق بالمصادقة على المساهمة في رأسمال " شركة التنمية الجهوية للسياحة لجهة سوس ماسة " والنظام الأساسي المتعلق بها وإجراءات تأسيسها وتعيين الممثل الدائم للجماعة بهذه الشركة

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في اطار الدورة الاستثنائية شهر ابريل بتاريخ 18 رجب 1439هـ الموافق ل 05 ابريل 2018

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة **بالمصادقة على المساهمة في رأسمال " شركة التنمية الجهوية للسياحة لجهة سوس ماسة " والنظام الأساسي المتعلق بها وإجراءات تأسيسها وتعيين الممثل الدائم للجماعة بهذه الشركة.**

وبعد اللجوء الى التصويت العلني ،

وحسب عملية التصويت على :

الشق الاول : التصويت على المساهمة في رأسمال " شركة التنمية الجهوية للسياحة لجهة سوس ماسة " والنظام الأساسي المتعلق بها وإجراءات تأسيسها ، والتي اسفرت على:

عدد الأعضاء الحاضرين : 40

عدد الأصوات المعبر عنها :40

عدد الأعضاء الموافقين : 40 (اربعون)وهم السادة :

صالح المالوكي،محمدباكيري ،،سعيد السعدوني،نعيمةالفتحاوي،عمر الشفدي،محمد بوكبير، امل البقالي،محمد بن فقيه ، الحسن المساري ،فاطمةابردعي ،خولة اجنان،احمداجعموم،علي بكار،عيسى امكيكي،اسماعيل شوكري ،مصطفى النكاشي، محمد امكراز، احمدحريش،محمد سبيكا ،علي ايزي ،عمار بغرار،محمدالفحصي،الحسين زاهدي ،يونس اوبلقاس،عبدالمالك اكساب، ابراهيم بلكوك ،عزيز اكرام ،الحسن لكدالي، العربي سوتصان ، نور الدين العالم،رشيدة وازي ،مليكة اسليمي ، شادية السنتيسي، اسماء ابو مصطفى اليسا، محمد الساردي ، محمدتلوست ، محمد لامين كلكام، محمد المودن ، ياسين الهزام،

- **عدد الأعضاء الرافضين : لااحد**
- **عدد الاعضاء الممتنعين : لااحد**

الشق الثاني : تعيين الممثل الدائم للجماعة بشركة التنمية المحلية " شركة التنمية الجهوية للسياحة لجهة سوس ماسة "

بعد ترشح السيد : احمد حريش اسفر التصويت على :

عدد الأعضاء الحاضرين : 40

عدد الأصوات المعبر عنها :40

عدد الأعضاء الموافقين : 40 (اربعون)وهم السادة :

صالح المالوكي،محمدباكيري ،سعيد السعدوني،نعيمةالفتحاوي،عمر الشفدي،محمد بوكبير، امل البقالي،محمد بن فقيه ، الحسن المساري ،فاطمةابردعي ،خولة اجنان،احمداجعموم،علي بكار،عيسى امكيكي،اسماعيل شوكري ،مصطفى النكاشي، محمد امكراز، احمدحريش،محمد سبيكا ،علي ايزي ،عمار بغرار،محمدالفحصي،الحسين زاهدي ،يونس اوبلقاس،عبدالمالك اكساب،

ابراهيم بلكوك ،عزيز اكرام ،الحسن لكدالي، العربي سوتصان ، نور الدين العالم،رشيدة وازي ،مليكة اسليمي ، شادية السنتيسي، اسماء ابو. مصطفى اليسا، محمد الساردي ، محمدتلوست ، محمد لامين كلكام، محمد المودن ، ياسين الهزام،

- عدد الأعضاء الرافضين : لااحد
- عدد الأعضاء الممتنعين: لااحد

يقرر مايلي :

صادق المجلس الجماعي لاكادير:

اولا : باجماع الاعضاء الحاضرين على المساهمة في رأسمال " شركة التنمية الجهوية للسياحة لجهة سوس ماسة " والنظام الأساسي المتعلق بها وإجراءات تأسيسها ،

ثانيا : على تعيين السيد الحسين الزاهدي ممثلا للجماعة بهذه الشركة .

رئيس المجلس

صالح المالوكي

كاتب المجلس

احمد اجعموم

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة سوس ماسة

شركة التنمية الجهوية

" التنمية السياحية سوس ماسة "

شركة مساهمة للتنمية الجهوية رأسمالها أربعة ملايين درهم.

المقر الاجتماعي: مقر مجلس جهة سوس ماسة أكادير.

النظـام الأســـاسي

2018/03/28

الباب الأول

الشكل- التسمية- الغرض– المقر– المدة

المادة1:شكـــل الشركـــة

تأسست بين مالكي الأسهم المحدثة بموجبه وتلك التي سيتم إحداثها لاحقا، شركة مساهمة مغربية للتنمية الجهوية ذات مجلس إدارة، خاضعة للقوانين الجاري بها العمل بالمغرب ولاسيما:

- الظهير الشريف رقم 124-96-1 المؤرخ 14 ربيع الثاني 1417 الموافق ل 30 غشت 1996 الصادر بمقتضاه القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تعديله وتغييره.
- الظهير الشريف رقم 1.15.83 المؤرخ في 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.
- وبناء على المقرر المتخذ خلال .....من قبل مجلس جهة سوس ماسة والقاضي بالمصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية الجهوية ".التنمية السياحية سوس ماسة".
- وبناء على المقرر المتخذ خلال دورته الاستثنائية لشهر ابرل 2018 من قبل مجلس جماعة اكادير والقاضي بالمصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية الجهوية ".التنمية السياحية سوس ماسة".
-

المـــادة2: التسميـــة

- تحمل الشركة تسمية :" شركة التنمية الجهوية "_**التنمية السياحية سوس ماسة**"."

- يجب أن تتضمن المحررات والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير، خاصة منها الرسائل والفاتورات ومختلف الإعلانات والمنشورات، تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة وبشكل مقروء بعبارة " شركة مساهمة للتنمية **الجهوية** " أو الأحرف الأولى "ش.م.ت.ج"، ومبلغ رأسمال الشركة، ومقرها، بالإضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري.

المادة3: الغـرض الاجتمـاعي

يتمثل غرض الشركة في انعاش السياحة، داخل الحدود الترابية لجهة سوس ماسة ولا سيما:

- ❖ المساهمة في تفعيل الاستراتيجية الوطنية للسياحة على صعيد الجهة.
- ❖ تطوير منتوجات جديدة للسياحة بالجهة.
- ❖ تثمين الرصيد الثقافي و الطبيعي للجهة.
- ❖ إنجاز مشاريع ذات الصلة بغرض الشركة كصاحب المشروع المنتدب.
- ❖ ضمان تدبير و المواكبة للمنتوج السياحي.
- ❖ تطوير و تدبيرالوجهة السياحية ولاسيما عبر الارضية الرقمية.
- ❖ تعبئة الموارد اللازمة لتحقيق الهدف الذي من أجله أحدثت.

و بصفة عامة مباشرةجميع العمليات التجارية و المالية و الصناعية و العقارية التي لها علاقة بغرض الشركة باستثناء تدبير الملك الخاص.

المادة4: المقـر الاجتماعـي

يُحدد مقر الشركة بأكادير بالعنوان التالي: مقر مجلس جهة سوس ماسة بالحي الاداري شارع الكتاني اكادير

يمكن اتخاذ قرار نقل مقر الشركة داخل نفس الجهة من طرف مجلس إدارة الشركة، بشرط المصادقة على هذا القرار من قبل الجمعية العامة غير العادية المقبلة.

يمكن إحداث ملحقات، وكالات أو مكاتب الشركة داخل الجهة بناء على قرار المجلس الإداري.

المـادة5: الـمـــدة

تُحدد مدة الشركة في تسعة وتسعين عاما (99)، تبدأ من تاريخ التسجيل في السجل التجاري، ما عدا في حالتي الحل السابق لأوانه أو التمديد المنصوص عليهما في القانون أو في النظام الأساسي.

الباب الثاني
رأس المال –الأسهم

المادة 6 : رأسمال الشركـــــة

تم تحديد رأس مال الشركة في مبلغ 4.000.000درهم (أربعة ملايين درهم) نقدا، مقسم إلى40.000 سهم (أربعين ألف سهم) بقيمة 100 درهم (مائة درهم) للسهم الواحد، تم تحريرها بكاملها مرقمة من 01 إلى 40.000 سهم

- موزعة على الشكل التالي :

المساهمون	عدد الاسهم	قيمة الاسهم بالدرهم	ترقيم الاسهم
جهة سوس ماسة	39994	3.999.400 درهم	من 01 إلى 39.994
وزارة السياحة والنقل الجهوي الصناعة التقليدية والاقتصاد التضامني	02	200 درهم	من 39995 إلى 39996
وزارة الداخلية	01	100 درهم	39997
جماعة اكادير	01	100 درهم	39998
غرفة التجارة والصناعة والخدمات	01	100 درهم	39999
غرفة الصناعة التقليدية	01	100 درهم	40.000

المـــادة7: الزيـــادة فـــي رأس مـــال الشـــركـــة:

- **أسس الزيادة في الرأسمال:**

يمكن الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو في عدة دفعات، إما بإصدار أسهم جديدة أو برفع القيمة الاسمية للأسهم الموجودة بعد مداولة مجلس جهة سوس ماسة و مجلس جماعة اكادير و تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية،

وذلك بواسطة قرار من الجمعية العامة الغير العادية بناء على تقرير مجلس إدارة الشركة والذي يبين أسباب وكيفية الزيادة في الرأسمال المقترحة.

يمكن للجمعية العامة تفويض السلط الضرورية لمجلس إدارة الشركة من أجل إثبات تحقيق الزيادة في الرأسمال دفعة واحدة أو في عدة دفعات ومعاينة كيفية إثبات تحقيقها والعمل على تغيير النظام الأساسي وفقا لتلك الزيادة.

يتوجب على مجلس إدارة الشركة أن يخبر الجمعية العامة المقبلة لاستعماله السلط المخولة وذلك عن طريق تقرير يوضح فيه بالخصوص الظروف النهائية لتحقيق عملية الزيادة.

تستلزم الزيادة في رأس المال، بواسطة رفع القيمة الاسمية للأسهم، قبول المساهمين بالإجماع، إلا إذا تمت تلك الزيادة بإدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار.

يجب أن تتم الزيادة في رأس المال، تحت طائلة البطلان، داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة التي قررتها أو أذنت بها، إلا إذا تعلق الأمر بزيادة عن طريق تحويل سندات القرض إلى أسهم.

يتحدد سعر الإصدار أو شروط تحديد هذا السعر من طرف الجمعية العامة بناء على تقرير من مجلس إدارة الشركة وتقرير خاص لمراقبي الحسابات.

- **طرق الزيادة في الرأسمال:**

يمكن تحرير الأسهم الجديدة بإحدى الطرق التالية:

- تقديم حصص نقدية أو عينية؛
- إجراء مقاصة مع ديون الشركة المحددة المقدار والمستحقة؛
- إدماج احتياطي أو أرباح أو علاوات إصدار في رأسمال؛
- تحويل سندات القرض.

يتعين تحرير مبلغ رأس المال بكامله قبل كل إصدار لأسهم جديدة تحرر نقدا.

إذا تم تحرير الأسهم الجديدة بواسطة مقاصة مع ديون الشركة، تكون هذه الديون محل عملية حصر حسابات يعدها مجلس إدارة الشركة ويشهد على صحتها مراقب أو مراقبو الحسابات.

يحرر ربع الأسهم على الأقل من الأسهم الجديدة عند الاكتتاب مضافا إليها علاوات الإصدار إن وجدت.

في حالة الحصص العينية أو النص على أفضليات خاصة، يتم تعيين مراقب أو مراقبي الحصص من قبل مجلس إدارة الشركة من أجل تقييم على مسئوليتهم الخاصة، قيمة الحصص العينية والأفضليات الخاصة من خلال تقرير يقدم إلى الجمعية العامة غير العادية.

تصبح الزيادة بواسطة تحويل سندات القرض إلى أسهم تامة بمجرد طلب التحويل مرفقا ببطاقة الاكتتاب. يخضع إصدار سندات القرض القابلة للتحويل لترخيص مسبق للجمعية العامة غير العادية.

- **حق الأفضلية في الاكتتاب:**

للمساهمين حق أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية الجديدة بصورة متناسبة مع عدد الأسهم التي يملكونها.

يكون هذا الحق خلال مدة الاكتتاب قابلا للتداول أو التفويت وفق نفس الشروط المطبقة على السهم نفسه.

يمكن للمساهمين التنازل بصفة فردية عن حقهم في الأفضلية.

ومن ناحية أخرى يحق للجمعية العامة التي تقرر الزيادة في رأس المال أو تأذن بها أن تلغي حق أفضلية الاكتتاب بالنسبة لمجموع الزيادة في رأس المال أو بالنسبة لجزء أو عدة أجزاء من هذه الزيادة.

وتبت الجمعية العامة، بناء على تقرير مجلس إدارة الشركة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات يبين فيه أسباب اقتراح إلغاء الحق المذكور.

يمكن للجمعية العامة التي تقرر الزيادة في رأس المال أن تخصص هذه الزيادة لفائدة شخص أو عدة أشخاص. وفي هذه الحالة يبين تقرير مجلس إدارة الشركة أسماء الأشخاص الذين رصدت لهم الأسهم وعدد السندات المرصودة لكل واحد منهم.

لا يحق لمن سترصد لهم أسهم جديدة المشاركة سواء شخصيا أو بواسطة وكيل في تصويت الجمعية العامة التي تلغي لفائدتهم حق أفضلية الاكتتاب، ويحسب النصاب والأغلبية اللازمان لاتخاذ هذا القرار بناء على مجموع الأسهم باستثناء تلك التي يملكها من سترصد لهم الأسهم أو التي يمثلها هؤلاء.

إذا لم يكتتب بعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حق الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض، ترصد هذه الأسهم المتبقية، إذا قررت الجمعية العامة ذلك بصراحة، للمساهمين الذين اكتتبوا عددا أعلى من الأسهم على أساس قابل للتخفيض، وذلك بتناسب مع حصتهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم.

إذا لم تستنفذ الاكتتابات على أساس غير قابل للتخفيض، وإن اقتضى الحال، التوزيعات القابلة للتخفيض، مجموع مبلغ الزيادة فيرأس المال، يُرصد ما تبقى منها طبقا لما تقرره الجمعية العامة.

يمكن حصر مبلغ الزيادة في مبلغ الاكتتابات إذا نصت الجمعية العامة التي قررت الزيادة أو أذنتها نصا صريحا على هذه الإمكانية.

يجب أن يتضمن التصريح بإصدار سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم تنازلا صريحا من قبل المساهمين عن حق الأفضلية في اكتتابهم للأسهم التي ستصدر عن طريق تحويل السندات.

- **إعلام المساهمين:**

يتم إخبار المساهمين بإصدار أسهم جديدة عن طريق توجيه رسائل مضمونة إلى المساهمين خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب.

يجب أن يحيط الإعلان المساهمين علما:

- بوجود حق الأفضلية لفائدتهم وبشروط ممارسة هذا الحق؛
- بكيفيته وبمكان وتاريخ افتتاح واختتام الاكتتاب،
- بسعر الأسهم عند الإصدار وبالمبلغ الذي يجب أن تحرر به.

المادة8: تخفيض رأس مال الشركة

يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تقرر أيضا تخفيض رأس المال إما بتخفيض القيمة الاسمية لكل سهم إلى الحد الأدنى القانوني، وإما بتخفيض عدد الأسهم الموجودة بنفس القدر بالنسبة لجميع المساهمين وذلك بعد مداولة مجلس جهة سوس ماسة ومجلس جماعة اكادير وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

إذا لم يكن تخفيض رأس المال معللا بخسائر الشركة، أمكن تخفيض عدد الأسهم بإلغاء أسهم تشتريها الشركة لهذا الغرض.

يتم إطلاع مراقب أو مراقبي الحسابات على مشروع تخفيض رأس المال، الذين يبينون في تقريرهم تقييمهم لأسباب التخفيض وشروطه.

المادة9: تحرير الأسهم

يجب أن يكون كل اكتتاب لأسهم نقدية مصحوبا بأداء الربع على الأقل من المبلغ الإسمي للأسهم المكتتبة وعند الاقتضاء مجموع علاوة الإصدار.

يتم تحرير الباقي من الأسهم النقدية إما دفعة واحدة أو على عدة دفعات داخل حدود الأجل القانوني، على أن يتم إعلام المساهمين من طرف مجلس إدارة الشركة بطلبات الأموال بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة إعلان منشور في صحف مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

للمساهمين الحق، في أي وقت، في التحرير المعجل لأسهمهم، ولكن لا يمكنهم، ما عدا في حالة قرار مخالف لمجلس إدارة الشركة، المطالبة بأية فائدة أو ربح أول على أساس المبالغ المؤداة قبل التاريخ المحدد لطلبات الأموال.

المادة10:عدم تحرير الأسهم

في حالة عدم تحرير الأسهم عند انتهاء الأجل المحدد من طرف مجلس إدارة الشركة، تصبح المبالغ المستحقة، بقوة القانون ودون ترخيص من المحكمة أو توجيه إعذار، منتجة لفائدة تأخير، تحتسب يوما بيوم ابتداء من تاريخ الاستحقاق بنسبة سنوية غير محتسبة الرسوم، تكون مطابقة لنسبة الاستحفاظ لسبعة أيام في بنك المغرب مضافا إليها خمس نقط، وذلك بعد إعذار بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل ظل عديم الجدوى خلال ثلاثين يوما ودون الإضرار بحق اللجوء للقضاء والعقوبات المنصوص عليها قانونا.

المادة11: شكل الأسهم

الأسهم إسمية ويتم تسجيلها باسم حاملها في سجل التحويلات ممسوك من طرف الشركة أو من طرف وكيل معين لهذا الغرض بعد ترقيم صفحاته وتوقيعه من طرف رئيس المحكمة وتقيد فيه ترتيبا حسب تاريخ توقيعهما اكتتابات وتحويلات الاسهم. يمكن لكل مساهم أن يطلب شهادة تسجيل في الحساب.

المادة12: تفويت الأسهم

يتم بشكل حر بيع وتفويت الأسهم بين المساهمين، وذلك مع مراعاة مقتضيات المادة **146** من القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات والمادة 131 من القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات.

يتم أيضا بحرية بيع وتفويت الأسهم من طرف مساهم شخص معنوي لفائدة متصرف أو عدة متصرفين.
يجب على كل بيع أو تفويت يتم لفائدة الأغيار الخارجين عن الشركة، لكي يكون نهائيا، سواء تم عن طريق التقدمة أو الإدماج أو التوزيع الناتج عن تصفية شركة من المساهمين، أو تحويل تفويت كلي لذمة شركة ما أو عن طريق المزاد العلني، وكان هذا البيع أو تفويت يتصل فقط بملك الرقبة أو فقط بالانتفاع، أن تتم المصادقة عليه من طرف مجلس إدارة الشركة بعد مداولة مجلس جهة سوس ماسة وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

وذلك حسب الشروط التالية:

- على المساهم الذي يرغب في التفويت إعلام رئيس مجلس إدارة الشركة بالتفويت المزمع القيام به بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، يذكر فيها الاسم الشخصي والعائلي وعنوان وجنسية (أو هوية) المفوت إليه أو المفوت إليهم المقترحين، وكذا عدد الأسهم موضوع التفويت أو النقل والسعر المعروض أو تقدير قيمة الأسهم.
- يجب أن يبت مجلس إدارة الشركة في الموافقة المطلوبة ويبلغ قراره للمفوت بواسطة عقد غير قضائي أو رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل ثلاثة أشهر تلي التبليغ بطلب الموافقة. ويعتبر عدم الرد داخل هذا الأجل بمثابة تبليغ بالموافقة. لا يحتاج قرار مجلس إدارة الشركة لتعليل وفي حالة الرفض لا يكون القرار موضوع مطالبة.
- إذا تمت الموافقة على المفوت إليه أو المفوت إليهم المقترحين تتم المصادقة على التحويل لفائدة هؤلاء بناء على تقديم وثائق الإثبات التي يجب تقديمها داخل الشهر الموالي لتبليغ قرار مجلس إدارة الشركة، وبخلاف ذلك يصبح الحصول على موافقة جديدة ضروريا.
- في حالة رفض الموافقة على المفوت إليه أو المفوت إليهم يتوفر المفوت على أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ التبليغ بالرفض لكي يعلم مجلس إدارة الشركة، بواسطة عقد غير قضائي أو رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، بعدوله عن مشروعه.
- إذا لم يعدل المفوت صراحةً عن مشروع البيع حسب الشروط المبينة أعلاه، يكون مجلس إدارة الشركة ملزما داخل أجل خمسة عشر يوما التالية لقراره، بتبليغ المساهمين الآخرين بصورة منفردة وبواسطة رسالة مضمونة بعدد الأسهم المزمع تفويتها وبالسعر المعروض. ويتوفر المساهمون على أجل خمسة عشر يوما للتقدم بطلب شراء هذه الأسهم.
- في حالة وجود طلبات تفوق عدد الأسهم المعروضة للتفويت، يقوم مجلس إدارة الشركة بتوزيع الأسهم بين الطالبين بتناسب مع حصصهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم.
- إذا ترك المساهمون أجل تقديم الأجوبة يمر دون استعمال حقهم في الشفعة أو بقيت هناك أسهم متوفرة بعد استعمال هذا الحق، يمكن لمجلس إدارة الشركة اقتراحها على مشترٍ أو عدة مشترين حسب اختياره.
- إذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق فيما بينهم بخصوص سعر الأسهم موضوع الشفعة، حدد من طرف خبير حسب الشروط المنصوص عليها قانونا. وعلى الرغم من إجراء الخبرة، يتم اتباع مسطرة الشفعة بطلب من مجلس إدارة الشركة. ويتحمل المساهم المفوت ومشترو الأسهم موضوع الشفعة تكاليف الخبرة مناصفةً.
- يتم أداء سعر الأسهم المشفوعة نقداً، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. إضافة لذلك، في حالة التأخر في الأداء، تستحق فائدة مطابقة لنسبة الاستحفاظ لسبعة أيام في بنك المغرب مضافا إليها خمس نقط مستحقة منذ تاريخ التبليغ بالشفعة إلى غاية الأداء.
- يمكن للشركة أيضا، بموافقة المساهم المفوت، إعادة شراء الأسهم بغرض تخفيض رأس المال. وإذا لم يتم التوصل لاتفاق بين الأطراف، يحدد السعر طبقا للقانون.
- إذا انصرم أجل ثلاثة أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغ رفض الموافقة، ولم تتحقق إعادة شراء مجموع الأسهم، اعتبرت الموافقة حاصلة. غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل بناء على قرار قضائي بطلب من الشركة.
- في حالة الزيادة في رأس المال عن طريق إصدار أسهم نقدية، لا يسوغ نقل حقوق الاكتتاب بحرية، بأي سند كان، إلا لفائدة أشخاص تكون عملية النقل لهم حرة في حد ذاتها حسب ما تنص عليه الفقرة 1 أعلاه.
- يخضع نقل حقوق التخصيص المجاني للأسهم لنفس شروط حقوق الاكتتاب.

- يتم تطبيق مقتضيات هذه المادة المتعلقة بالموافقة على تفويت الأسهم، على كل تفويت لقيم منقولة صادرة عن الشركة ومانحة أو يمكنها أن تمنح في أي وقت أو عند الحلول، إمكانية تلقّي على أسهم للشركة.

المادة13: الحقوق والالتزامـــات المرتبطة بالأسهـــم

يمنح كل سهم الحق في أرباح وفي أصول الشركة، بحصة تتناسب مع النصيب الذي يمثله في رأس المال.

لا يتحمل المساهمون أية خسارة الشركة إلا في حدود حصصهم. وتتبع السند الحقوق والالتزامات المتعلقة بالسهم أينما حل.

تُرتب ملكية السهم بقوة القانون الإذعان للنظام الأساسي ولقرارات الجمعيات العامة.

كلما كان ضروريا امتلاك عدة أسهم لممارسة حق من الحقوق أو في حالة تبادل الأسهم أو تجميعها أو تخصيصها، أو نتيجةً لزيادة أو تخفيض رأس المال، لا يمكن لأصحاب الأسهم المنعزلة أو التي يقل عددها عن العدد المطلوب ممارسة هذا الحق إلا بشرط أن يقوموا بالتجميع أو عند الاقتضاء بشراء أو ببيع الأسهم الضرورية.

الباب الثالث

إدارة الشركـة وتسييـرها

المـادة14: مجلـس الإدارة

يُدير الشركة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل واثني عشر عضواً على الأكثر، يتم اختيارهم من بين المساهمين ويعينون من طرف الجمعية العامة العادية.

المـادة15: الشخص المعنـوي كمتصرف

يمكن لشخص معنوي أن يُعيّن متصرفاً. ويجب على هذا الشخص عند تعيينه تسمية ممثل دائم عنه يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجنائية كما لو كان متصرفاً باسمه الخاص، وذلك دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله.

إذا عزل الشخص المعنوي ممثله الدائم، وجب عليه إبلاغ الشركة دون تأخير، بواسطة رسالة مضمونة، بذلك العزل وبهوية ممثله الدائم الجديد، وينطبق نفس الأمر في حالة وفاة الممثل المذكور أو استقالته.

المـــادة16: مـدة وشـروط مزاولـــة مهـــام المتصرفيـــن

تحدد مدة مهام المتصرفين الأوائل المعينين في النظام الأساسي في ثلاثة (03) سنوات على الأكثر.

تحدد مدة مهام المتصرفين المعينين من طرف الجمعيات العامة في ستة (06) سنوات على الأكثر؛ وتنتهي عند اختتام اجتماع الجمعية العامة التي تبت في حسابات السنة المالية المنصرمة والمنعقد في السنة التي تنتهي فيها المدة ولايتهم.

يمكن دائما إعادة انتخاب المتصرفين.

يجب على كل متصرف امتلاك سهم واحد على الأقل في رأسمال الشركة وذلك طيلة مدة مزاولة مهامه كمتصرف.

المـادة17: الشغـــور – الاختيـــار

عندما يقل عدد المتصرفين عن الحد الأدنى النظامي، دون أن يقل مع ذلك عن الحد الأدنى القانوني، يجب على مجلس إدارة الشركة أن يباشر القيام بتعيينات مؤقتة قصد استكمال عدد أعضائه داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ الشغور.

تخضع التعيينات التي قام بها مجلس إدارة الشركة إلى مصادقة الجمعية العامة العادي المقبلة. وفي حالة عدم المصادقة، تظل القرارات والأعمال التي سبق أن اتخذها المجلس صالحة.

عندما يصبح عدد المتصرفين أقل من الحد القانوني، على المتصرفين الباقين الدعوة لانعقاد الجمع العام العادي داخل أجل أقصاه 30 يوما يبدأ من يوم حدوث الشغور وذلك من أجل إتمام عدد أعضاء المجلس.

عندما يغفل مجلس إدارة الشركة القيام بالتعيينات المتطلبة أو دعوة الجمعية العامة للانعقاد، يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل مكلف بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قصد القيام بالتعيينات أو المصادقة عليها.

المـادة18: مكتب المجلس (الرئـاسة وكتـابـة المجلـس)

ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه **رئيسا** يكون، تحت طائلة بطلان تعيينه، شخصا طبيعيا. ويمكن دائما لمجلس الإدارة تجديد انتخاب الرئيس، كما يمكن للمجلس عزله في أي وقت من الأوقات.

يمثل مجلس إدارة الشركة رئيس مجلسها وينظم ويدير أشغاله التي يقدم بشأنها بيانا إلى الجمعية العامة ويسهر على حسن سير أجهزة الشركة ويتأكد بصفة خاصة من قدرة المتصرفين على أداء مهامهم.

يعين الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة مأموريته كمتصرف.

في حالة حصول عائق مؤقت للرئيس أو وفاته، فإن مجلس إدارة الشركة يمكنه أن ينتدب واحدا من المتصرفين لتولي مهام الرئيس. في حالة حصول عائق مؤقت، يعطي هذا الانتداب لمدة محددة وقابلة للتجديد. وفي حالة الوفاة، يسري الانتداب إلى حين انتخاب رئيس جديد.

يعين مجلس إدارة الشركة باقتراح من الرئيس كاتبا للمجلس، يكلف بتنظيم الاجتماعات تحت سلطة الرئيس وبتحرير محاضر الجلسات وتضمينها، ويمكن أن يكون هذا الكاتب شخصا من ذوي الاختصاص يتم اختياره من خارج الشركة، على أن لا يكون من مراقبي الحسابات.

المـادة 18 مكـرر: اللجـان التقنيـة

يمكن لمجلس الإدارة أن يُحدث داخله وبمساهمة محتملة للأغيار، من بين المساهمين أو خارجهم، لجان تقنية تُكلف بدراسة القضايا التي يُعرضها عليهم المجلس وذلك من أجل إبداء الرأي فيها. ويقدم تقرير خلال جلسات المجلس بشأن نشاط هذه اللجان والآراء والتوصيات التي تمت صياغتها.

يُحدد المجلس تأليف واختصاصات اللجان التي تمارس مهامها تحت مسؤوليتـه.

المـادة19: اجتمـاع مجلـس الإدارة

يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة من الرئيس كما نص القانون على ذلك وكلما دعت مصلحة الشركة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة، ويكون الاجتماع سواء في مقر الشركة أو في مكان آخر.

- خلال ثلاثة الأشهر الأولى التي تلي قفل الحسابات السنوية وذلك من أجل دراسة محاسبة هذه السنة.
- خلال ثلاثة الأشهر الأخيرة من السنة وذلك لانجاز التوقعات المالية المتعلقة بالسنة المقبلة.

يمكن أن توجّه هذه الدعوة في حالة تقصير الرئيس أو إذا كانت الحالة تدعو للاستعجال، من طرف مراقب الحسابات. كما يمكن أن يُدعى المجلس للانعقاد من قِبَل المدير العام أو المتصرفين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلث أعضائه على الأقل إذا لم ينعقد لمدة شهرين على الأقل.

إذا لم يستدعي الرئيس مجلس إدارة الشركة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب يمكن للمدير العام والمتصرفين المشار إليهم أعلاه دعوة مجلس إدارة الشركة للانعقاد. في هذه الحالة تعطي صلاحية تحديد جدول الأعمال للمدير العام والمتصرفين.

توجّه داخل الآجال القانونية دعوة انعقاد المجلس للمتصرفين بكل وسائل التبليغ القانونية المتاحة، إلى عنوان مخابرتهم، ويجب أن تتضمن الدعوة موضوع وتاريخ وساعة ومكان عقد الاجتماع. ويجب أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال وبالمعلومات الضرورية حتى يتمكن المتصرفون من الإستعداد للمداولات.

يمكن للمتصرف أن يعطي توكيلا كتابيا لمتصرف آخر لتمثيله في جلسة من جلسات المجلس، ولا يمكن أن يكون لكل متصرف سوى توكيل واحد خلال نفس الجلسة.

يمسك سجل خاص بالحضور يوقع عليه كل المتصرفين المشاركين في الاجتماع والأشخاص الآخرون الحاضرون فيه.

يتعين، من أجل صحة المداولات، الحضور الفعلي لنصف أعضاء المجلس على الأقل.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين. ويعتبر صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الأصوات.

عند احتساب النصاب القانوني والأغلبية يعتبر حاضرون المتصرفون الذين يشاركون في اجتماع مجلس إدارة الشركة بواسطة نظام للاجتماع المرئي أو بأي وسائل مماثلة تمكن من تحديد هويتهم، ولا ينطبق هذا الإجراء على اتخاذ القرارات التاليـة:

- تعيين رئيس لمجلس إدارة الشركة؛
- تعيين المدير العام والمديرون العامون المنتدبون؛
- الحسابات السنوية.

المـادة20: محـاضر الاجتماعـات

تثبّت مداولات مجلس إدارة الشركة في محاضر جلسات يحررها كاتب المجلس تحت سلطة الرئيس ويوقّعها هذا الأخير ومتصرف واحد على الأقل. وإذا عاق الرئيس عائق، وقع محضر الجلسات متصرفان اثنان على الأقل.

تشير المحاضر إلى أسماء المتصرفين الحاضرين والممثلين أو المتغيبين وكذلك إلى أي شخص آخر حضر الاجتماع، وتشير كذلك إلى حضور أو غياب الأشخاص المدعوين لحضور الاجتماع طبقا للقانون. تضمن محاضر مجلس الإدارة في سجل خاص ممسوك وفق القانون.

يكفي الإدلاء بنسخة من المحضر أو موجز منه لإقامة الدليل على عدد المتصرفين المزاولين وعلى حضورهم أو تمثيلهم أثناء جلسة من جلسات مجلس الإدارة.

يصادق رئيس مجلس إدارة الشركة بمفرده أو أحد المديرين العامين وكاتب المجلس معاً على صحة نسخ محاضر الجلسات أو مستخرَجاتها، التي تقدَّم للقضاء أو غيره.

خلال تصفية الشركة، يصادق أحد المصفين على صحة هذه النسخ أو المستخرجات.

يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة للشركة إلى جهة سوس ماسة وجماعة اكادير وأيضا إلى والي جهة سوس ماسة عامل عمالة أكادير إداوتنان داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

المادة21: سلطـات مجلـس الإدارة

يحدد مجلس إدارة الشركة التوجهات المتعلقة بنشاط الشركة ويسهر على تنفيذها وينظر أيضا في كل مسألة تهم حسن سير الشركة ويسوي بقراراته الأمور المتعلقة بها مع مراعاة السلطات الممنوحة بصفة صريحة لجموع المساهمين وفي حدود غرض الشركة.

تلتزم الشركة في علاقاتها بالأغيار حتى بتصرفات مجلس إدارة الشركة التي لا تدخل ضمن غرضها، ما لم تثبت أن الغير كان على علم بأن تلك التصرفات تتجاوز هذا الغرض أو لم يكن ليجهله نظراً للظروف، ولا يكفي مجرد نشر النظام الأساسي لإقامة هذه الحجة.

يكون محل ترخيص من لدن مجلس إدارة الشركة تفويت الشركة لعقارات بطبيعتها وكذا التفويت الكلي أو الجزئي للمساهمات المدرجة في أصولها الثابتة.

يمكن لمجلس إدارة الشركة أن يمنح لعضو أو عدة أعضاء أو للغير مساهمين كانوا أو غير مساهمين تفويضا خاصا قصد القيام بمهمة أو بمهام محددة.

يدعو جموع المساهمين ويحدد جدول أعمالها ويهيأ التوصيات التي ستعرض على المساهمين وكذلك التقرير الذي سيقدم عن هذه التوصيات.

المـادة22: إدارة الشركـة(المدير العـام والمدير العام المنتدب)

يتولى إدارة الشركة تحت مسؤوليته، شخص طبيعي يُعينه مجلس إدارة الشركة بصفته مديرا عاما للشركة.

يمكن لمجلس إدارة الشركة أو بناء على اقتراح من المدير العام أن يفوض شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين لمساعدة المدير العام بصفة مدير عام منتدب من بين مستخدمي شركة التنمية الجهوية.

يتمتع المدير العام بأوسع السلط للتصرف باسم الشركة في جميع الظروف، كما يمثلها في علاقاتها مع الأغيار، لكن في حدود غرض الشركة ومع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحةً للجمعيات العامة وكذلك السلط التي يخص بها القانون مجلس إدارة الشركة.

تسري قرارات مجلس إدارة الشركة المحددة لهذه السلطات على الأغيار.

عندما يكون المدير العام متصرفا فإن مدة مهامه لا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابه.

يُعزل المدير العام في أي وقت من طرف مجلس إدارة الشركة، وإذا أُتخذ قرار العزل دون سبب مشروع يمكن أن يكون محل تعويض عن الضرر ما عدا إذا كان المدير العام يزاول مهام مجلس إدارة الشركة.

إذا توقف المدير العام أو منعه عائق عن مزاولة مهامه يحتفظ المدير العام المنتدب أو المديرون العامون المنتدبون، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، بمهامهم واختصاصاتهم إلى حين تعيين المدير العام الجديد.

يمكن عزل المدير العام المنتدب أو المديرين العامين المنتدبين في أي وقت من طرف مجلس إدارة الشركة، باقتراح من المدير العام.

يجب أن يكون المتصرفون غير الممارسين لمهام الرئيس أو مهام المدير العام وغير أجراء الشركة الذين يمارسون مهام إدارة الشركة أكثر عددا من المتصرفين الذين يحملون هذه الصفات.

المادة 22 مكرر: إمضاء الشركة

إن التصرفات المرتبطة بالشركة والالتزامات المتخذة باسمها وكذلك سحب الأموال والقيم والحوالات لدى كافة البنوك والدائنين والاكتتابات والتظهيرات وقبول أو حيازة الأوراق التجارية تكون صحيحة إذا كانت موقعة من طرف المدير العام أو أي وكيل مفوض من طرفه وذلك في حدود السلط المخولة له من طرف مجلس الإدارة.

المادة 23 :مكافأة المتصرفين والمدير العام أو المدير العام المنتدب واللجان التقنية.

لا يتقاضى المتصرفون أي أجر عن مهامهم. لكن يمكن أن تُعوض لهم المصاريف التي ينفقونها للقيام بالمهام الخاصة التي أوكلها المجلس إليهم مقابل وثائق إثباتية وبعد موافقة أعضاء مجلس إدارة الشركة على ذلك.

يحدد مجلس الإدارة مكافأة المدير العام والمديرين العامين المنتدبين.

كما يحدد المجلس كذلك مكافأة لأعضاء اللجان التقنية عن المهام التي أوكلها إليهم.

المادة24: مسؤولية المتصرفين

يكون الرئيس والمتصرفون والمدير العام أو المدير العام المنتدب للشركة مسؤولين فردياً أو تضامنياً، حسب الحالة، تجاه الشركة أو تجاه الأغيار، سواء بسبب مخالفة المقتضيات التشريعية أو التنظيمية التي تخضع لها شركات المساهمة أو شركات التنمية الجهوية أو بسبب خرق مقتضيات النظام الأساسي أو لأخطاء في التسيير.

المادة25: الاتفاقات المنظمة

يجب أن يعرض كل اتفاق مبرم بين الشركة وأحد متصرفيها أو مديرها العام أو مديرها العام المنتدب أو مديريها العامين المنتدبين أو أحد المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسة في المائة من رأس المال أو من حقوق التصويت على مجلس إدارة الشركة للترخيص به مسبقاً.

يسري نفس الحكم على الاتفاقات التي يكون فيها أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة أعلاه معنيا بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو التي يتعاقد بموجبها مع الشركة عن طريق شخص وسيط.

كما يلزم الحصول على ترخيص مجلس إدارة الشركة مسبقا في ما يخص الاتفاقات المبرمة إذا كان أحد المتصرفين أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو المديرين العامين المنتدبين في الشركة مالكا لتلك المقاولة أو شريكا فيها مسؤولا بصفة غير محدودة أو مسيرا لها أو متصرفا فيها أو مديرا عاما لها أو عضوا في جهاز إدارتها الجماعيةأو مجلس الرقابة فيه.

يتعين على المتصرف أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو المديرين العامين المنتدبين أو المساهم المعني بالأمر إطلاع مجلس إدارة الشركة على كل اتفاق بمجرد علمه به.

يمنع على المتصرفين، تحت طائلة بطلان العقد، الاقتراض بأي شكل من الأشكال من شركة التنمية الجهوية، أو الاستفادة من تغطية في الحساب الجاري أو بأية طريقة أخرى، وأن تكفل أو تضمن احتياطياً التزاماتهم تجاه الأغيار.

يسري نفس المنع على المدير العام وعلى المدير العام المنتدب أو المديرين العامين المنتدبين وعلى الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين وعلى مراقبي الحسابات، كما تنطبق على أزواج الأشخاص وأصولهم وفروعهم المشار إليهم في هذه المادة إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية وعلى كل شخص وسيط.

الباب الرابع

مراقب الحسابات

المادة26:مراقب الحسابات

يتم تعيين مراقب للحسابات وقت تأسيس الشركة لمدة سنة مالية قابلة للتجديد من قبل الجمعية العامة العادية.

لا يمكن لأي شخص أن يمارس مهام مراقب الحسابات إذا لم يكن مسجلا في هيئة الخبراء المحاسبين.

لا يمكن لمراقب الحسابات أن يعين كمتصرف أو كمدير عام للشركات التي يقوم بمراقبتها إلا بعد انصرام أجل 5 سنوات على الأقل منذ انتهاء مهامه. ولا يمكنه، خلال نفس الأجل، ممارسة المهام المذكورة في الشركة التي تملك 10 % أو أكثر من رأسمال الشركة التي يراقب حساباتها.

يتقاضى مراقب الحسابات أتعابا يحدد مقدارها من طرف الجمعية العامة العادية.

يجب على مراقب الحسابات تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن المهمة التي أنيطت به طبقا للقانون والمعايير المهنية.

المهام الدائمة:

يزاول مراقب الحسابات مهمته المتعلقة بالمراقبة طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل، ويضطلع باستثناء التدخل في تسيير الشركة، بالمهام التالية:

- التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحسباتية للشركة ومن مطابقة محاسبتها للقواعد المعمول بها؛
- التحقق من صحة المعلومات الواردة في تقرير التسيير لمجلس الإدارة وفي الوثائق الموجهة للمساهمين والمتعلقة بذمة ووضعية الشركة المالية وبنتائجها ومن تطابقها مع القوائم التركيبية؛
- التحقق من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين؛
- إعداد تقرير خاص عن الاتفاقيات المشار إليها في المادة 56 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وإيداعه في مقر الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة عشر يوما على الأقل؛
- التحقق من وجود أسهم الضمان الاسمية التي يمتلكها المتصرفون ومن تقييد عدم إمكانية تفويتها في سجل التحويلات الممسوك من طرف الشركة؛
- إثارة الانتباه إلى التغييرات التي همت كيفية تقديم القوائم التركيبية وأساليب التقييم المستعملة.

المهام الخاصة:

يضطلع مراقب الحسابات بالمهام التالية:

يوجه الدعوة في حالة الاستعجال للجمعية العامة العادية أو مجلس الإدارة للانعقاد وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 73 و 116 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة؛

يشهد في حالة تحويل الشركة أن الوضعية الصافية للشركة لا تقل عن رأسمالها.

يتأكد في حالة الزيادة في رأس المال بواسطة دعوة الجمهور للاكتتاب، تتم في غضون سنتين من تأسيس الشركة، من أصول وخصوم الشركة ومن المزايا الخاصة الممنوحة؛

يقوم في حالة إلغاء حق المساهمين في أفضلية الاكتتاب بإعداد تقرير خاص على صحة سعر الإصدار وعلى شروط تحديد هذا السعر؛

يشهد بصحة الحساب النهائي، الذي أعده مجلس الإدارة، في حالة تحرير أسهم جديدة عن طريق المقاصة مع ديون الشركة؛

يقوم بإعداد تقرير تقييمي في حالة تخفيض رأس المال وشروط إنجاز هذا التخفيض؛

يقوم في حالة الانفصال بإعداد تقرير حول تقييم الحصص العينية والمزايا الخاصة المقدمة.

في حالة الإدماج: يتولى التأكد من أن القيمة المقدرة لأسهم الشركات المشاركة في العملية ملائمة ومن أن نسبة التبادل منصفة.

يشير في تقريره إلى الطريق أو الطرق المتبعة في تحديد نسبة التبادل المقترحة ومدى ملاءمتها في هذه الحالة، ويبين ما قد تنطوي عليه عملية التقييم من صعوبات خاصة، إن وجدت.

يتأكد خاصة من أن مبلغ صافي الأصول الذي جلبته الشركات المضمونة لا يقل عن مبلغ الزيادة في رأسمال الشركة الدامجة أو عن مبلغ رأسمال الشركة الجديدة الناشئة عن عملية الإدماج، ويخضع رأسمال الشركات المستفيدة من الانفصال لنفس المراقبة.

يقوم بإعداد تقرير خاص في حالة إنشاء أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت، بتحويل الأسهم العادية التي سبق إصدارها أو في حالة تحويل أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت إلى أسهم عادية.

يقوم بإعداد تقرير في حالة الزيادة في رأس المال أو في حالة التجزيء حول إنشاء شهادات الاستثمار الممثلة للحقوق المالية وشهادات حق التصويت الممثلة للحقوق الأخرى المرتبطة بالقيم التي تم إصدارها؛

يحيط رئيس مجلس الإدارة علما بشأن الوقائع التي يمكن أن تؤثر سلبا على استمرار الاستغلال داخل أجل 8 أيام اعتبارا من تاريخ اكتشافها بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام؛

يحيط رئيس المحكمة علما في حالة عدم تداول الجمعية العامة في الموضوع او إذا عاين بأنه بالرغم من القرارات المتخذة من طرف الجمعية، ما يزال استمرار الاستغلال مهددا.

الزامية الاخبار والكشف:

يتعين على مراقب الحسابات أن يحيط مجلس الإدارة علما بما يلي:

- عمليات المراقبة والاستطلاعات التي تولى إنجازها في إطار قيامه بمهمته؛
- بنود القوائم التركيبية التي يتبين تغييرها وطبيعة التغييرات؛
- الخروقات والبيانات غير المطابقة للحقيقة التي تم اكتشافها؛
- الآثار المترتبة عن ملاحظاته على نتائج السنة المالية.

الاستدعاء:

توجه لمراقب الحسابات الدعوة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار الاستلام إلى حضور:

- اجتماع مجلس الإدارة الذي يحصر الحسابات السنوية؛
- كافة الجمعيات العامة للمساهمين والتي تتطلب تقديم تقرير؛
- ومختلف اجتماعات مجلس الإدارة.

المسؤولية:

- يتعين على مراقب الحسابات ومعاونيه التقيد بالسر المهني؛
- يسأل مراقب الحسابات تجاه الشركة والأغيار عن الضرر الناتج عن الخطأ والإهمال المرتكب من طرفه خلال مزاولته لمهامه.

- لا يسأل مدنيا عن المخالفات التي ارتكبها مجلس الإدارة، ما عدا إذا علم بها حين مزاولته لمهامه، ولم يكشف عنها في تقريره إلى الجمعية العامـة.
- تتقادم الدعاوى المرفوعة ضد مراقب الحسابات بشأن مسؤوليته بمرور خمس سنوات اعتبارا من تاريخ وقوع الفعل الناجم عنه ضرر أو من تاريخ كشفه في حالة التستر عنه.
- تطبق على مراقب الحسابات العقوبات الجنائية المنصوص عليها في المواد 398، 404، 405 و415 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة والمادة 446 من القانون الجنائي.

البـــاب الخامس:
الجمعيات العامة

المادة27: الدعـوة للانعقـاد- مكـان الانعقـاد-الأجـل

يقوم مجلس إدارة الشركة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد؛ وفي حالة عدم قيامه بذلك يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يقوموا بدعوتها للانعقاد:

- مراقب أو مراقبو الحسابات؛
- وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، إما بطلب من كل من يهمه الأمر في حالة الاستعجال، وإما بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة؛
- المتصرفون.

لا يحق لمراقب أو مراقبي الحسابات دعوة الجمعية العامة للمساهمين للانعقاد إلا بعد أن يطلبوا دعوتها دون جدوى من مجلس إدارة الشركة.

تنعقد الجمعية العامة العادية مرة في السنة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لاختتام السنة المالية، مع مراعاة تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة، بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، بناء على طلب من مجلس إدارة الشركة.

تتم دعوة الجمعيات العامة للانعقاد بواسطة رسالة مضمونة توجه إلى كل مساهم على عنوانه الأخير، خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تاريخ انعقادها.

ينبغي أن يتم الاستدعاء وفق مقتضيات المادة 124 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة ويشير بالخصوص إلى اليوم والساعة والمكان الذي سيعقد فيه الاجتماع وكذلك طبيعة الجمعية، عادية أو غير عادية أو خاصة، وجدول أعمالها ونص مشاريع التوصيات.

يحصر جدول أعمال الجمعيات العامة من طرف موجه الدعوة. غير أنه يمكن لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن نسبة خمسة في المائة (5 %) من رأسمال الشركة أن يطلبوا إدراج مشروع أو عدة مشاريع توصيات في جدول الأعمال.

يمكن إبطال كل جمعية تتم دعوتها للانعقاد بصفة غير قانونية. غير أن الإبطال تكون غير مقبولة حينما يكون كل المساهمين حاضرين أو ممثلين في الجمعية.

لا يمكن للجمعية العامة أن تتداول بشأن موضوع غير مدرج في جدول الأعمال، باستثناء الحالات التي لا يفرض فيها القانون هذا الشرط.

المـــادة28: تشكيل الجمعية العامة

تتشكل الجمعية العامة من جميع المساهمين مهما كان عدد أسهمهم.

يمكن للمساهم أن يمثله مساهم آخر.

يتم تمثيل الشركة المساهمة من طرف ممثلها الدائم أو من ينوب عنه. ويمكن أن تمثل أيضا من طرف وكيل خاص يمكن أن لا يكون مساهما.

يمكن للمساهمين حضور الجمعية العامة بإثبات هويتهم فقط، شريطة التسجيل في سجلات الشركة خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية.

يمكن للمجلس أن يقصر هذه الآجال بل ويقبل تسليم سندات التوكيل قبل الانتخاب المتعلق بالتوصية الأولى المعروضة على الجمعية.

المادة29: المكتب - ورقــة الحضور

يترأس الجمعيات العامة رئيس مجلس إدارة الشركة. وبخلاف ذلك تنتخب الجمعيات العامة بنفسها رئيسا لها.

يعين كفاحصين للأصوات في الجمعية العامة، المساهمان المتوفران، بنفسيهما أو على سبيل التوكيل، على أكبر عدد من الأصوات على أن يقبلا هذه المهمة.

يعين مكتب الجمعية كاتبا ويمكن أن يكون من غير المساهمين.

تمسك في كل جمعية عامة ورقة حضور تبين الاسم الشخصي والعائلي وموطن المساهمين ووكلائهم إن وجدوا وعدد الأسهم التي يملكونها والأصوات التي تخولها لهم.

يتعين على المساهمين الحاضرين ووكلاء المساهمين الممثلين توقيع ورقة الحضور التي تلحق بها التوكيلات التي فوضت للمساهمين من أجل التمثيل أو التي وجهت للشركة، كما يتعين على مكتب الجمعية العامة المصادقة على ورقة الحضور التي تودع في مقر الشركة ويتعين تبليغها إلى كل من يطلبها.

المادة 30 : محاضـــــر الجمعيـات

تثبت مداولات الجمعيات العامة في محضر يوقعه أعضاء المكتب.

يبين هذا المحضر تاريخ انعقاد الجمعية العامة ومكانه ونمط الدعوة وتشكيلة مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت والنصاب الذي تم بلوغه والوثائق والتقارير المعروضة على الجمعية العامة وملخصا للنقاش ونص التوصيات المعروضة على التصويت ونتائج التصويت.

يصادق مصادقة صحيحة على نسخ محاضر الجمعيات العامة أو المستخرجات عنها من طرف رئيس مجلس إدارة الشركة بمفرده أو أحد المديرين العامين وكاتب المجلس معا.

تضمن محاضر اجتماعات الجمعيات العامة في سجل خاص يمسك في مقر الشركة ويتم ترقيمه وتوقيعه من طرف كاتب الضبط للمحكمة التجارية.

يمكن تعويض السجل المذكور بمجموعة أوراق مستقلة مرقمة بتسلسل وموقعة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة. وتمنع كل إضافة في هذه الأوراق أو حذفها أو تعويضها أو قلب ترتيبها.

يبقى السجل أو مجموعة الأوراق المذكورة في كل الأحوال تحت مراقبة الرئيس وكاتب مجلس إدارة الشركة. ويجب إطلاع المتصرفين ومراقبي الحسابات عليه بطلب منهم؛ ويجب على هؤلاء أن يخبروا عن كل مخالفة بشأن مسكها، كلما تطلب الأمر ذلك، أعضاء مجلس إدارة الشركةويعلنوا عنها في تقريرهم العام للجمعية العامة العادية.

المادة 31: صلاحيـات الجمعيات العاديـــة

تمثل الجمعية العامة المكونة بشكل قانوني مجموع المساهمين.

تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات - ما عدا تلك المتعلقة بتغيير النظام الأساسي - ولاسيما:

- الاستماع إلى تقرير مجلس إدارة الشركة حول أعمال الشركة وتقرير مراقبي الحسابات؛
- المناقشة والمصادقة وتصحيح الحسابات وتحديد الأرباح الواجب توزيعها؛
- تعيين أو استبدال أو إعادة انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبي الحسابات وتحديد مقدار مكافآت الحضور والمبالغ المرصودة لتسديد مصاريف أعضاء مجلس إدارة الشركة؛
- تحديد أتعاب مراقبي الحسابات؛
- منح مجلس إدارة الشركة الرخص الضرورية في الحالات التي تكون فيها السلطات الممنوحة له غير كافية؛ وتحدد مبلغ القروض الممنوحة من طرف الشركة وتحدد شروط شراء العقارات وبيعها؛
- المصادقة على الاتفاقات المبرمة.

المـــادة32: النـصـــاب في الجمعيات العادية

لا تكون مداولات الجمعية العامة العادية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون في الدعوة الأولى ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة. وفي حالة عدم تحقق هذا النصاب، يتم استدعاء جمعية أخرى بنفس الشروط وتكون حينها المداولات صحيحة أيا كانت نسبة رأس المال الممثلة.

لا يفرض أي نصاب في الدعوة الثانية.

يعتبر حاضرون من أجل حساب النصاب والأغلبية المساهمون الذين يشاركون في الجمعية العامة بوسائل الاجتماع المرئية أو بوسائل مماثلة تمكن من تحديد هويتهم والتي تحدد شروطها المادة 50 مكرر من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة.

المـــادة33: المـداولات والتصـويت

في كل الجمعيات العامة العادية تجرى عملية التصويت بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

المادة 34: صـلاحيـات الجمعيـات غيـر العـاديـــة

تغير مقتضيات النظام الأساسي بطلب من الجمعيات العامة غير العادية بعد مداولة المجلس المعني وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

لا يمكن للجمعية العامة غير العادية، مع ذلك، الزيادة في أعباء المساهمين ولا تغيير جنسية الشركة.

المـادة35: النصـــاب فـي الجـمعيـات الـغير العـاديـة

لا تكون مداولات الجمعية العامة غير العادية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون في الدعوة الأولى ما لا يقل عن نصف الأسهم المستفيدة من حق التصويت، وفي الدعوة الثانية ما لا يقل عن ربع الأسهم. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب الأخير، يمكن تمديد انعقاد الجمعية العامة الثانية إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهرين عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد.

يعتبر حاضرون من أجل حساب النصاب والأغلبية المساهمون الذين يشاركون في الجمعية العامة بوسائل الاجتماع المرئية أو بوسائل مماثلة تمكن من تحديد هويتهم والتي تحدد شروطها المادة 50 مكرر من القانون رقم 95-17 المتعلق بالشركات المساهمة.

الصلاحيات الخاصة المخولة للجمعيات غير العادية

يجوز لجمعية عامة غير عادية باقتراح من مجلس الإدارة أن تقوم بإدخال كافة التغييرات في النظام الأساسي، المسموح بها في التشريعات المعمول بها وفق الشروط المحددة في هذا النظام.

المـادة36: المداولات والتصويت في الجمعيات العامة غير العادية

في كل الجمعيات العامة غير العادية، تجري المداولات بأغلبية ثلثي (3/2) أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

يلتزم جميع المساهمين بما فيهم الغائبون بمداولات الجمعية العامة غير العادية التي تتم طبقا للقانون وللنظام الأساسي.

غير أن القرارات المتعلقة بتغيير جنسية الشركة أو بزيادات التزامات المساهمين تُتخذ بإجماع المساهمين.

المقتضيات المتعلقة بالجمعيات الخاصة

تضم الجمعيات الخاصة أصحاب فئة معينة من الأسهم في حالة إحداثها لفائدة بعض المساهمين.

لا يصبح قرار الجمعية العامة بتغيير الحقوق المتعلقة بفئة من فئات الأسهم نهائيا إلا بعد موافقة الجمعية الخاصة للمساهمين المعنية بتلك الفئة.

تتداول الجمعيات الخاصة وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المنصوص عليها بالنسبة للجمعيات العامة غير العادية.

البـــــاب الســـــادس
إعـــلام المساهمين

المادة 37: الوثائـــق موضـــوع الإعـــلام

يشمل إعلام المساهمين إمدادهم بالوثائق والمعلومات التالية، التي من الممكن أن تشمل وثيقة واحدة أو عدة وثائق:

- جدول أعمال الجمعية.

- نص وبيان أسباب مشاريع التوصيات التي يقدمها مجلس الإدارة وان اقتضى الحال تلك التي يقدمها المساهمون أو الشخص الذي دعا إلى انعقاد الجمعية.

- قائمة المتصرفين أعضاء مجلس الإدارة وان اقتضى الحال، معلومات تخص المترشحين للعضوية في هذه المجالس والمشتملة على:

- الاسم العائلي والشخصي للمترشحين وعمرهم وجنسياتهم وسيرتهم المهنية خلال الخمس سنوات الأخيرة
- المناصب والمهام التي شغلها المترشحون في الشركة وعدد الأسهم التي توجد بين أيديهم.
- الجرد والقوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة كما حصر ذالك مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية.
- تقرير التسيير لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية المعروض على أنظار الجمعية.
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المعروض على أنظار الجمعية.
- مشروع تخصيص النتائج.
- قائمة المساهمين مع بيان عدد الأسهم المملوكة لكل مساهم وصنفها.
- محاضر وأوراق حضور الجمعيات العامة المنعقدة خلال الثلاث سنوات الأخيرة.
- تقرير مراقب الحسابات المكلف بتقويم الأصل المملوك للمساهم الذي حازته الشركة خلال السنتين التي تلي تقييدها في السجل التجاري.
- تقرير خاص ينجزه مراقب أو مراقبو الحسابات عن الاتفاقيات التي تبرم بين الشركة واحد المتصرفين.
- تقرير الخبير أو الخبراء المعينون من طرف رئيس المحكمة بطلب من المساهمين الممثلين لعشر (10/1) رأسمال الشركة الخاص بعملية أو عمليات التسيير.
- تقرير لمجلس الإدارة يبين دوافع الزيادة في رأس المال والطريقة المتبعة المقترحة على الجمعية العامة، وعند الاقتضاء، سعر إصدار الأسهم الجديدة أو شروط تحديد السعر وأيضا دوافع إلغاء الحق التفضيلي للاكتتاب.
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات الخاص بمشروع الزيادة في رأس مال، وعند الاقتضاء، التقرير الخاص لمراقب أو مراقبي الحسابات المتعلق بسعر إصدار الأسهم الجديدة.
- حصر الحسابات المنجز من طرف مجلس الإدارة والمصادقة عليه طرف مراقب أو مراقبي الحسابات في حالة الزيادة في رأس المال عن طريق المقاصة مع ديون الشركة.
- تقرير مراقب الحصص في حالة الزيادة العينية في رأس المال.
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات بشأن دوافع تخفيض رأس المال والطريقة المستعملة في ذلك.
- تقرير مراقب ومراقبي الحسابات عن الوضعية الصافية بمناسبة تحويل الشركة.
- تقرير دمج الشركة أو انفصالها.
- تقرير لمجلس الإدارة يعرض دواعي مشروع الدمج أو الانفصال.
- القوائم التركيبية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة الخاصة بالشركات المشاركة في عملية الدمج أو الانفصال.
- الكشف المحاسبي المحصور ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ مشروع الدمج أو الانفصال.
- تقرير خاص لمراقب أو مراقبي الحسابات بشأن تحويل السندات إلى أسهم.

- حسابات تصفية الشركة.

التدابير الوقائية الداخلية

يجوز لأي مساهم أن يخبر رئيس مجلس الإدارة بواسطة رسالة مسجلة مع وصل استلام بشأن وقائع يمكن أن تؤثر سلبا على استمرار الاستغلال في غضون 8 أيام من تاريخ اكتشاف الوقائع ودعوته إلى تصحيح الوضعية.

الخبرة

يجوز لمساهم واحد أو عدة مساهمين يمثلون عشر (10/1) رأسمال الشركة أن يطلبوا من المحكمة تعيين خبير أو عدة خبراء يكلفون بتقديم تقرير عن عملية واحدة أو عدة عمليات تسيير.

الباب السابع
السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح د

المادة38: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في فاتح يناير وتنتهي في 31 دجنبر.

واستثناء عن ذلك، تبدأ السنة المالية الأولى في تاريخ تسجيل الشركة وتنتهي في 31 دجنبر من نفس السنة.

المادة39: تحديد وتوزيع الأرباح-الاحتياطي

تتكون الأرباح الصافية أو خسائر السنة المالية من العائد الصافي للسنة المالية بعد أن تخصم منه المصاريف العامة والتكاليف الأخرى للشركة.

يتم أولاً، اقتطاع 5 % من الأرباح الصافية للسنة المالية، لتكوين صندوق الاحتياطي القانوني على أن ينقص من هذه الأرباح الخسارات السابقة، إن كانت هناك خسارات، ويصبح هذا الاقتطاع غير إلزامي إذا بلغ صندوق الاحتياطي مبلغاً يساوي عُشر رأسمال الشركة. ويعود كما كان عندما يصبح الاحتياط القانوني لأي سبب أقل من هذا العُشر.

تكون الأرباح القابلة للتوزيع من الأرباح الصافية السنة المالية بعد أن خصم خسارات السنوات المنصرمة واقتطاع نسبة 5 % المذكورة أعلاه مضافا إليها الأرباح المنقولة عن السنوات السابقة. توزع هذه الأرباح على المساهمين بنسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة.

مع ذلك، لمجلس إدارة الشركة الحق في توفير كل الأرباح أو جزء منها، قصد برمجتها أو إيداعها في صندوق احتياط استثنائي أو صندوق للطوارئ موجود أو في طور الإنشاء.

تحدد الجمعية العامة العادية الحصة المخصصة للمساهمين في شكل أرباح.

ويجب أن يحدد قرار الجمعية أول الأمر الحصة المخصصة للأسهم التي تتمتع بحقوق الأولوية أو بالامتيازات الخاصة.

المادة 40: أداء الأرباح

إن كل ربح يتم توزيعه خرقا لأحكام المادة 330 من القانون رقم 95-17 يعد ربحا صوريا.

تحدد الجمعية العامة كيفيات أداء الأرباح وان لم تقم بذلك يحددها مجلس الإدارة. ويجب أن يتم هذا الأداء داخل اجل أقصاه تسعة أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية ما لم يتم تمديدها بأمر استعجالي من رئيس المحكمة بناءا على طلب من مجلس الإدارة.

المادة41: الجرد – القوائم التركيبية – تقرير التسيير- التواصل

عند انتهاء كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة بإجراء جرد لمختلف أصول وخصوم الشركة ويقوم بإعداد قوائم تركيبية، طبقا للتشريع المعمول به وتقرير تسيير. ويحصر النتيجة الصافية للسنة ويعد تقريرا حول تخصيص النتائج لعرضه على الجمعية العامة العادية للمصادقة عليه.

يجب وضع القوائم التركيبية ونسخة من تقرير مراقب الحسابات في كتابة الضبط لدى المحكمة في غضون ثلاثين يوما من المصادقة عليهم من طرف الجمعية العامة.

يتم إيداع نسخة من القوائم التركيبية ونسخة من تقرير مراقب الحسابات في كتابة الضبط لدى المحكمة في غضون ثلاثين يوما من المصادقة عليهم من طرف الجمعية العامة.

الباب الثامن

الحل – التصفية – المنازعات -الإجراءات

المـــادة42: الحـــل:

تنحل الشركة عند انتهاء مدتها. ويدعو مجلس الإدارة الجمعية العامة الانعقاد لاتخاذ قرار بشأن تمديدها أو حلها.

إذا أصبحت الوضعية الصافية للشركة تقل عن ربع رأسمالها، يتعين على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية للمساهمين في غضون الثلاثة أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر بغرض اتخاذ قرار بحل الشركة.

يتعين عرض أي قرار بحل الشركة على مجلس الجهة ومجلس جماعة أكادير ليتداولا بشأنه وعلى السلطة االحكومية المكلفة بالداخلية قصد التأشيرة.

إذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في اجل أقصاه نهاية المالية الموالية لتلك التي أفرزت الخسائر مع مراعاة أحكام المادة 360، بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم يكن اقتطاعها من الاحتياطي وذلك إذا لم يتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي لما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة.

ويحق لمجلس الإدارة اقتراح حل الشركة قبل الأوان لأسباب أخرى ويمكن للجمعية العامة غير العادية أن تبث بشكل صحيح بشأن هذا الاقتراح.

ويمكن للمحكمة أن تقرر حل الشركة بطلب أي ممن يهمهم الأمر إذا انخفض عدد المساهمين إلى أقل من خمس مساهمين لأكثر من سنة.

المـــادة43 :التصـفيـــة

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأوان، تحدد الجمعية العامة غير العادية طريقة تصفيتها وتعين مصفيا واحدا أو عدد من المصفيين.

تعتبر الشركة في طور التصفية بمجرد حلها لأي سبب من الأسباب وتلحق تسميتها ببيان "شركة مساهمة في طور التصفية".

تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها.

لا يحدث حل شركة المساهمة آثاره تجاه الأغيار إلا ابتداء من تاريخ تقييده بالسجل التجاري.

يجوز للمصفين بموجب قرار للجمعية العامة غير العادية تفويت أصول وأسهم وسندات الشركة المنحلة أو تقديمها كحصص.

لا يمكن بأي حال من الأحوال تصفية أو تقسيم الممتلكات العمومية عند تصفية أو حل الشركة لأنها غير قابلة للتصرف ولا تسقط بالتقادم ولا يمكن تقسيمها.

المـــادة 44: المنازعـــات

يتم عرض جميع المنازعات التي تنشا خلال مدة سريان الشركة أو خلال تصفيتها، سواء بين المساهمين والشركة أو فيما بين المساهمين أنفسهم، والمتعلقة بأعمال الشركة أو بتفسير هذا النظام الأساسي أو بتنفيذه،على قضاء المحاكم المختصة لمكان مقر الشركة.

لهذا الغرض، في حالة المنازعات، يجب على كل مساهم أن يختار موطنه في مكان مقر الشركة ويتم تسليم جميع الاستدعاءات للمثول أمام القضاء أو التبليغات بشكل صحيح في هذا المحل.

وما لم يتم اختيار موطن للمخابرة تسلم جميع الاستدعاءات للمثول أمام القضاء إلى المقر المعين بأمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية أو مكان مقر الشركة.

المـــادة45: تعـيـيـن المتصـرفـين الأولـين

المتصرفون الأولون هم السادة الآتية أسماؤهم:

1 -محمد ساجد : وزير السياحة 'النقل الجوي'الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

2-لمياء بوالطالب : كاتبة الدولة المكلفة بالسياحة.

3-احمد حاجي : والي جهة سوس ماسة عامل عمالة اكادير اداوتنان.

4-ابراهيم حافيدي :رئيس مجلس جهة سوس ماسة.

5- صالح المالوكي : رئيس مجلس جماعة اكادير

6-كريم اشنكلي : رئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات

7 – عفان بن بوعيدة : رئيس غرفة الصناعة التقليدية

يشهد الأشخاص المعينون أعلاه بقبولهم لهذا المنصب وأنه لا يوجد أي مانع قانوني أو تنظيمي حيال القيام بمهامهم كمتصرفين أولين.

وفقا للقانون، يعين المتصرفون الأولون لمدة ثلاث سنوات تنتهي في اختتام اجتماع الجمعية العامة العادية للمصادقة على حسابات السنة المنتهية في 31 دجنبر للسنة الثالثة.

المادة 46 : تعيين أول مراقب للحسابات

تم تعيين مكتب جستواي Gestway كمراقب للحسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، حيث أبلغ بقرار التعيين أنه لايوجد أي عائق أمام هذا الاختيار .

المادة 47 : الإجراءات

من أجل إيداع هذا النظام الأساسي ونشره والعقود والمحاضر المتعلقة بالشركة تمنح جميع الصلاحيات للقيام بذلك لمن يحمل نسخة أصلية أو مستخلصا من هذه الوثائق.

حُرر بأكادير، بتاريخ ..... في 07 نسخ

توقيعات المساهمين المؤسسين

ابراهيم حافيدي
رئيس مجلس جهة سوس ماسة

محمد ساجد
وزير السياحة النقل الجوي الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

لمياء بو الطالب
كاتبة الدولة المكلفة بالسياحة

أحمد حاجي
والي جهة سوس ماسة
عامل عمالة اكادير إداوتنان

صالح المالوكي
رئيس مجلس جماعة اكادير

كريم أشنكلي
رئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات

عفان بن بوعيدة
رئيس غرفة الصناعة التقليدية

النقطة الخامسة :

المصادقة على مشروع النظام الأساسي" لشركة التنمية المحلية اكادير الكبير"
المحدثة من طرف مؤسسة التعاون بين الجماعات اكادير الكبير والمساهمة في رأسمالها
وتعيين الممثل الدائم للجماعة بهذه الشركة .

العرض :

اخذ الكلمة السيد عزيز اكرام نائب رئيسة اللجنة الكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتلاوة تقريرها

عزيز اكرام :

يتعلق الأمر بالمصادقة على مشروع النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية اكادير الكبير المحدثة من طرف مؤسسة التعاون بين الجماعات اكادير الكبير والمساهمة في رأسمالها وتعيين الممثل الدائم للجماعة بهذه الشركة .

لقد تم إحداث مؤسسة شركة التنمية المحلية اكادير الكبير في سنة 2016 من طرف مؤسسة التعاون وفق المادة 130 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات والقانون 17.95 المتعلق بالشركات المساهمة . وفي إطار تفعيلها وتنزيلها والمصادقة على نظامها الأساسي أبدت السلطة الحكومة المكلفة بالداخلية ملاحظات حوله . وفي إطار تدارك الملاحظات بعرض النظام الأساسي على أنظار المجلس للمصادقة .

وفي الأخير صادق أعضاء اللجنة بإجماع الحاضرين على المصادقةعلى مشروع النظام الأساسي" لشركة التنمية المحلية اكادير الكبير " المحدثة من طرف مؤسسة التعاون بين الجماعات اكادير الكبير والمساهمة في رأسمالها وتعيين الممثل الدائم للجماعة بهذه الشركة .

اخذ الكلمة السيد عيسى امكيكي رئيس اللجنة المكلفة بالتعميرواعداد التراب والممتلكات والبيئة لتلاوة تقريرها.

عيسى امكيكي:

في إطار المهام الموكولة لمؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير" والمتمثلة في تدبير مرفق النقل الحضري وإعداد التنقلات الحضرية، وكذا تدبير مرفق النفايات المنزلية والمشابهة لها، وبعد موافقة الجماعات المكونة لمؤسسة التعاون بين الجماعات على توسيع مهامها لتشمل المرفقين لما لهما من أهمية كبرى في حياة المواطنين ، عملت المؤسسة على تدبيرهما في إطار إحداث شركة التنمية المحلية كما هو منصوص عليه في القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة الفصل 130 منه الذي ينص على :" أنه يمكن للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعة الجماعات الترابية إحداث شركات في شكل شركات مساهمة تسمى شركات التنمية المحلية...".
والقانون 17.95 المتعلق بالشركات المساهمة ينص على أن الشركات المساهمة تستوجب خمس مساهمين، وهكذا أسست شركة التنمية المحلية أكادير الكبير بخمس مساهمين ورأسمال عشرة ملايين درهم والأسهم موزعة كالتالي:

- مؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير" : 59.970 سهما.
- جهة سوس ماسة : 39.970 سهما..
- جماعة أكادير : 20 سهما.

- جماعة إنزكان 20 سهما.
- جماعة الدراركة : 20 سهما.

ناقش أعضاء اللجنة هذه النقطة من جميع جوانبها مثمنين البادرة التي ترمي إلى تدبير أجود وأفضل لهذه المرافق العمومية وصادق أعضاء اللجنة بالإجماع على المصادقة على مشروع النظام الأساسي "لشركة التنمية المحلية أكادير الكبير" المحدثة من طرف مؤسسة التعاون بين الجماعات أكادير الكبير والمساهمة في رأسمالها وتعيين الممثل الدائم للجماعة بهذه الشركة؛

اخذ الكلمة السيد ابراهيم بلكوك رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة تقريرها.

ابراهيم بلكوك:

يتعلق الامر في هذه النقطة بالمصادقة على مشروع النظام الاساسي " لشركة التنمية المحلية اكادير الكبير " المحدثة من طرف مؤسسة التعاون بين الجماعات اكادير الكبير والمساهمة في رأسمالها وتعيين الممثل الدائم للجماعة بهذه الشركة.

أوضح رئيس اللجنة انه في إطار المهام الموكولة لمؤسسة التعاون بين الجماعات " اكادير الكبير " المتمثلة في تدبير التنقل واعداد مخطط التنقلات الحضرية وكذا تدبير النفايات المنزلية والمشابهة لها . وبعد موافقة الجماعات منذ 2016 المكونة للمؤسسة على إحداث شركة تنمية المحلية لتدبير المرفقين وفقا للمادة 130 من القانون التنظيمي 113.14 والقانون 17.95 المتعلق بالشركات المساهمة إلا أن تفعيلها وتنزيلها والتاشير على نظامها الاساسي من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية لم يتم لوجود مجموعة من الملاحظات ، والتي تم تداركها بتعديل النظام الاساسي ليتلاءم والقانون 17.95 كما أنه تضمن مساهمة الجماعة ب 2000.00 درهم .

صادق أعضاء اللجنة بأغلبية الحاضرين وامتناع عضو واحد(الرحيم الطور)على هذه النقطة .

الرئيس :

هذه بطبيعة الحال الشركة المساهمة فيها أكادير و هي تهم أولا قضية النقل و التنقلات و تهم تدبير النفايات فيما يخص جانب المطرح هذه فقط نوع من التسوية حين كانوا ثلاثة رجعتها وزارة الداخلية و لو أنهم قالوا ثلاثة من بعد ولكن الآن يجب أن نعمل خمسة شركاء .

المناقشة :

مصطفى اليسا :

شكرا السيد الرئيس

أولا هناك فرق كبير بين شركة التنمية المحلية التي تكون بها المؤسسات العمومية وحدها و شركة التنمية المحلية التي يكون بها مساهمين خواص خصوصا أن أولائك المساهمين الخواص او الشركة الخاصة غالبا هي التي تدبر المرفق لشركة التنمية المحلية و بالتالي نقطة 99 سنة هي مهمة بينما المؤسسات العمومية هي دائما متواجدة على غرار المؤسسات الغير العمومية و هذا لإغلاق قوس .

ثانيا نحن هنا نقوم بدور المعارضة وهو دور دستوري في مؤسسة دستورية لا تأتوا وتكمموا أفواهنا نعطي ملاحظاتنا لنحسن من أداء المكتب المسير و الأغلبية ننبهم و يأتون وتقولون أننا نقوم بالمزايدات أوسياسوية أو شيء أخر أنا الآن ليس لي اي انتماء سياسي ، أتكلم كممثل السكان الذين صوتوا لي وأعطي وجهة نظري و أنبهكم من خلال الملاحظات سأغلق هذا القوس فيما يخص هذه النقطة .

هذه النقطة تتعلق بشركة التنمية المحلية فيها المساهمين جميعا من المؤسسات العمومية ،و ستتكلف بملف مهم وهو التنقل وفي هذا الملف عندنا دراسات ،عندنا مخطط التنقلات موجود عندنا الحافلات ذات الجودة العالية ،الدراسات و الطرق التي ستمر منها ، إلى آخر كل هذا المشروع موجود ، و بالتالي لا يمكن إلا أن نسانده و شركة التنمية المحلية هذه على غرار شركة التنمية المحلية الموجودة بالدار البيضاء Casa Aménagement التي تسهل عملية l'aménagement إلى أخره لندفع بها حيث حين ستكون خلقت ، ستعمل عدة أمور كما قلت في تدخلي الأول و هو تكون إكراهات عند المؤسسات العمومية فيما يخص الصفقات ، وعدة مشاكل ، فيما يخص استقطاب الطاقات البشرية التي تتوفر على خبرة كبيرة إلى أخره. شركة التنمية المحلية ستقوم بهذه الأشياء بسهولة ، وبالتالي نحن سنصوت على هذه ونتمنى ان تلعب فيها جماعة أكادير دورا مهما لان BHNS محوره الأساسي موجود هنا في أكادير كنت أتمنى ان تكون المساهمة أكثر من 20 سهم كذلك في هذه المؤسسة ليكون لنا وزن داخل القرارات التي ستأخذها شركة التنمية المحلية, وشكرا .

محمد لامين كلكام :

شكرا السيد الرئيس .

في نفس الإطار سي مصطفى لا مجال للمقارنة بين ما كنا نتداوله في شركة التنمية المحلية و شركة أكادير الكبير لا مجال للمقارنة حيث حتى المردودية وما نستفيد نحن كمواطنين اولا : نحن نحترم عقول المواطنين و ليست هناك رسالة أوجهها لطرف معين ولا نطلب ود جهة معينة ، حتى في مجلس الجهة الحزب الذي انتمي له هو في المعارضة و نعمل معارضة بدون خلفية ولكن الذي نراه صائبا وفيه مصلحة المواطن نحن معه، هذه هي المعارضة البناءة التي تطلبونها انتم . نحن مع ماهو ايجابي وضد ما نراه شيئا ما غير سليم ، و هنا نصوت ضد أو الامتناع ، 99 سنة و نستفيد من النقل و حين نرى الوضعية الحاليةالآن ، حالة النقل كارثية هناك طلبة و تلاميذ ينتقلون من تدارت أنزا و يأتون إلى ثانوية يوسف ين تاشفين "عن طريق auto– stop" و لا احد يهتم بحالهم .لحد الآن مازلنا نرى تلاميذ في ريعان الشباب يطلبون من الناس إيصالهم إلى أماكن سكناهم اذن هناك حاجة ماسة لتطوير قطاع النقل . المهم في كل هذا ان جميع الجماعات منخرطة ،الامر يهم أكادير الكبير كيف يعقل اننا نحن لا نمشي في هذا الطرح كي نجود هذا المرفق المتعلق بالنقل والتنقل بالإضافة إلى المطرح نحن نرى هذه المساهمة في هذه الشركة سترجع بالنفع ، هي في الأصل شركة موجودة الآن ،النقل فيه شركة ولكن اذا أتيت الآن ببديل ولا نستهين بعقول رؤساء الجماعات الأخرى هناك مجموعة من المعطيات تدفعنا كي ننخرط معكم في هذا التوجه أكادير الكبير الذي ستخلقون به شركة التنمية المحلية زائد ان الجماعة هي كمساهم و نتمنى ان نستفيد من الخدمات التي نطمح إليها في المدينة . وشكرا .

محمد تلوست :

بدوري نيابة عن جميع الإخوة الأعضاء الذين لهم ظروف خاصة للحضور لحظة التصويت ،بدوري نقبل بعقلانية،نقبل بهم جهوية لمشكل التنقل الذي ثم عرضه للتصويت يعني موافقون في المبدأ هذا لا يعني أن هذا المشروع مسؤوليته لم تبقى مسؤولية الجماعة لوحدها ،بل هي مسؤولية كبيرة تجمع جميع الجماعات أكادير الكبير و اجتماع الجماعات لا يمكن لنا أن نقف حجرة عثرة أمام التصور الجماعي لمدينة أكادير الكبير، نجاح مشروع التنقل هو نجاح لمدينتنا فيما بعد .ممكن غدا يحدث وحدة المدينة إذن نحن الآن نخطو خطوة نحو وضع اللمسات الأساسية لما سيأتي و كما قال الإخوان تصويتنا تصويت ايجابي على أساس ان تكون مسؤوليتنا مسؤولية ناجحة و دور مدينة أكادير بارز و متميز داخل أكادير الكبير . وشكرا .

الحسين زهيدي :

شكرا السيد الرئيس

في البداية لا يسعدني إلاأن احيي المجلس و خاصة المكتب على هذه الخطوة الجريئة التي اتخذها اليوم في هذه الدورة الاستثنائية من اجل تجويد الخدمات للمواطنين و المواطنات الذين وضعوا ثقتهم في مكون هذا المجلس ، و أيضا على الثورة التحديثية للآليات و طرائق الاشتغال .لا يمكن لنا الا ان نثمن و نشجع هذه الطريقة و لذلك فهي في الطريق الصحيح و إذا صرفنا النظر على قضية الشركاء (انا شوي الثقافة ديالي كضرني في رأسي بعض المرات) يعني كفاش اليوم في هذه الشركة لم يطرحوا مشكل اليد العاملة و الموظفين .ماهو مصيرهم ؟مادا سنعمل لها ؟ لماذا اليوم لا نسأل عنها ؟ فعلا إذا كنا نعمل معارضة عقلانية و معقولة و مواطنة أسألوا عنها كما سألتهم عنها في الشركات الأخرى المشكل ليس هو في الشركاء أنا في نظري الخاص ، في طريقة التفكير . شكرا السيد الرئيس .

محمد باكيري :

شكرا السيد الرئيس .

أنا عندي هو أن النسخة التي وصلتنا عند مؤسسة التعاون النسخة الأولى لم يعدل فيها جزء من الغرض الاجتماعي و لم تكن ملائمته بناءا مع مضامين مراسلات وزارة الداخلية و بالتالي نطالب بحذف هذا الجزء في النقطة الثانية من الغرض الاجتماعي التي تتعلق بالمضمون التالي "لاسيما تثمينها بواسطة مبادرات مرتبطة بالطاقات المتجددة " .بهذه النقطة كنا أدخلنا في الأول لان الجهة قال لنا اختصاص تدبير المطرح وما ترتبط به و لم يدخل في اختصاصات الذاتية للجهة و لكن عندي حاجة تسمى الطاقة المتجددة هنا عملنا نوع من التركيب اختصاصات الجماعات اختصاص الجهة و لما بناءا على الجودة وزارة الداخلية قالت بأنه يبقى المضمون الذي أعطي لكم في جواب وزارة الداخلية الأول و هذا لا يمنع أن تكون الجهة حاضرة كشريك أو مؤسس في هذه الشركة .و بالتالي أنا أطالب بحذف هذا الجزء من الغرض الاجتماعي الثاني بإضافة بطبيعة الحال ديباجة ،تضاف إليها كما عملنا هنا :

"بناءا على المقرر المتخذ في الدورة لشهر ..... 2018 من قبل المجلس جهة سوس ماسة و القاضي بالمصادقة على النظام الأساسي لتأسيس شركة التنمية المحلية لأكادير الكبير ." في علمكم أن هناك جماعتين و هي إنزكان و الدراركة تضاف المقتضيات المرتبطة بهما مصادقة الدراركة و المصادقة كذلك إنزكان كي يكون عندنا خمس مؤسسين .

وشكرا السيد الرئيس

الرئيس:

نمر إلى المصادقة مع هذه التعديلات بطبيعة الحال المصادقة على مشروع النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية أكادير الكبير المحدثة من طرف مؤسسة التعاون بين الجماعات أكادير الكبير و المساهمة في رأسمالها .

مقرر18/48 بتاريخ 18 رجب 1439هـ الموافق ل 05 ابريل 2018
المتعلق بالمصادقة على مشروع النظام الأساسي" لشركة التنمية المحلية اكادير الكبير"
المحدثة من طرف مؤسسة التعاون بين الجماعات اكادير الكبير والمساهمة
في رأسمالها وتعيين الممثل الدائم للجماعة بهذه الشركة .

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في اطار الدورة الاستثنائية شهر ابريل بتاريخ **18 رجب 1439هـ الموافق ل 05 ابريل 2018**

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة **بالمصادقة على مشروع النظام الأساسي" لشركة التنمية المحلية اكادير الكبير" المحدثة من طرف مؤسسة التعاون بين الجماعات اكادير الكبير والمساهمة في رأسمالها وتعيين الممثل الدائم للجماعة بهذه الشركة .**

وبعد اللجوء الى التصويت العلني ،

وحسب عملية التصويت على :

الشق الاول : التصويت على مشروع النظام الأساسي" لشركة التنمية المحلية اكادير الكبير" المحدثة من طرف مؤسسة التعاون بين الجماعات اكادير الكبير والمساهمة في رأسمالها ، والتي اسفرت على:

عدد الأعضاء الحاضرين : 40
عدد الأصوات المعبر عنها :40
عدد الأعضاء الموافقين : 40 (اربعون)وهم السادة :

صالح المالوكي،محمدباكيري ،سعيد السعدوني،نعيمةالفتحاوي،عمر الشفدي،محمد بوكبير، امل البقالي،محمد بن فقيه ، الحسن المساري ،فاطمةابردعي ،خولة اجنان،احمداجعموم،علي بكار،عيسى امكيكي،اسماعيل شوكري ،مصطفى النكاشي، محمد امكراز، احمدحريش،محمد سبيكا ،علي ايزي ،عمار بغرار،محمدالفحصي،الحسين زاهدي ،يونس اوبلقاس،عبدالمالك اكساب، ابراهيم بلكوك ،عزيز اكرام ،الحسن لكدالي، العربي سوتصان ، نور الدين العالم،رشيدة وازي ،مليكة اسليمي ، شادية السنتيسي، اسماء ابو. مصطفى اليسا، محمد الساردي ، محمدتلوست ، محمد لامين كلكام، محمد المودن ، سناء زاهيد،

- **عدد الأعضاء الرافضين : لااحد**
- **عدد الاعضاء الممتنعين : لااحد**

الشق الثاني : تعيين الممثل الدائم للجماعة بشركة التنمية المحلية " شركة التنمية الجهوية للسياحة لجهة سوس ماسة "

بعد ترشح السيد : احمد حريش اسفر التصويت على :

عدد الأعضاء الحاضرين : 40
عدد الأصوات المعبر عنها :40

عدد الأعضاء الموافقين : 40 (اربعون)وهم السادة :

صالح المالوكي، محمدباكيري ،سعيد السعدوني،نعيمةالفتحاوي،عمر الشفدي،محمد بوكبير، امل البقالي، محمد بن فقيه ، الحسن المساري ،فاطمةابردعي ،خولة اجنان،احمداجعموم،علي بكار،عيسى امكيكي،اسماعيل شوكري ،مصطفى النكاشي، محمد امكراز، احمدحريش،محمد سبيكا ،علي ايزي ،عمار بغرار،محمدالفحصي،الحسين زاهدي ،يونس اوبلقاس،عبدالمالك اكساب، ابراهيم بلكوك ،عزيز اكرام ،الحسن لكدالي، العربي سوتصان ، نور الدين العالم،رشيدة وازي ،مليكة اسليمي ، شادية السنتيسي، اسماء ابو. مصطفى اليسا، محمد الساردي ، محمدتلوست ، محمد لامين كلكام، محمد المودن ، سناء زاهيد،

- **عدد الأعضاء الرافضين : لااحد**
- **عدد الأعضاء الممتنعين:** لااحد

يقرر مايلي :

صادق المجلس الجماعي لاكادير:

اولا : باجماع اعضائه الحاضرين على مشروع النظام الأساسي" لشركة التنمية المحلية اكادير الكبير" المحدثة من طرف مؤسسة التعاون بين الجماعات اكادير الكبير الوارد بعده والمساهمة في رأسمالها .

ثانيا : على تعيين السيد احمد حريش ممثلا للجماعة بهذه الشركة .

رئيس المجلس **كاتب المجلس**

صالح المالوكي **احمد اجعموم**

شركة التنمية المحلية

" أكادير الكبير"

شركة مساهمة للتنمية المحلية رأسمالها عشرة ملايين درهم.

المقر الاجتماعي:

رقم 09 شارع الأدارسة الحي الحسني إنزكان

النظـــــــام الأســاسي

الباب الأول

الشكل- التسمية- الغرض- المقر- المدة

المادة 1 ::شكـــل الشـركـــة

تأسست بين مالكي الأسهم المحدثة بموجبه وتلك التي سيتم إحداثها لاحقا، شركة مساهمة مغربية للتنمية المحليةذات مجلس إدارة، خاضعة للقوانين الجاري بها العمل بالمغرب ولاسيما:

- الظهير الشريف رقم 124-96-1 المؤرخ 14 ربيع الثاني 1417 الموافق ل 30 غشت 1996 الصادر بمقتضاه القانون رقم95-17 المتعلق بشركات المساهمةكما تم تعديله وتغييره.
- الظهير الشريف رقم 1.15.84 المؤرخ في 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- الظهير الشريف رقم 1.15.83 المؤرخ في 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.
- وبناء على المقرر المتخذ خلال الدورة.....لشهر ..... 2018 من قبل مجلس جهة سوس ماسة والقاضي بالمصادقة على تعديل النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "أكادير الكبير".
- وبناء على المقرر المتخذ خلال الدورة.....لشهر ..... 2018 من قبل مؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير" القاضي بالمصادقة على تعديل النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "أكادير الكبير".
- وبناء على المقرر المتخذ خلال الدورة الاستثنائية.لشهر ابريل 2018 من قبل مجلس جماعة اكادير والقاضي بالمصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "أكادير الكبير".
- وبناء على المقرر المتخذ خلال الدورة.....لشهر ..... 2018 من قبل مجلس جماعة انزكان والقاضي بالمصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "أكادير الكبير".
- وبناء على المقرر المتخذ خلال الدورة.....لشهر ..... 2018 من قبل مجلس جماعة الدراركة والقاضي بالمصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "أكادير الكبير".
- **المـــادة2 : التسميـــة**

- تحمل الشركة تسمية : **أكادير الكبير** شركة التنمية المحلية

« SOCIETE DE DEVELOPPEMENT LOCALE » GRAND AGADIR .

- يجب أن تتضمن المحررات والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير، خاصة منها الرسائل والفاتورات ومختلف الإعلانات والمنشورات، تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة وبشكل مقروء بعبارة " شركة مساهمة للتنمية المحلية " أو الأحرف الأولى "ش.م.ت.م"، ومبلغ رأسمال الشركة، ومقرها، بالإضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري.

المادة3: الغـرض الاجتمـاعي

يتمثل غرض الشركة داخل الحدود الترابيةللجماعات الأعضاء المكونة لمؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير" فيما يلي:

- ❖ تدبيرمرفق النقل الحضري وإعداد مخطط التنقلات الحضرية ولاسيما إنجاز خطوط الحافلات ذات الجودة العالية، وما يستوجب ذلك من عمليات التهيئةالمتعلقة بإحداث هذه الخطوط.
- ❖ تدبير مرفق النفايات المنزلية والمشابهة لها .

المادة4:المقـر الاجتماعـي

يُحدد مقر الشركة بالعنوان التالي:رقم 09 شارع الأدارسةالحي الحسني إنزكان

يمكن اتخاذ قرار نقل مقرالشركة داخل نفوذ أكادير الكبير من طرف مجلس إدارة الشركة، بشرط المصادقة على هذا القرار من قبل الجمعية العامة غير العادية المقبلة.

المـادة 5: الـــمـــدة

تُحددمدة الشركة في تسعة وتسعين عاما (99)، تبدأ من تاريخ التسجيل في السجل التجاري، ما عدا في حالتي الحل السابق لأوانه أو التمديد المنصوص عليهما في القانون أو في النظام الأساسي.

الباب الثاني

رأس المال –الأسهم

المادة6: رأسمال الشركـــــة

تم تحديد رأس مال الشركة في مبلغ 10.000.000.00 درهم (عشرة ملايين درهم) نقدا، مقسم إلى100.000 سهم (مائة ألف سهم) بقيمة 100 درهم (مائة درهم) للسهم الواحد، تم تحريرها بكاملها مرقمة من 01 إلى 100.000 كما موزعة : يلي

المساهمون	عدد الأسهم	قيمة الأسهم بالدرهم	ترقيم الأسهم
مؤسسة التعاون بين الجماعات «أكادير الكبير »	59.970	5.997.000,00	من 01 الى 59.970
جهة سوس ماسة	39.970	3.997.000,00	من 59.971- 99.940
جماعة أكادير	20	2.000,00	من 99.941-99.960
جماعة انزكان	20	2.000,00	من 99.961 الى 99.980
جماعة الدراركة	20	2.000,00	من 99.981 الى 100.000
المجموع	100.000	10.000.000,00	

المـــادة7: الزيـــادة فـــي رأس مـــال الشـــركـــة.

1* المبادئ

طبقا لمقتضيات **المادة131**من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، و **المادة 146** من القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات، تخضع جميع عمليات الزيادة في رأسمال الشركة، أو خفضه أو تفويته لمقرر يتخذ من قبل مجلسمؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير" ومجلس جهة سوس ماسة تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

وتتمتع مؤسسة التعاون بين الجماعات بحق الأولوية عند رغبة الشريك في البيع ولها أيضا حق الشفعة داخل أجل ستة أشهر من إعلان الشريك تفويت أسهمه للغير.

ولا يجوز لشركة التنمية المحلية أن تساهم في رأسمال شركات أخرى.

2* الرفع من رأس مال الشركة

يمكن الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو في عدة دفعات، إما بإصدار أسهم جديدة أو برفع القيمة الاسميةللأسهم الموجودة بعد مداولة مجلسمؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير" ومجلس جهة سوس ماسة وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك بواسطة قرار من الجمعية العامة الغير العادية بناء على تقرير مجلس إدارة الشركةوالذي يبينأسباب وكيفية الزيادة في الرأسمال المقترحة.

يمكن للجمعية العامة تفويض السلط الضرورية لمجلس إدارة الشركةمن أجل إثبات تحقيق الزيادة في الرأسمال دفعة واحدة أو في عدة دفعات ومعاينة كيفية إثبات تحقيقها والعمل على تغيير النظام الأساسي وفقا لتلك الزيادة.

يتوجب على مجلس إدارة الشركةأن يخبر الجمعية العامة المقبلة لاستعماله السلط المخولة وذلك عن طريق تقرير يوضح فيه بالخصوص الظروف النهائية لتحقيق عملية الزيادة.

تستلزم الزيادة في رأس المال،بواسطة رفع القيمة الاسمية للأسهم، قبول المساهمين بالإجماع، إلا إذا تمت تلكالزيادة بإدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار.

يجب أن تتم الزيادة في رأس المال، تحت طائلة البطلان، داخل أجل ثلاث سنواتابتداء من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة التي قررتها أو أذنت بها، إلا إذاتعلق الأمر بزيادة عن طريق تحويل سندات القرض إلى أسهم.

يتحددسعر الإصدار أو شروط تحديد هذا السعر من طرف الجمعية العامة بناء على تقرير من مجلس إدارة الشركةوتقرير خاص لمراقبي الحسابات.

- **3* طرق الزيادة في الرأسمال:**

يمكن تحرير الأسهم الجديدة بإحدى الطرقالتالية:

- تقديم حصص نقدية أو عينية؛
- إجراء مقاصة مع ديون الشركة المحددةالمقدار والمستحقة؛
- إدماج احتياطي أو أرباح أو علاوات إصدار في رأسمال؛
- تحويل سندات القرض.

يتعين تحرير مبلغرأس المال بكامله قبل كل إصدار لأسهم جديدة تحرر نقدا.

إذا تم تحرير الأسهم الجديدة بواسطة مقاصة مع ديون الشركة، تكون هذه الديون محل عملية حصر حسابات يعدها مجلس إدارة الشركةويشهد على صحتها مراقب أو مراقبو الحسابات.

يحرر ربع الأسهم على الأقل من الأسهم الجديدة عند الاكتتاب مضافا إليها علاوات الإصدار إن وجدت.

في حالة الحصص العينية أو النص على أفضليات خاصة، يتم تعيين مراقب أو مراقبي الحصص من قبل مجلس إدارة الشركةمن أجل تقييم على مسئوليتهم الخاصة، قيمة الحصص العينية والأفضليات الخاصة من خلال تقرير يقدم إلى الجمعية العامة غير العادية.

تصبح الزيادة بواسطة تحويل سندات القرض إلىأسهم تامة بمجرد طلب التحويل مرفقا ببطاقة الاكتتاب. يخضع إصدار سندات القرض القابلة للتحويل لترخيص مسبق للجمعيةالعامة غير العادية.

- **حق الأفضلية في الاكتتاب:**

للمساهمين حق أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية الجديدة بصورة متناسبة مع عددالأسهم التي يملكونها.

يكون هذا الحق خلال مدةالاكتتاب قابلا للتداول أو التفويت وفق نفس الشروط المطبقة على السهم نفسه.

يمكنللمساهمين التنازل بصفة فردية عن حقهم في الأفضلية.

ومن ناحية أخرى يحق للجمعية العامة التي تقرر الزيادةفي رأس المال أو تأذن بها أن تلغي حق أفضلية الاكتتاب بالنسبة لمجموع الزيادة فيرأس المال أو بالنسبة لجزء أو عدة أجزاء من هذه الزيادة.

وتبت الجمعية العامة، بناء على تقرير مجلس إدارة الشركةوتقرير مراقب أومراقبي الحسابات يبين فيه أسباب اقتراح إلغاء الحق المذكور.

يمكن للجمعية العامة التي تقررالزيادة في رأس المال أن تخصص هذه الزيادة لفائدة شخص أو عدة أشخاص. وفي هذه الحالة يبين تقرير مجلس إدارة الشركةأسماءالأشخاص الذين رصدت لهم الأسهم وعدد السندات المرصودة لكل واحد منهم.

لا يحق لمنسترصد لهم أسهم جديدة المشاركة سواء شخصيا أو بواسطة وكيل في تصويت الجمعية العامة التيتلغي لفائدتهم حق أفضلية الاكتتاب، ويحسب النصاب والأغلبية اللازمان لاتخاذ هذاالقرار بناء على مجموع الأسهم باستثناء تلك التي يملكها من سترصد لهم الأسهم أوالتي يمثلها هؤلاء.

إذا لم يكتتببعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حق الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض،ترصد هذه الأسهم المتبقية، إذا قررت الجمعية العامة ذلك بصراحة، للمساهمين الذيناكتتبوا عددا أعلى من الأسهم على أساس قابل للتخفيض، وذلك بتناسب مع حصتهم في رأسالمال وفي حدود طلباتهم.

إذا لم تستنفذ الاكتتابات على أساس غيرقابل للتخفيض، وإن اقتضى الحال، التوزيعات القابلة للتخفيض، مجموع مبلغ الزيادة فيرأس المال، يُرصد ما تبقى منها طبقا لما تقرره الجمعية العامة.

يمكنحصر مبلغ الزيادة في مبلغ الاكتتابات إذا نصت الجمعية العامة التي قررت الزيادة أو أذنتها نصا صريحا على هذه الإمكانية.

يجب أن يتضمن التصريح بإصدار سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم تنازلا صريحا من قبل المساهمين عن حق الأفضلية في اكتتابهمللأسهم التي ستصدر عن طريق تحويل السندات.

- **إعلام المساهمين:**

يتم إخبار المساهمين بإصدار أسهم جديدة عن طريق توجيه رسائلمضمونة إلى المساهمين خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب.

يجبأن يحيط الإعلان المساهمين علما:

- بوجود حق الأفضلية لفائدتهم وبشروط ممارسة هذاالحق؛
- بكيفيته وبمكان وتاريخ افتتاح واختتام الاكتتاب،
- بسعر الأسهم عند الإصداروبالمبلغ الذي يجب أن تحرر به.

المادة8: تخفيض رأسمال الشركة

يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تقرر أيضا تخفيض رأس المال إما بتخفيض القيمة الاسمية لكل سهم إلى الحد الأدنى القانوني، وإما بتخفيض عدد الأسهم الموجودة بنفس القدر بالنسبة لجميع المساهمينوذلك بعد مداولة مجلسمؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير" وكذا مجلس جهة سوس ماسة وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

إذا لم يكن تخفيض رأس المال معللا بخسائر الشركة، أمكن تخفيض عدد الأسهم بإلغاء أسهم تشتريها الشركة لهذا الغرض.

يتم إطلاع مراقب أو مراقبي الحسابات على مشروع تخفيض رأس المال، الذين يبينون في تقريرهم تقييمهم لأسباب التخفيض وشروطه.

المادة9 : تحرير الأسهم

يجب أن يكون كل اكتتاب لأسهم نقدية مصحوبا بأداء الربع على الأقل من المبلغ الإسمي للأسهم المكتتبة وعند الاقتضاء مجموع علاوة الإصدار.

يتم تحرير الباقي من الأسهم النقدية إما دفعة واحدة أو على عدة دفعات داخل حدود الأجل القانوني، على أن يتم إعلام المساهمين من طرف مجلس إدارة الشركةبطلبات الأموال بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة إعلان منشور في صحف مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

للمساهمين الحق، في أي وقت، في التحرير المعجل لأسهمهم، ولكن لا يمكنهم، ما عدا في حالة قرار مخالف لمجلس إدارة الشركة، المطالبة بأية فائدة أو ربح أول على أساس المبالغ المؤداة قبل التاريخ المحدد لطلبات الأموال.

المادة10 : عدم تحرير الأسهم

في حالة عدم تحرير الأسهم عند انتهاء الأجل المحدد من طرف مجلس إدارة الشركة، تصبح المبالغ المستحقة، بقوة القانون ودون ترخيص من المحكمة أو توجيه إعذار، منتجة لفائدة تأخير، تحتسب يوما بيوم ابتداء من تاريخ الاستحقاق بنسبة سنوية غير محتسبة الرسوم، تكون مطابقة لنسبة الاستحفاظ لسبعة أيام في بنك المغرب مضافا إليها خمس نقط، وذلك بعد إعذار بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل ظل عديم الجدوى خلال ثلاثين يوما ودون الإضرار بحق اللجوء للقضاء والعقوبات المنصوص عليها قانونا.

المادة 11 : شكـل الأسهـــــم

الأسهم إسمية ويتم تسجيلها باسم حاملها في سجل التحويلات ممسوك من طرف الشركة أو من طرف وكيل معين لهذا الغرض. يمكن لكل مساهم أن يطلب شهادة تسجيل في الحساب.

المادة 12 :تفويـت الأسهـــــم

يتم بشكل حربيع وتفويت الأسهم بين المساهمين، وذلك مع مراعاة مقتضيات المادة **131** من القانون التنظيمي 14..113المتعلق بالجماعات، والمادة **146** من القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات.

يجب على كل بيع أو تفويت يتم لفائدة الأغيار الخارجين عن الشركة، لكي يكون نهائيا، سواء تم عن طريق التقدمة أو الإدماج أو التوزيع الناتج عن تصفية شركة من المساهمين، أو تحويل تفويت كلي لذمة شركة ما أو عن طريق المزاد العلني، وكان هذا البيع أو تفويت يتصل فقط بملك الرقبة أو فقط بالانتفاع، أن تتم المصادقة عليه من طرف مجلس إدارة الشركة بعد مداولة مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير" وكذا مجلس جهة سوس ماسة وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

وذلك حسب الشروط التالية:

- على المساهم الذي يرغب في التفويت إعلام رئيس مجلس إدارة الشركةبالتفويت المزمع القيام به بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، يذكر فيها الاسم الشخصي والعائلي وعنوان وجنسية (أو هوية) المفوت إليه أو المفوت إليهم المقترحين، وكذا عدد الأسهم موضوع التفويت أو النقل والسعر المعروض أو تقدير قيمة الأسهم.
- يجب أن يبت مجلس إدارة الشركةفي الموافقة المطلوبة ويبلغ قراره للمفوت بواسطة عقد غير قضائي أو رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل ثلاثة أشهر تلي التبليغ بطلب الموافقة. ويعتبر عدم الرد داخل هذا الأجل بمثابة تبليغ بالموافقة. لا يحتاج قرار مجلس إدارة الشركةلتعليل وفي حالة الرفض لا يكون القرار موضوع مطالبة.
- إذا تمت الموافقة على المفوت إليه أو المفوت إليهم المقترحين تتم المصادقة على التحويل لفائدة هؤلاء بناء على تقديم وثائق الإثبات التي يجب تقديمها داخل الشهر الموالي لتبليغ قرار مجلس إدارة الشركة، وبخلاف ذلك يصبح الحصول على موافقة جديدة ضروريا.
- في حالة رفض الموافقة على المفوت إليه أو المفوت إليهم يتوفر المفوت على أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ التبليغ بالرفض لكي يعلم مجلس إدارة الشركة، بواسطة عقد غير قضائي أو رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، بعدوله عن مشروعه.
- إذا لم يعدل المفوت صراحةً عن مشروع البيع حسب الشروط المبينة أعلاه، يكون مجلس إدارة الشركةملزما داخل أجل خمسة عشر يوما التالية لقراره، بتبليغ المساهمين الآخرين بصورة منفردة وبواسطة رسالة مضمونة بعدد الأسهم المزمع تفويتها وبالسعر المعروض. ويتوفر المساهمون على أجل خمسة عشر يوما للتقدم بطلب شراء هذه الأسهم.
- في حالة وجود طلبات تفوق عدد الأسهم المعروضة للتفويت، يقوم مجلس إدارة الشركةبتوزيع الأسهم بين الطالبين بتناسب مع حصصهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم.
- إذا ترك المساهمون أجل تقديم الأجوبة يمر دون استعمال حقهم في الشفعة أو بقيت هناك أسهم متوفرة بعد استعمال هذا الحق، يمكن لمجلس إدارة الشركةاقتراحها على مشترٍ أوعدة مشترين حسب اختياره.
- إذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق فيما بينهم بخصوص سعر الأسهم موضوع الشفعة، حدد من طرف خبير حسب الشروط المنصوص عليها قانونا. وعلى الرغم من إجراء الخبرة، يتم اتباع مسطرة الشفعة بطلب من مجلس إدارة الشركة. ويتحمل المساهم المفوتومشترو الأسهم موضوع الشفعة تكاليف الخبرة مناصفةً.

- يتم أداء سعر الأسهم المشفوعة نقداً، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. إضافة لذلك، في حالة التأخر في الأداء، تستحق فائدة مطابقة لنسبة الاستحفاظ لسبعة أيام في بنك المغرب مضافا إليها خمس نقط مستحقة منذ تاريخ التبليغبالشفعة إلى غاية الأداء.
- يمكن للشركة أيضا، بموافقة المساهم المفوت، إعادة شراء الأسهم بغرض تخفيض رأس المال. وإذا لم يتم التوصل لاتفاق بين الأطراف، يحدد السعر طبقا للقانون.
- إذا انصرم أجل ثلاثة أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغ رفض الموافقة، ولم تتحقق إعادة شراء مجموع الأسهم، اعتبرت الموافقة حاصلة. غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل بناء على قرار قضائي بطلب من الشركة.
- في حالة الزيادة في رأس المال عن طريق إصدار أسهم نقدية، لا يسوغ نقل حقوق الاكتتاب بحرية، بأي سند كان، إلا لفائدة أشخاص تكون عملية النقل لهم حرة في حد ذاتها حسب نص عليه الفقرة 1 أعلاه.
- يخضع نقل حقوق التخصيص المجاني للأسهم لنفس شروط حقوق الاكتتاب.
- يتم تطبيق مقتضيات هذه المادة المتعلقة بالموافقة على تفويت الأسهم، على كل تفويت لقيم منقولة صادرة عن الشركة ومانحة أو يمكنها أن تمنح في أي وقت أو عند الحلول، إمكانية تلقّي على أسهم للشركة.

المادة 13 :الحقوق والالتزامـــات المرتبطة بالأسهـــم

يمنح كل سهم الحق في أرباح وفي أصول الشركة، بحصة تتناسب مع النصيب الذي يمثله في رأس المال.

لا يتحمل المساهمون أية خسارة الشركة إلا في حدود حصصهم. وتتبع السند الحقوق والالتزامات المتعلقة بالسهم أينما حل.

تُرتب ملكية السهم بقوة القانون الإذعان للنظام الأساسي ولقرارات الجمعيات العامة.

كلما كان ضروريا امتلاك عدة أسهم لممارسة حق من الحقوق أو في حالة تبادل الأسهم أو تجميعها أو تخصيصها، أو نتيجةً لزيادة أو تخفيض رأس المال، لا يمكن لأصحاب الأسهم المنعزلة أو التي يقل عددها عن العدد المطلوب ممارسة هذا الحق إلا بشرط أن يقوموا بالتجميع أو عند الاقتضاء بشراء أو ببيع الأسهم الضرورية.

الباب الثالث

إدارة الشركـةوتسييرها

المـــادة 14 :مجلـــس الإدارة

يُدير الشركة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل واثني عشر عضواً على الأكثر، يتم اختيارهم من بين المساهمين ويعينون من طرف الجمعية العامة العادية

المـادة: 15الشخص المعنـــوي كمتصرف

يمكن لشخص معنوي أن يُعيّن متصرفاً. ويجب على هذا الشخص عند تعيينه تسمية ممثل دائم عنه يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجنائية كما لو كان متصرفاً باسمه الخاص، وذلك دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله.

إذا عزل الشخص المعنوي ممثله الدائم، وجب عليه إبلاغ الشركة دون تأخير، بواسطة رسالة مضمونة، بذلك العزل وبهوية ممثله الدائم الجديد، وينطبق نفس الأمر في حالة وفاة الممثل المذكور أو استقالته.

المـــادة 16: مـــدة وشـــروط مزاولـــة مهـــام المتصرفيـــن

تحددمدة مهام المتصرفين الأوائل المعينين في النظام الأساسي في ثلاثة (03) سنوات على الأكثر.

تحددمدة مهام المتصرفين المعينين من طرف الجمعيات العامة في ستة (06) سنوات على الأكثر؛ وتنتهي عند اختتام اجتماع الجمعية العامة التي تبت في حسابات السنة المالية المنصرمة والمنعقد في السنة التي تنتهي فيها مدة ولايتهم.

يمكن دائما إعادة انتخاب المتصرفين.

يجب على كل متصرف امتلاك سهم واحد على الأقل في رأسمال الشركة وذلك طيلة مدة مزاولة مهامه كمتصرف.

المـادة 17 : الشغـــور – الاختيـــار

عندما يقل عدد المتصرفين عن الحد الأدنى النظامي، دون أن يقل مع ذلك عن الحد الأدنى القانوني، يجب على مجلس إدارة الشركةأن يباشر القيام بتعيينات مؤقتة قصد استكمال عدد أعضائه داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ الشغور.

تخضع التعيينات التي قام بها مجلس إدارة الشركةإلى مصادقة الجمعية العامة العادي المقبلة. وفي حالة عدم المصادقة، تظل القرارات والأعمال التي سبق أن اتخذها المجلس صالحة.

عندما يصبح عدد المتصرفين أقل من الحد القانوني، على المتصرفين الباقين الدعوة لانعقاد الجمع العام العادي داخل أجل أقصاه 30 يوما يبدأ من يوم حدوث الشغور وذلك من أجل إتمام عدد أعضاء المجلس.

عندما يغفل مجلس إدارة الشركةالقيام بالتعيينات المتطلبة أو دعوة الجمعية العامة للانعقاد، يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل مكلف بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قصد القيام بالتعيينات أوالمصادقة عليها.

المـادة18 : مكـتب المجلـس (الرئـاسة وكتـابـة المجلـس)

ينتخب مجلس إدارة الشركةمن بين أعضائه رئيسا يكون، تحت طائلة بطلان تعيينه، شخصا طبيعيا. ويمكن دائما لمجلس الإدارة تجديد انتخاب الرئيس، كما يمكن للمجلس عزله في أي وقت من الأوقات.

يمثل مجلس إدارة الشركةرئيس مجلسها وينظم ويدير أشغاله التي يقدم بشأنها بيانا إلى الجمعية العامة ويسهر على حسن سير أجهزة الشركة ويتأكد بصفة خاصة من قدرة المتصرفين على أداء مهامهم.

يعين الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة مأموريته كمتصرف.

في حالة حصول عائق مؤقت للرئيس أو وفاته، فإن مجلس إدارة الشركةيمكنه أن ينتدب واحدا من المتصرفين لتولي مهام الرئيس. في حالة حصول عائق مؤقت، يعطي هذا الانتداب لمدة محددةوقابلة للتجديد. وفي حالة الوفاة، يسري الانتداب إلى حين انتخاب رئيس جديد.

يعين مجلس إدارة الشركةباقتراح من الرئيس كاتبا للمجلس،يكلف بتنظيم الاجتماعات تحت سلطة الرئيس وبتحرير محاضر الجلسات وتضمينها، ويمكن أن يكون هذا الكاتب شخصا من ذوي الاختصاص يتم اختياره من خارج الشركة، على ألا يكون من مراقبي الحسابات.

المـادة 18 مكـرر: اللجـان التقنيـة

يمكن لمجلس الإدارة أن يُحدث داخله وبمساهمة محتملة للأغيار، من بين المساهمين أو خارجهم، لجان تقنية تُكلف بدراسة القضايا التي يُعرضها عليهم المجلس وذلك من أجل إبداء الرأي فيها. ويقدم تقرير خلال جلسات المجلس بشأن نشاط هذه اللجان والآراء والتوصيات التي تمت صياغتها.

يُحدد المجلس تأليف واختصاصات اللجان التي تمارس مهامها تحت مسؤوليته.

المـادة19 : اجتمـاع مجلـس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس كلما نص القانون على ذلك و كلما دعت مصلحة الشركة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة بدعوة من رئيس المجلس:

- خلال ثلاثة الأشهر الأولى التي تلي قفل الحسابات السنوية وذلك من أجل دراسة محاسبة هذه السنة؛
- خلال ثلاثة الأشهر الأخيرة من السنة وذلك لانجاز التوقعات المالية المتعلقة بالسنة المقبلة.

يمكن أن توجّه هذه الدعوة في حالة تقصير الرئيس أو إذا كانت الحالة تدعو للاستعجال، من طرف مراقب الحسابات.

كما يمكن أن يُدعى المجلس للانعقاد من قِبَل المدير العام أوالمتصرفين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلث أعضائه على الأقل إذا لم ينعقد لمدة شهرين على الأقل.

إذا لم يستدعي الرئيس مجلس إدارة الشركةداخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب يمكن للمدير العام والمتصرفين المشار إليهم أعلاه دعوة مجلس إدارة الشركةللانعقاد. في هذه الحالة تعطي صلاحية تحديد جدول الأعمال للمدير العام والمتصرفين.

توجّه داخل الآجال القانونية دعوة انعقاد المجلس للمتصرفين بكل وسائل التبليغ القانونية المتاحة، إلى عنوان مخابرتهم، ويجب أن تتضمن الدعوة موضوع وتاريخ وساعة ومكان عقد الاجتماع. ويجب أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال وبالمعلومات الضرورية حتى يتمكن المتصرفون من الاستعداد للمداولات.

يمكن للمتصرف أن يعطي توكيلا كتابيالمتصرف آخر لتمثيله في جلسة من جلسات المجلس، ولا يمكن أن يكون لكل متصرف سوى توكيل واحد خلال نفس الجلسة.

يمسك سجل خاص بالحضور يوقع عليه كل المتصرفين المشاركين في الاجتماع والأشخاص الآخرون الحاضرون فيه.

يتعين، من أجل صحة المداولات، الحضور الفعلي لنصف أعضاء المجلس على الأقل.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين. ويعتبر صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الأصوات.

عند احتساب النصاب القانوني والأغلبية يعتبر حاضرون المتصرفون الذين يشاركون في اجتماع مجلس إدارة الشركةبواسطة نظام للاجتماع المرئي أو بأي وسائل مماثلة تمكن من تحديد هويتهم، ولا ينطبق هذا الإجراء على اتخاذ القرارات التاليـــة:

- تعيين رئيس لمجلس إدارة الشركة؛
- تعيين المدير العام والمديرون العامون المنتدبون؛
- المصادقة على الحسابات السنويـة.

المـادة 20: محـاضر الاجتماعـات

تثبّت مداولات مجلس إدارة الشركةفي محاضر جلسات يحررها كاتب المجلس تحت سلطة الرئيس ويوقّعها هذا الأخير ومتصرف واحد على الأقل. وإذا عاق الرئيس عائق، وقع محضر الجلسات متصرفان اثنان على الأقل.

تشير المحاضر إلى أسماء المتصرفين الحاضرين والممثلين أو المتغيبين وكذلك إلى أي شخص آخر حضر الاجتماع، وتشير كذلك إلى حضور أو غياب الأشخاص المدعوين لحضور الاجتماع طبقا للقانون.

تضمن محاضر مجلس الإدارة في سجل خاص ممسوك وفق القانون.

يكفي الإدلاء بنسخة من المحضر أو موجز منه لإقامة الدليل على عدد المتصرفين المزاولين وعلى حضورهم أو تمثيلهم أثناء جلسة من جلسات مجلس الإدارة.

يصادق رئيس مجلس إدارة الشركةبمفرده أو أحد المديرين العامين وكاتب المجلس معاً على صحة نسخ محاضر الجلسات أو مستخرَجاتها، التي تقدَّم للقضاء أو غيره.

خلال تصفية الشركة، يصادق أحد المصفين على صحة هذه النسخ أو المستخرجات.

يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة للشركة إلى مؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير" وكذا جهة سوس ماسة وأيضا إلى والي جهة سوس ماسة عامل عمالة أكاديرإداوتناندا خل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

المادة21 : سلطـات مجلـس الإدارة

يحددمجلس إدارة الشركةالتوجهات المتعلقة بنشاط الشركة ويسهر على تنفيذها وينظر أيضا في كل مسألة تهم حسن سير الشركة ويسوي بقراراته الأمور المتعلقة بها مع مراعاة السلطات الممنوحة بصفة صريحةلجموع المساهمينوفي حدود غرض الشركة.

تلتزم الشركة في علاقاتها بالأغيار حتى بتصرفات مجلس إدارة الشركةالتي لا تدخل ضمن غرضها، ما لم تثبت أن الغير كان على علم بأن تلك التصرفات تتجاوز هذا الغرض أو لم يكن ليجهله نظراً للظروف، ولا يكفي مجرد نشر النظام الأساسي لإقامة هذه الحجة.

يكون محل ترخيص من لدن مجلس إدارة الشركةتفويت الشركة لعقارات بطبيعتها وكذا التفويت الكلى أو الجزئي للمساهمات المدرجة في أصولها الثابتة.

يمكن لمجلسإدارة الشركةأن يمنح لعضو أو عدة أعضاء أو للغير مساهمين كانوا أو غير مساهمين تفويضا خاصا قصد القيام بمهمة أو بمهام محددة.

يدعو جموع المساهمين ويحدد جدول أعمالها ويهيأ التوصيات التي ستعرض على المساهمين وكذلك التقرير الذي سيقدم عن هذه التوصيات.

المادة22 : إدارة الشركة(المدير العام والمدير العام المنتدب)

يختار مجلس الإدارة إحدى الطريقتين الآتيتين لمزاولة مهام الإدارة العامة:

الطريقة رقم 1: الجمع بين المهام

يضطلع رئيس مجلس الإدارة بمهام الإدارة العامة و يحمل اسم **الرئيس المدير العام**. أو تتم الإشارة إلى أن هذا الأخير سيجمع بين مهام الرئيس والمدير العام. ويحدد مجلس الإدارة مكافأة الرئيس.

لا يمكن الاحتجاج ضد الأغيار بالمقتضيات التي تحد من سلط الرئيس.

الطريقة رقم 2: الفصل بين المهام

يتم الفصل بين مهام الرئيس والمدير العام وفق ما يلي:

- ✓ الرئيس يمثل مجلس الإدارة وينظم و يسير أشغاله و يقدم تقارير بذلك إلى الجمعية العامة. ويسهر على حسن سير أجهزة الشركة ويوفر الظروف لتمكين المتصرفين من القيام بمهامهم.
- ✓ المدير العام هو الجهاز التنفيذي للشركة وممثلها اتجاه الغير ويتمتع بأوسع السلط للتصرف في كافة الظروف باسم الشركة، مع مراعاة السلط التي يخولها القانون صراحة للجمعيات العامة وكذلك السلط التي يختص بها مجلس الإدارة، والكل في حدود ما يسمح به غرض الشركة.

لا يمكن الاحتجاج ضد الأغيار بالمقتضيات التي تحد من سلط المدير العام.

يمكن لمجلس إدارة الشركةأو بناء على اقتراح من المدير العام أن يفوض شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين لمساعدة المدير العام بصفة مدير عام منتدب من بين مستخدمي شركة التنمية المحلية"أكادير الكبير".

يتمتع المدير العام بأوسع السلط للتصرف باسم الشركة في جميع الظروف، كما يمثلها في علاقاتها مع الأغيار، لكن تسري قرارات مجلس إدارة الشركةالمحددة لهذه السلطات على الأغيار.

عندما يكون المدير العام متصرفا فإن مدة مهامه لايمكن أن تتجاوز مدة انتدابه.

يُعزل المدير العام في أي وقت من طرف مجلس إدارة الشركة، وإذا أُتخذ قرار العزل دون سبب مشروع يمكن أن يكون محل تعويض عن الضرر ما عدا إذا كان المدير العام يزاول مهام مجلس إدارة الشركة.

إذا توقف المدير العام أو منعه عائق عن مزاولة مهامه يحتفظ المدير العام المنتدب أو المديرون العامون المنتدبون، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، بمهامهم واختصاصاتهم إلى حين تعيين المدير العام الجديد.

يمكن عزل المدير العام المنتدب أو المديرين العامين المنتدبين في أي وقت من طرف مجلس إدارة الشركة، باقتراح من المدير العام.

يجب أن يكون المتصرفون غير الممارسين لمهام الرئيس أو مهام المدير العام وغير أجراء الشركة الذين يمارسون مهام إدارة الشركة أكثر عددا من المتصرفين الذين يحملون هذه الصفات.

المادة22 مكرر: إمـضاء الشـركـــة

إن التصرفات المرتبطة بالشركة والالتزامات المتخذة باسمها وكذلك سحب الأموال والقيم والحوالات لدى كافة البنوك والدائنين والاكتتابات والتظهيرات وقبول أو حيازة الأوراق التجارية تكون صحيحة إذا كانت موقعة **من طرف المدير العام**أوأي **وكيل مفوض** من طرفه وذلك في حدود السلط المخولة له من طرف مجلس الإدارة.

المادة 23 : مكافأة المتصرفين والمدير العام أو المدير العام المنتدب واللجان التقنية.

لا يتقاضى المتصرفونأي أجر عن مهامهم. لكن يمكن أن تُعوضلهم المصاريف التي ينفقونها للقيام بالمهام الخاصة التي أوكلها المجلس إليهم مقابل وثائق إثباتية وبعد موافقة أعضاء مجلس إدارة الشركةعلى ذلك.

يحدد مجلس الإدارة مكافأة المدير العام والمديرين العامين المنتدبين.

كما يحدد المجلس كذلك مكافأة لأعضاء اللجان التقنية عن المهام التي أوكلها إليهم.

المادة24: مسؤولية المتصرفين

يكون الرئيس والمتصرفون والمدير العام أو المدير العام المنتدب للشركة مسؤولين فردياً أو تضامنياً، حسب الحالة، تجاه الشركة أو تجاه الأغيار، سواء بسبب مخالفة المقتضيات التشريعية أو التنظيمية التي تخضع لها شركات المساهمة أو شركات التنمية المحلية أو بسبب خرق مقتضيات النظام الأساسي أو لأخطاء في التسيير.

المادة 25 : <u>الاتفاقات بين الشركة وأحد المتصرفين أو المدراء العامين أو المدراء العامين المنتدبين أو أحد المساهمين ممن يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر 5 % من رأس المال أو حق التصويت</u>

أ. **الاتفاقات الخاضعة لمسطرة خاصة**

<u>يجب</u> أن يعرض كل اتفاق مبرم بين الشركة وأحد متصرفيها أو مديرها العام أو مديرها العام المنتدب أو مديريها العامين المنتدبين أو أحد المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسة في المائة من رأس المال أو من حقوق التصويت على مجلس إدارة الشركةللترخيص به مسبقاً.

يسري نفس الحكم على الاتفاقات التي يكون فيها أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة أعلاه معنيا بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو التي يتعاقد بموجبها مع الشركة عن طريق شخص وسيط.

كما يلزم الحصول على ترخيص مجلس إدارة الشركةمسبقا فيما يخص الاتفاقات المبرمة إذا كان أحد المتصرفين أو المدير العامأو المدير العام المنتدب أو المديرين العامين المنتدبين في الشركة مالكا لتلك المقاولة أو شريكا فيها مسؤولا بصفة غير محدودة أو مسيرا لها أو متصرفا فيها أو مديرا عاما لها أو عضوا في جهاز إدارتها الجماعيةأو مجلس الرقابة فيه.

يتعين على المتصرف أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو المديرين العامين المنتدبين أو المساهم المعني بالأمر إطلاع مجلس إدارة الشركةعلى كل اتفاق بمجرد علمه به.

يمنع على المتصرفين، تحت طائلة بطلان العقد، الاقتراض بأي شكل من الأشكال من شركة التنمية المحلية، أو الاستفادة من تغطية في الحساب الجاري أو بأية طريقة أخرى، وأن تكفل أو تضمن احتياطياً التزاماتهم تجاه الأغيار.

يسري نفس المنع على المدير العام وعلى المدير العام المنتدب أو المديرين العامين المنتدبين وعلى الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين وعلى مراقبي الحسابات، كما تنطبق على أزواج الأشخاص وأصولهم وفروعهم المشار إليهم في هذه المادة إلى الدرجة الثانية بإدخال الغايةوعلى كل شخص وسيط.

ب – الاتفاقات الممنوعة

يمنع على المتصرفين غير الأشخاص المعنوية تحت طائلة بطلان العقد، الاقتراض بأي شكل من الأشكال من الشركة أو طلب الحصول على تغطية في الحساب الجاري أو بأية طريقة أخرى وطلب الاستفادة من كفالة أو ضمانة احتياطية من طرف الشركة لالتزاماتهم تجاه الأغيار.

يسري نفس المنع على المديرين العامين و المديرين العامين المنتدبين والممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين و مراقبي الحسابات. كما تنطبق على أزواج الأشخاص المشار إليهم وأصولهم وفروعهم إلى غاية الدرجة الثانية وعلى كل شخص وسيط.

الباب الرابع
مراقب الحسابات

المادة 26 :مراقب الحسابات

يتم تعيين مراقب للحسابات وقت تأسيس الشركة لمدة سنة مالية من قبل الجمعية العامة العادية.

لا يمكن لأي شخص أن يمارس مهام مراقب الحسابات إذا لم يكن مسجلا في هيئة الخبراء المحاسبين.

لا يمكن لمراقب الحسابات أن يعين كمتصرف أو كمدير عام للشركات التي يقوم بمراقبتها إلا بعد انصرام أجل 5 سنوات على الأقل منذ انتهاء مهامه. ولا يمكنه، خلال نفس الأجل، ممارسة المهام المذكورة في الشركة التي تملك 10 % أو أكثر من رأسمال الشركة التي يراقب حساباتها.

يتقاضى مراقب الحسابات أتعابايحدد مقدارها من طرف الجمعية العامة العادية.

يجب على مراقب الحسابات تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن المهمة التي أنيطت به طبقا للقانون والمعايير المهنية.

المهام الدائمة:

يزاول مراقب الحسابات مهمته المتعلقة بالمراقبة طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل، ويضطلع باستثناء التدخل في تسيير الشركة، بالمهام التالية:

- التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحسباتية للشركة ومن مطابقة محاسبتها للقواعد المعمول بها؛
- التحقق من صحة المعلومات الواردة في تقرير التسيير لمجلس الإدارة وفي الوثائق الموجهة للمساهمين والمتعلقة بذمة ووضعية الشركة المالية وبنتائجها ومن تطابقها مع القوائم التركيبية؛
- التحقق من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين؛
- إعداد تقرير خاص عن الاتفاقيات المشار إليها في المادة 56 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وإيداعه في مقر الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة عشر يوما على الأقل؛
- التحقق من وجود أسهم الضمان الاسمية التي يمتلكها المتصرفون ومن تقييد عدم إمكانية تفويتها في سجل التحويلات الممسوك من طرف الشركة؛
- إثارة الانتباه إلى التغييرات التي همت كيفية تقديم القوائم التركيبية وأساليب التقييم المستعملة.

المهام الخاصة:

يضطلع مراقب الحسابات بالمهام التالية:

يوجه الدعوة في حالة الاستعجال للجمعية العامة العادية أو مجلس الإدارة للانعقاد وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 73 و 116 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة؛

يشهد في حالة تحويل الشركة أن الوضعية الصافية للشركة لا تقل عن رأسمالها.

يتأكد في حالة الزيادة في رأس المال بواسطة دعوة الجمهور للاكتتاب، تتم في غضون سنتين من تأسيس الشركة، من أصول وخصوم الشركة ومن المزايا الخاصة الممنوحة؛

يقوم في حالة إلغاء حق المساهمين في أفضلية الاكتتاب بإعداد تقرير خاص على صحة سعر الإصدار وعلى شروط تحديد هذا السعر؛

يشهد بصحة الحساب النهائي، الذي أعده مجلس الإدارة، في حالة تحرير أسهم جديدة عن طريق المقاصة مع ديون الشركة؛

يقوم بإعداد تقرير تقييمي في حالة تخفيض رأس المال وشروط إنجاز هذا التخفيض؛

يقوم في حالة الانفصال بإعداد تقرير حول تقييم الحصص العينية والمزايا الخاصة المقدمة.

في حالة الإدماج: يتولى التأكد من أن القيمة المقدرة لأسهم الشركات المشاركة في العملية ملائمة ومن أن نسبة التبادل منصفة.

يشير في تقريره إلى الطريق أو الطرق المتبعة في تحديد نسبة التبادل المقترحة ومدى ملاءمتها في هذه الحالة، ويبين ما قد تنطوي عليه عملية التقييم من صعوبات خاصة، إن وجدت.

يتأكد خاصة من أن مبلغ صافي الأصول الذي جلبته الشركات المضمونة لا يقل عن مبلغ الزيادة في رأسمال الشركة الدامجة أو عن مبلغ رأسمال الشركة الجديدة الناشئة عن عملية الإدماج، ويخضع رأسمال الشركات المستفيدة من الانفصال لنفس المراقبة.

يقوم بإعداد تقرير خاص في حالة إنشاء أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت، بتحويل الأسهم العادية التي سبق إصدارها أو في حالة تحويل أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت إلى أسهم عادية.

يقوم بإعداد تقرير في حالة الزيادة في رأس المال أو في حالة التجزيء حول إنشاء شهادات الاستثمار الممثلة للحقوق المالية وشهادات حق التصويت الممثلة للحقوق الأخرى المرتبطة بالقيم التي تم إصدارها؛

يحيط رئيس مجلس الإدارة علما بشأن الوقائع التي يمكن أن تؤثر سلبا على استمرار الاستغلال داخل أجل 8 أيام اعتبارا من تاريخ اكتشافها بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام؛

يحيط رئيس المحكمة علما في حالة عدم تداول الجمعية العامة في الموضوع او إذا عاين بأنه بالرغم من القرارات المتخذة من طرف الجمعية، ما يزال استمرار الاستغلال مهددا.

الزامية الاخبار والكشف:

يتعين على مراقب الحسابات أن يحيط مجلس الإدارة علما بما يلي:

- عمليات المراقبة والاستطلاعات التي تولى إنجازها في إطار قيامه بمهمته؛
- بنود القوائم التركيبية التي يتبين تغييرها وطبيعة التغييرات؛
- الخروقات والبيانات غير المطابقة للحقيقة التي تم اكتشافها؛
- الآثار المترتبة عن ملاحظاته على نتائج السنة المالية؛

الاستدعاء:

توجه لمراقب الحسابات الدعوة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار الاستلام إلى حضور:

- اجتماع مجلس الإدارة الذي يحصر الحسابات السنوية؛
- كافة الجمعيات العامة للمساهمين والتي تتطلب تقديم تقرير؛
- ومختلف اجتماعات مجلس الإدارة.

المسؤولية:

- يتعين على مراقب الحسابات ومعاونيه التقيد بالسر المهني؛
- يسأل مراقب الحسابات تجاه الشركة والأغيار عن الضرر الناتج عن الخطأ والإهمال المرتكب من طرفه خلال مزاولته لمهامه.
- لا يسأل مدنيا عن المخالفات التي ارتكبها مجلس الإدارة، ما عدا إذا علم بها حين مزاولته لمهامه، ولم يكشف عنها في تقريره إلى الجمعية العامة.
- تتقادم الدعاوى المرفوعة ضد مراقب الحسابات بشأن مسؤوليته بمرور خمس سنوات اعتبارا من تاريخ وقوع الفعل الناجم عنه ضرر أو من تاريخ كشفه في حالة التستر عنه.
- تطبق على مراقب الحسابات العقوبات الجنائية المنصوص عليها في المواد 398، 404، 405 و415 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة والمادة 446 من القانون الجنائي.

البـــاب الخامس:
الجمعيات العامة

المادة27 : أنواع الجمعيات العامة

تكون جمعيات المساهمين التي تنعقد خلال قيام الشركة إما جمعيات عامة أو خاصة.

لا تضم الجمعيات الخاصة سوى أصحاب نفس الفئة من الأسهم

تكون الجمعيات العامة إما عادية أو غير عادية ،و تمثل مجموع المساهمين.

تلزم قرارات الجمعيات العامة الجميع بمن فيهم الغائبون أو عديمو الأهلية أو المعارضون أو المحرومون من حق التصويت

الدعـوة للانعقـاد- مكـان الانعقـاد-الأجـل

يقوم مجلس إدارة الشركةبدعوة الجمعية العامة للانعقاد؛ وفي حالة عدم قيامه بذلك يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يقوموا بدعوتها للانعقاد:

- مراقب أو مراقبو الحسابات؛

- وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، إما بطلب من كل من يهمه الأمر في حالة الاستعجال، وإما بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة؛

- المتصرفون.

لا يحق لمراقب أو مراقبي الحسابات دعوة الجمعية العامة للمساهمين للانعقاد إلا بعد أن يطلبوا دعوتها دون جدوى من مجلس إدارة الشركة.

تنعقد الجمعية العامة العادية مرة في السنة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لاختتام السنة المالية، مع مراعاة تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة، بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، بناء على طلب من مجلس إدارة الشركة.

تتم دعوة الجمعيات العامة للانعقاد بواسطة رسالة مضمونة توجه إلى كل مساهم على عنوانه الأخير، خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تاريخ انعقادها.

ينبغي أن يتم الاستدعاء وفق مقتضيات المادة 124 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة ويشير بالخصوص إلى اليوم والساعة والمكان الذي سيعقد فيه الاجتماع وكذلك طبيعة الجمعية، عادية أو عير عادية أو خاصة، وجدول أعمالها ونص مشاريع التوصيات.

يحصر جدول أعمال الجمعيات العامة من طرف موجه الدعوة. غير أنه يمكن لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن نسبة خمسة في المائة (5 %) من رأسمال الشركة أن يطلبوا إدراج مشروع أو عدة مشاريع توصيات في جدول الأعمال.

يمكن إبطال كل جمعية تتم دعوتها للانعقاد بصفة غير قانونية. غير أن الإبطال تكون غير مقبولة حينما يكون كل المساهمين حاضرين أو ممثلين في الجمعية.

لا يمكن للجمعية العامة أن تتداول بشأن موضوع غير مدرج في جدول الأعمال، باستثناء الحالات التي لا يفرض فيها القانون هذا الشرط.

المـــادة 28 :تشكيـــــل الجمعيات العامة

تتشكل الجمعية العامة من جميع المساهمين مهما كان عدد أسهمهم.

يمكن للمساهم أن يمثله مساهم آخر.

يتم تمثيل الشركة المساهمة من طرف ممثلها الدائم أو من ينوب عنه. ويمكن أن تمثل أيضا من طرف وكيل خاص يمكن ألا يكون مساهما.

يمكن للمساهمين حضور الجمعية العامة بإثبات هويتهم فقط، شريطة التسجيل في سجلات الشركة خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية.

يمكن للمجلس أن يقصر هذه الآجال بل ويقبل تسليم سندات التوكيل قبل الانتخاب المتعلق بالتوصية الأولى المعروضة على الجمعية.

المادة 29 : المكتب - ورقـة الحضور

يترأس الجمعيات العامة رئيس مجلس إدارة الشركة. وبخلاف ذلك تنتخب الجمعيات العامة بنفسها رئيسا لها.

يعين كفاحصين للأصوات في الجمعية العامة، المساهمان المتوفران، بنفسهما أو على سبيل التوكيل، على أكبر عدد من الأصوات على أن يقبلا هذه المهمة.

يعين مكتب الجمعية كاتبا ويمكن أن يكون من غير المساهمين.

تمسك في كل جمعية عامة ورقة حضور تبين الاسم الشخصي والعائلي وموطن المساهمين ووكلائهم إن وجدوا وعدد الأسهم التي يملكونها والأصوات التي تخولها لهم.

يتعين على المساهمين الحاضرين ووكلاء المساهمين الممثلين توقيع ورقة الحضور التي تلحق بها التوكيلات التي فوضت للمساهمين من أجل التمثيل أو التي وجهت للشركة، كما يتعين على مكتب الجمعية العامة المصادقة على ورقة الحضور التي تودع في مقر الشركة ويتعين تبليغها إلى كل من يطلبها.

المادة 30 : محاضـــــر الجمعيات

تثبت مداولات الجمعيات العامة في محضر يوقعهأعضاء المكتب.

يبين هذا المحضر تاريخ انعقاد الجمعية العامة ومكانه ونمط الدعوة وتشكيلة مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت والنصاب الذي تم بلوغه والوثائق والتقارير المعروضة على الجمعية العامة وملخصا للنقاش ونص التوصيات المعروضة على التصويت ونتائج التصويت.

يصادق مصادقة صحيحة على نسخ محاضر الجمعيات العامة أو المستخرجات عنها من طرف رئيس مجلس إدارة الشركة بمفرده أو أحد المديرين العامين وكاتب المجلس معا.

تضمن محاضر اجتماعات الجمعيات العامة في سجل خاص يمسك في مقر الشركة ويتم ترقيمه وتوقيعه من طرف كاتب الضبط للمحكمة التجارية.

يمكن تعويض السجل المذكور بمجموعة أوراق مستقلة مرقمة بتسلسل وموقعة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة. وتمنع كل إضافة في هذه الأوراق أو حذفها أو تعويضها أو قلب ترتيبها.

يبقى السجل أو مجموعة الأوراق المذكورة في كل الأحوال تحت مراقبة الرئيس وكاتب مجلس إدارة الشركة. ويجب إطلاع المتصرفين ومراقبي الحسابات عليه بطلب منهم؛ ويجب على هؤلاء أن يخبروا عن كل مخالفة بشأن مسكها، كلما تطلب الأمر ذلك، أعضاء مجلس إدارة الشركةويعلنوا عنها في تقريرهم العام للجمعية العامة العادية.

المادة31 : صلاحيـات الجمعيات العاديـــة

تمثل الجمعية العامة المكونة بشكل قانوني مجموع المساهمين.

تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات -ما عدا تلك المتعلقة بتغيير النظام الأساسي -ولاسيما:

- الاستماع إلى تقرير مجلس إدارة الشركةحول أعمال الشركة وتقرير مراقبي الحسابات؛
- المناقشة والمصادقةوتصحيح الحسابات وتحديد الأرباح الواجب توزيعها؛
- تعيين أو استبدال أو إعادة انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركةومراقبي الحسابات وتحديد مقدار مكافآت الحضور والمبالغ المرصودة لتسديد مصاريف أعضاء مجلس إدارة الشركة؛
- تحديدأتعاب مراقبي الحسابات؛

- منح مجلس إدارة الشركةالرخص الضرورية في الحالات التي تكون فيها السلطات الممنوحة له غير كافية؛ وتحدد مبلغ القروض الممنوحة من طرف الشركة وتحدد شروط شراء العقارات وبيعها؛
- المصادقة على الاتفاقات المبرمة.

– الترخيص للمجلس الاداري قصد تفويت العقارات و جميع الأصول الغير المتداولة المملوكة للشركة

المـــادة 32 : النصـــاب في الجمعيات العادية

لا لا تكون مداولات الجمعية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن نصف الأسهم المالكة لحق التصويت. و في حالة عدم اكتمال هذا النصاب ، يمكن تمديد أجل الانعقاد الجمعية الثانية إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهر عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد.

تبث الجمعية بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين .

تعتبر مشاركة المساهمين بواسطة وسائل الاجتماع المرئية أو بوسائل مماثلة وفق الشروط المحددة في قانون شركات المساهمة صحيحة و منتجة لكافة اثارها.

المـــادة 33 : المـداولات والتصـويت

في كل الجمعيات العامة العادية تجرى عملية التصويت بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

المادة34 : صـلاحيـات الجمعيـات غيـر العـاديـــة

تغير مقتضيات النظام الأساسي بطلب منالجمعيات العامة غير العاديةبعد مداولةالمجلسين المعنيينوتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

لا يمكن للجمعية العامة غير العادية، مع ذلك، الزيادة في أعباء المساهمين ولا تغيير جنسية الشركة.

المـادة 35 : النصـــاب فـي الجـمعيـات الـغير العـاديـة

لا تكون مداولات الجمعية غير العادية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن نصف الأسهم المكونة لرأسمال الشركة.

لا يشمل رأس المال الذي يجب أن يُمثل في الجمعية التي ستتحقق من الحصص العينية، الأسهم المملوكة للأشخاص الذين قدموا تلك الحصص أو الذين استفادوا من المزايا الخاصة، المعروضة على الجمعية للبت فيها.

وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب في الجمعية الثانية، يمكن إرجاءها إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهر عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد.

ويعتبر حاضرا لحساب النصاب المساهمون الذين يشاركون في الجمعية عن طريق وسائل الاتصال الحديثة السمعية منها والمرئية وفق الشروط المحددة في قانون شركات المساهمة.

الصلاحيات الخاصة المخولة للجمعيات غير العادي

يجوز لجمعية عامة غير عادية باقتراح من مجلس الإدارة أن تقوم بإدخال كافة التغييرات في النظام الأساسي، المسموح بها في التشريعات المعمول بها وفق الشروط المحددة في هذا النظام.

المـادة 36 : المداولات والتصويت في الجمعيات العامة غير العادية

في كل الجمعيات العامة غير العادية، تجري المداولات بأغلبية ثلثي (3/2) أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

يلتزم جميع المساهمين بما فيهم الغائبون بمداولات الجمعية العامة غير العادية التي تتم طبقا للقانون وللنظام الأساسي.

غير أن القرارات المتعلقة بتغيير جنسية الشركة أو بزيادات التزامات المساهمين تُتخذ بإجماع المساهمين.

المقتضيات المتعلقة بالجمعيات الخاصة

تضم الجمعيات الخاصة أصحاب فئة معينة من الأسهم في حالة إحداثها لفائدة بعض المساهمين.

لا يصبح قرار الجمعية العامة بتغيير الحقوق المتعلقة بفئة من فئات الأسهم نهائيا إلا بعد موافقة الجمعية الخاصة للمساهمين المعنية بتلك الفئة.

تتداول الجمعيات الخاصة وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المنصوص عليها بالنسبة للجمعيات العامة غير العادية.

الباب السادس
إعلام المساهمين

المادة 37: الوثائق موضوع الإعلام

يشمل إعلام المساهمين إمدادهم بالوثائق والمعلومات التالية، التي من الممكن أن تشمل وثيقة واحدة أو عدة وثائق:

- جدول أعمال الجمعية.
- نص وبيان أسباب مشاريع التوصيات التي يقدمها مجلس الإدارة وان اقتضى الحال تلك التي يقدمها المساهمون أو الشخص الذي دعا إلى انعقاد الجمعية.
- قائمة المتصرفين أعضاء مجلس الإدارة وان اقتضى الحال، معلومات تخص المترشحين للعضوية في هذه المجالس والمشتملة على:
- الاسم العائلي والشخصي للمترشحين وعمرهم وجنسياتهم وسيرتهم المهنية خلال الخمس سنوات الأخيرة
- المناصب والمهام التي شغلها المترشحون في الشركة وعدد الأسهم التي توجد بين أيديهم.
- الجرد والقوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة كما حصر ذالك مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية.
- تقرير التسيير لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية المعروض على أنظار الجمعية.
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المعروض على أنظار الجمعية.
- مشروع تخصيص النتائج.
- قائمة المساهمين مع بيان عدد الأسهم المملوكة لكل مساهم وصنفها.
- محاضر وأوراق حضور الجمعيات العامة المنعقدة خلال الثلاث سنوات الأخيرة.
- تقرير مراقب الحسابات المكلف بتقويم الأصل المملوك للمساهم الذي حازته الشركة خلال السنتين التي تلي تقييدها في السجل التجاري.
- تقرير خاص ينجزه مراقب أو مراقبو الحسابات عن الاتفاقيات التي تبرم بين الشركة واحد المتصرفين.
- تقرير الخبير أو الخبراء المعينون من طرف رئيس المحكمة بطلب من المساهمين الممثلين لعشر (10/1) رأسمال الشركة الخاص بعملية أو عمليات التسيير.
- تقرير لمجلس الإدارة يبين دوافع الزيادة في رأس المال والطريقة المتبعة المقترحة على الجمعية العامة، وعند الاقتضاء، سعر إصدار الأسهم الجديدة أو شروط تحديد السعر وأيضا دوافع إلغاء الحق التفضيلي للاكتتاب.
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات الخاص بمشروع الزيادة في رأس مال، وعند الاقتضاء، التقرير الخاص لمراقب أو مراقبي الحسابات المتعلق بسعر إصدار الأسهم الجديدة.
- حصر الحسابات المنجز من طرف مجلس الإدارة والمصادقة عليه طرف مراقب أو مراقبي الحسابات في حالة الزيادة في رأس المال عن طريق المقاصة مع ديون الشركة.
- تقرير مراقب الحصص في حالة الزيادة العينية في رأس المال.
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات بشأن دوافع تخفيض رأس المال والطريقة المستعملة في ذلك.
- تقرير مراقب ومراقبي الحسابات عن الوضعية الصافية بمناسبة تحويل الشركة.
- تقرير دمج الشركة أو انفصالها.
- تقرير لمجلس الإدارة يعرض دواعي مشروع الدمج أو الانفصال.
- القوائم التركيبية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة الخاصة بالشركات المشاركة في عملية الدمج أو الانفصال.
- الكشف المحاسبي المحصور ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ مشروع الدمج أو الانفصال.

- تقرير خاص لمراقب أو مراقبي الحسابات بشأن تحويل السندات إلى أسهم.
- حسابات تصفية الشركة.

التدابير الوقائية الداخلية

يجوز لأي مساهم أن يخبر رئيس مجلس الإدارة بواسطة رسالة مسجلة مع وصل استلام بشأن وقائع يمكن أن تؤثر سلبا على استمرار الاستغلال في غضون 8 أيام من تاريخ اكتشاف الوقائع ودعوته إلى تصحيح الوضعية.

الخبرة

يجوز لمساهم واحد أو عدة مساهمين يمثلون عشر (10/1) رأسمال الشركة أن يطلبوا من المحكمة تعيين خبير أو عدة خبراء يكلفون بتقديم تقرير عن عملية واحدة أو عدة عمليات تسيير.

الباب السابع
السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح

المادة 38 :السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في فاتح يناير وتنتهي في 31 دجنبر.

واستثناء عن ذلك، تبدأ السنة المالية الأولى في تاريخ تسجيل الشركة وتنتهي في 31 دجنبرمن نفس السنة.

المادة: 39تحديد وتوزيع الأرباح-الاحتياطي

تتكون الأرباح الصافية أو خسائر السنة المالية من العائد الصافي للسنة المالية بعد أن تخصم منه المصاريف العامة والتكاليف الأخرى للشركة.

يتم أولاً، اقتطاع 5 % من الأرباح الصافية للسنة المالية، لتكوين صندوق الاحتياطي القانوني على أن ينقص من هذه الأرباح الخسارات السابقة، إن كانت هناك خسارات، ويصبح هذا الاقتطاع غير إلزامي إذا بلغ صندوق الاحتياطي مبلغاً يساوي عُشر رأسمال الشركة. ويعود كما كان عندما يصبح الاحتياط القانوني لأي سبب أقل من هذا العُشر.

تكون الأرباح القابلة للتوزيع من الأرباح الصافية السنة المالية بعد أن خصم خسارات السنوات المنصرمة واقتطاع نسبة 5 % المذكورة أعلاه مضافا إليها الأرباح المنقولة عن السنوات السابقة. توزع هذه الأرباح على المساهمين بنسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة.

مع ذلك، لمجلس إدارة الشركةالحق في توفير كل الأرباح أو جزء منها، قصد برمجتها أو إيداعها في صندوق احتياط استثنائي أو صندوق للطوارئ موجود أو في طور الإنشاء.

تحدد الجمعية العامة العادية الحصة المخصصة للمساهمين في شكل أرباح.

ويجب أن يحدد قرار الجمعية أول الأمر الحصة المخصصة للأسهم التي تتمتع بحقوق الأولوية أو بالامتيازات الخاصة.

المادة 40 : أداء الأرباح

إن كل ربح يتم توزيعه خرقا لأحكام المادة 330 من القانون رقم 95-17 يعد ربحا صوريا.

تحدد الجمعية العامة كيفيات أداء الأرباح وان لم تقم بذلك يحددها مجلس الإدارة. ويجب أن يتم هذا الأداء داخل اجل أقصاه تسعة أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية ما لم يتم تمديدها بأمر استعجالي من رئيس المحكمة بناءا على طلب من مجلس الإدارة.

المادة 41 : الجرد – القوائم التركيبية – تقرير التسيير- التواصل

عند انتهاء كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة بإجراء جرد لمختلف أصول وخصوم الشركة ويقوم بإعداد قوائم تركيبية، طبقا للتشريع المعمول به وتقرير تسيير. ويحصر النتيجة الصافية للسنة ويعد تقريرا حول تخصيص النتائج لعرضه على الجمعية العامة العادية للمصادقة عليه.

يجب وضع القوائم التركيبية ونسخة من تقرير مراقب الحسابات في كتابة الضبط لدى المحكمة في غضون ثلاثين يوما من المصادقة عليهم من طرف الجمعية العامة.

يتم إيداع نسخة من القوائم التركيبية ونسخة من تقرير مراقب الحسابات في كتابة الضبط لدى المحكمة في غضون ثلاثين يوما من المصادقة عليهم من طرف الجمعية العامة.

الباب الثامن

الحل – التصفية – المنازعات -الاجراءات

المـــادة 42: الـحـــل

تنحل الشركة عند انتهاء مدتها. ويدعو مجلس الإدارة الجمعية العامة الانعقاد لاتخاذ قرار بشأن تمديدها أو حلها.

إذا أصبحت الوضعية الصافية للشركة تقل عن ربع رأسمالها، يتعين على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية للمساهمين في غضون الثلاثة أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر بغرض اتخاذ قرار بحل الشركة.

يتعين عرض أي قرار بحل الشركة على مجلسي مؤسسة التعاون بين جماعات أكادير الكبير والجهة ليداولا بشأنه وعلى سلطة الوصاية قصد الموافقة.

إذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في اجل أقصاه نهاية المالية الموالية لتلك التي أفرزت الخسائر مع مراعاة أحكام المادة 360، بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم يكن اقتطاعها من الاحتياطي وذلك إذا لم يتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي لما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة.

ويحق لمجلس الإدارة اقتراح حل الشركة قبل الأوان لأسباب أخرى ويمكن للجمعية العامة غير العادية أن تبث بشكل صحيح بشأن هذا الاقتراح.

ويمكن للمحكمة أن تقرر حل الشركة بطلب أي ممن يهمهم الأمر إذا انخفض عدد المساهمين إلى أقل من خمس مساهمين لأكثر من سنة.

المـــادة43:التصـفيـــة

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأوان، تحدد الجمعية العامة غير العادية طريقة تصفيتها وتعين مصفيا واحدا أو عدد من المصفيين.

تعتبر الشركة في طور التصفية بمجرد حلها لأي سبب من الأسباب وتلحق تسميتها ببيان "شركة مساهمة في طور التصفية".

تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها.

لا يحدث حل شركة المساهمة آثاره تجاه الأغيار إلا ابتداء من تاريخ تقييده بالسجل التجاري.

يجوز للمصفين بموجب قرار للجمعية العامة غير العادية تفويت أصول وأسهم وسندات الشركة المنحلة أو تقديمها كحصص.

لا يمكن بأي حال من الأحوال تصفية أو تقسيم الممتلكات العمومية عند تصفية أو حل الشركة لأنها غير قابلة للتصرف ولا تسقط بالتقادم ولا يمكن تقسيمها.

المـــادة44 :المنازعـــات

يتم عرض جميع المنازعات التي تنشا خلال مدة سريان الشركة أو خلال تصفيتها، سواء بين المساهمين والشركة أو فيما بين المساهمين أنفسهم، والمتعلقة بأعمال الشركة أو بتفسير هذا النظام الأساسي أو بتنفيذه، على قضاء المحاكم المختصة لمكان مقر الشركة.

لهذا الغرض، في حالة المنازعات، يجب على كل مساهم أن يختار موطنه في مكان مقر الشركة ويتم تسليم جميع الاستدعاءات للمثول أمام القضاء أو التبليغات بشكل صحيح في هذا المحل.

وما لم يتم اختيار موطن للمخابرة تسلم جميع الاستدعاءات للمثول أمام القضاء إلى المقر المعين بأمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية أو مكان مقر الشركة.

المـــادة 45 :تعـييـن المتصـرفـين الأولـين

المتصرفون الأولون هم الأشخاص الاعتبارية التالية:

مؤسسة التعاون بين الجماعات
جهة سوس ماسة
جماعة أكادير

يشهد الأشخاص المعينون أعلاه بقبولهم لهذا المنصب وأنه لا يوجد أي مانع قانوني أو تنظيمي حيال القيام بمهامهم كمتصرفين أولين.

وفقا للقانون، يعين المتصرفون الأولون لمدة ثلاث سنوات تنتهي في اختتام اجتماع الجمعية العامة العادية للمصادقة على حسابات السنة المنتهية في 31 دجنبر للسنة الثالثة.

المـادة46 : تعييـــن أول مـــراقـب للحســابـــات

تم تعيين مكتب "جيستواي GESTWAY"كمراقب للحسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ، حيث أبلغ بقرار التعيين و أنه لا يوجد أي عائق أمام هذا الاختيار

المادة 47: شرط التحكيم

سيبدل الأطراف جهودهم من أجل الحل الودي لجميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ خلال حياة الشركة أو تصفيتها، سواء بين المساهمين فيما بينهم أو بين الشركة و المساهمين ،بخصوص تفسير أو تنفيذ هذا النظام الأساسي و بصفة عامة جميع النزاعات المرتبطة بالشركة و في حالة تعذر ذلك يتم عرض هذه النزاعات على التحكيم وفقا لنظام مركز الوساطة و التحكيم التجاري التابع لغرفة التجارة و الصناعة و الخدمات بأكادير .

ستجرى كل مسطرة تحكيمية بأكادير باللغة العربية و طبقا للقانون المغربي .

من أجل إيداع هذا النظام الأساسي ونشره والعقود والمحاضر المتعلقة بالشركة تمنح جميع الصلاحيات للقيام بذلك لمن يحمل نسخة أصلية أو مستخلصا من هذه الوثائق.

توقيعات المساهمين المؤسسين

مؤسسة التعاون بين الجماعات " اكادير الكبير " **في شخص رئيسها السيد الحسين العسري**	**جهة سوس ماسة** **في شخص رئيسها إبراهيم حافيدي**
جماعة أكادير **في شخص رئيسها السيد صالح المالوكي**	**جماعة انزكان** **في شخص رئيسها السيد أحمد أدراق**
جماعة الدراركة **في شخص رئيستها السيدة عائشة ايدبوش**	

تأشيرة السيد وزير الداخلية

النقطة السادسة:

الدراسة والتصويت على طلب الاحتلال المؤقت لبقعة ارضية على مساحة 01 هكتار المتواجدة بالملك الغابوي مسكينة قصد انجاز خزان للمياه العادمة المعالجة تقدمت به الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات لاكادير.

العرض:

اخذ الكلمة السيد عيسى امكيكي رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير واعداد التراب والممتلكات والبيئة لتلاوة تقريرها .

عيسى امكيكي :

في إطار تنزيل مضامين الاتفاقية المصادق عليها بين كل من الجماعة الترابية لأكادير والوكالة المستقلة المتعددة الخدمات لأكادير RAMSA الخاصة بمشروع إعادة استعمال المياه العادمة المعالجة لسقي المساحات الخضراء على مستوى أكادير الكبير، تندرج هذه النقطة المتعلقة بطلب هذه الوكالة الرامي لاحتلال المؤقت لعقار تابع للملك الغابوي لبناء خزان للمياه العادمة المعالجة، تبلغ مساحته 1 هكتار، ويقع خلف كلية الطب والمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية وسعته 3500 متر مكعب، بحيث يعتبر أكبر خزان لهذه المياه على الصعيد الوطني وتكلفته تبلغ 150 مليون درهم وسيغطي قرابة 85% من احتياجات أكادير لسقي المساحات الخضراء والدراسات التقنية هي أملت موقعه الجغرافي الذي يتميز بعلو 80 متر بحيث تنساب المياه منه بطريقة طبيعية وتلقائية للمناطق المعنية باستعماله.

ناقش أعضاء اللجنة هذه النقطة من جميع جوانبها مثمنين المشروع ومساهمته في الحفاظ على الفرشة المائية ,والماءالصالح للشرب بالمنطقة **وصادقوا بالإجماع على الدراسة والتصويت على طلب الاحتلال المؤقت لبقعة أرضية على مساحة هكتارواحد المتواجدة بالملك الغابوي مسكينة قصد إنجاز خزان للمياه العادمة المعالجة تقدمت به الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات.**

المناقشة:

محمد باكيري

شكراالسيد الرئيس

للتذكير الإخوان و الأخوات أعضاء المجلس الموقر ، هذه النقطة قد صادقنا عليها في إطار الاتفاقية مع الوكالة المتعددة الخدمات لأكادير في دورة أكتوبر 2017 ، و في الاتفاقية و ملاحقها موقع هذه الخزانات و عددها وأذكركم هنا فقط .

ابراهيم بلكوك :

شكرا السيد الرئيس

قبل أن أتدخل في موضوع هذا الخزان أنا احتج على التراسل الإداري الذي لا يحترم الدستور من حيث اللغة ، مراسلة من المندوبية السامية للمياه والغابات إلى RAMSA ثم مراسلة أخرى ، إضافة إلى المحضر مكتوبة باللغة الفرنسية . هل لا نستطيع أن نكتب محاضر في مؤسساتنا باللغة الرسمية للبلاد ؟، فهذا يتعارض مع الدستور، فلذلك أسجل هذا الأمر

للجهات المعنية أن تراجع عن هذه الأمور اذا لم نحترم الدستور ،و لم نحترم ذواتنا فماذا سنحترم ؟هل لا نستطيع ان نعبر باللغة العربية و أن نكتب المحاضر بالعربية ؟و الأمازيغية كذلك ؟ يجب ان نتجاوز هذه الإشكالية .

السيد الرئيس لا يمكن لنا إلا أن نثمن كما جاء في تقرير اللجنة كل الأساليب التي تؤدي الى الحفاظ على الفرشة المائية و هي الأساس . الفرشة المائية هي خط احمر يجب جميعا ان نساهم في هذا الأمر .عندي ملاحظة و هو تموقع الخزان،هو جاء وراء كلية الطب حبذا لو تموقع حيث سيكون المنتزه بيكران ،إعادة مشروع بيكران حيث توجد مساحات كبيرة في تلك المنطقة و حتى انه في إطار تأهيل المنتزه الذي هو قادم سيكون له تأثير ايجابي .مسألة الموقع للخزان اذا كان أمكن مراجعته قد يكون أفضل و شكرا .

محمد لامين كلكام :

شكرا السيد الرئيس

للتذكير فقط هناك خزان كان الهدف منه هو ربط الماء مباشرة بمستشفى الحسن الثاني كنا تطرقنا له و بعض الإخوة، لم يعد موجودا ،يعني انه فوت ، مع العلم أهميته سواء في السقي و استعمال المياه التي تأتي من محطات الإعادة إذا كنا اليوم مرة أخرى سنعمل خزانا لنفس الغرض و يكون هدفه ان تستفيد منه كلية الطب .نتمنى ان لانعيش نفس المشكل الذي عشناه في الخزان السابق ،الذي كان هدفه مد المياه للسقي و لأغراض أخرى و الذي كان متواجدا بحي ايليغ . و شكرا .

عمر الشفدي:

شكرا السيد الرئيس

توضيح بسيط بخصوص هذا الخزان لا يتعلق الامر بخزان لتزويد كلية الطب ،هذا يدخل في اطار الاتفاقية التي أشار إليها السيد نائب الرئيس و التي تجمع الجماعة الترابية لأكادير مع الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات لاكادير RAMSA، و ذلك لإعادة استعمال المياه العادمة و المعالجة لسقي المناطق الخضراء في أكادير، و بالتالي هذا سيأخذ مساحة كبيرة في المدينة كلها لسقي مناطقها الخضراء . ثانيا هناك خزان ثاني الذي سينشأ في الحي المحمدي هناك مرفق ل RAMSA الموجودة قرب ملعب ديدي هنا سيكون خزانا ثاني لسقي المنطقة الأخرى . وشكرا .

محمد باكيري :

للتذكير ،و كما قلت في البداية الاتفاقية و كما يتذكر الإخوان و الأخوات بها ملحق الذي يشير إلى هذه المواقع للخزانات التي كنا صادقنا عليها بالتفاصيل كما أن الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات بأكادير المراسلة الرسمية التي وجهتها للجماعة كانت باللغة العربية بطبيعة الحال هناك ملحقات باللغة الفرنسية و لكن ماهو رسمي مكتوب باللغة العربية على ان تترجم كل الوثائق باللغتين العربية و الأمازيغية مستقبلا .

مقرر18/49 بتاريخ 18 رجب 1439هـ الموافق ل 05 ابريل 2018

المتعلق بالدراسة والتصويت على طلب الاحتلال المؤقت لبقعة ارضية على مساحة 01 هكتار المتواجدة بالملك الغابوي مسكينة قصد انجاز خزان للمياه العادمة المعالجة تقدمت به الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات لاكادير

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في اطار الدورة الاستثنائية شهر ابريل بتاريخ **18 رجب 1439هـ الموافق ل 05 ابريل 2018** ،وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعددراسة المجلس للنقطة المتعلقة **بالدراسة والتصويت على طلب الاحتلال المؤقت لبقعة ارضية على مساحة 01 هكتار المتواجدة بالملك الغابوي مسكينة قصد انجاز خزان للمياه العادمة المعالجة تقدمت به الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات لاكادير**

. وبعد اللجوء الى التصويت العلني ،

وحسب عملية التصويت التي اسفرت عما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين : 40

عدد الأصوات المعبر عنها :40

عدد الأعضاء الموافقين :40 وهم السادة :

صالح المالوكي،محمدباكيري ،سعيد السعدوني،نعيمةالفتحاوي،عمر الشفدي،محمد بوكبير، امل البقالي،محمد بن فقيه ، الحسن المساري ،فاطمةابردعي ،خولة اجنان،احمداجعموم،عليبكار،عيسامكيكي،اسماعيلشوكري ،مصطفى النكاشي، محمد امكراز، احمدحريش،محمد سبيكا ،علي ايزي ،عمار بغرار،محمدالفحصي،الحسين زاهدي ،يونس اوبلقاس،عبدالمالك اكساب، ابراهيم بلكوك ،عزيز اكرام ،الحسن لكدالي، العربي سوتصان ، نور الدين العالم،رشيدة وازي ،مليكة اسليمي، ،مصطفى اليسا،محمد الساردي، اسماء ابو ، ، محمدتلوست، محمد لامين كلكام، ، سناء زاهيد، محمد المودن ، شادية السنتيسي

- **عدد الأعضاء الرافضين :لااحد**
- **عدد الأعضاء الممتنعين : لااحد**

يقرر مايلي :

صادق المجلس الجماعي لاكادير بإجماع أعضائه الحاضرين على المقرر المتعلق بالدراسة والتصويت على طلب الاحتلال المؤقت لبقعة ارضية على مساحة 01 هكتار المتواجدة بالملك الغابوي مسكينة قصد انجاز خزان للمياه العادمة المعالجة تقدمت به الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات لاكادير والمحددة بالمراجع التالية:

Bornes	X	Y
B1	102902.33	385773.90
B2	102887.69	385870.92
B3	102997.34	385873.77
B4	102997.34	385776.32

رئيس المجلس

صالح المالوكي

كاتب المجلس

احمد اجعموم

الرئيس:

وخير ما نختتم به أشغال دورتنا هذه برقية ولاء وإخلاص مرفوعة إلى السدة العالية بالله ، سيدنا محمد السادس نصره الله وايده .

تلا البرقية السيد احمد اجعموم كاتب المجلس .

برقية ولاء وإخلاص

بمناسبة اختتام المجلس الجماعي لمدينة اكادير أشغال دورته الاستثنائية لشهر ابريل 2018، بتاريخ الخميس 18 رجب 1439هـ الموافق ل 05 ابريل 2018 يشرفني أصالة عن نفسي ونيابة عن كافة أعضاء وعضوات المجلس، أن أرفع إلى مقام حضرة صاحب الجلالة والمهابة الملك محمد السادس نصره الله وأيده أصدق آيات الولاء والإخلاص والطاعة، مباركين لجلالته الخطوات التي يخطوها في سبيل تثبيت دعائم بلدنا المغرب وتقوية نهضته على جميع الأصعدة حتى يحتل المكانة المرموقة بين دول المعمور.

كما نغتنم هذه الفرصة، لنعبر لجلالته عن صادق تعلقنا بأهداب العرش العلوي المجيد، وعن تجندنا الدائم وراءه للدفاع عن وحدتنا الترابية بالغالي والنفيس حفاظا على مكتسباتنا المقدسة سائلين العلي القدير أن يحفظه ويجعل النصر حليفه ويسدل على جلالته رداء الصحة والعافية .

حفظ الله عاهلنا المفدى أمير المؤمنين، وبارك في عمره وأدام له النصر والتمكين وأبقاه ذخرا لعزة شعبه وبلده الأمين وأقر عينه بولي عهده الأمير مولاي الحسن وصنوه الأمير الجليل مولاي رشيد وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة إنه سميع قدير وبالاستجابة جدير .

والسلام على المقام العالي بالله

خادم الأعتاب الشريفة

رئيس المجلس الجماعي لاكادير

صالح المالوكي

رفعت الجلسة على الساعة الثانية وخمسون دقيقة بعد الزوال.